الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني

(دراسة مقارنة)

Family Criminal Protection in the Jordanian Legislation

(Comparative Study)

إعداد

نور هاشم باج

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني -2018

تفويض

أنا الطالبة نور هاشم صبري باج أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتفويض نسخ من رسالتي وعنوانها " الحماية الجزائية للأسرة _دراسة مقارنة " ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الإسم : نور هاشم باج

التاريخ :2018/1/14

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و عنوانها " الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني – دراسة مقارنة" و أجيزت بتاريخ : 2018/1/14 .

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد الشباطات	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. صالح حجازي	ممتحناً خارجياً	جامعة الإسراء	.....

الشكر والتقدير

الحمد و الشكر لله تعالى ولي التوفيق

أتوجه بالشكر الخاص والإمتنان إلى من مد لي يد العون لإتمام مسيرة البحث ...

مشرفي الدكتور أحمد اللوزي

وأتوجه بالشكر لكل من وقف إلى جانبي في مسيرة الدراسة ومهدوا لي طريق العلم والمعرفة.... أساتذتي في كلية الحقوق ....

الإهداء

إلى جدي وقرة عيني مشهور كوخ ...عرفاناً بجميله ومساندته لي ...

إلى من أمر الله تعالى بالإحسان إليهما ... إلى أمي وأبي اللذان غرسا ومهدا طريق العلم لي ...

إلى عائلتي وأحبتي ...

أهدي جهدي وعملي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
صفحة العنوان.....	أ
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
إهداء.....	د
شكر وتقدير.....	هـ
الفهرس.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ي
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ل
الفصل الأول **مقدمة الدراسة**	
أولاً :التمهيد	1
ثانياً: مشكلة الدراسة و أسئلتها	2
ثالثاً: أهداف الدراسة	3
رابعاً: أهمية الدراسة	3
خامساً : حدود الدراسة	4
سادساً: مصطلحات الدراسة	4
سابعاً: الإطار النظري.....	5
ثامناً الدراسات السابقة	6
تاسعاً : منهجية الدراسة	8
عاشراً : أدوات الدراسة.....	8
الفصل الثاني **ماهية الأسرة وأهمية الحماية الجزائية لها**	
المبحث الأول : مفهوم الأسرة والحماية الجزائية لها.....	10
المطلب الأول : تعريف الأسرة استناداً الى التشريعات المختلفة	10

المطلب الثاني: تعريف الأسرة استناداً الى علوم الإجتماع وعلوم الإنسان..... 12

المبحث الثاني : أهمية الحماية الجزائية للأسرة..... 14

المطلب الأول : أهمية الأسرة في الإسلام..... 14

المطلب الثاني : أهمية الأسرة في علم الإجتماع و الإنسان..... 16

المطلب الثالث : الحماية الجزائية للأسرة في القانون الأردني..... 18

الفصل الثالث

النموذج القانوني للحماية الجزائية للأسرة

المبحث الأول : جرائم الإهمال العائلي..... 25

المطلب الأول : جريمة إهمال الزوجة الحامل 25

المطلب الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة..... 29

المطلب الثالث : جريمة ترك منزل الزوجية..... 34

المبحث الثاني : جريمة الزنا و جريمة السفاح الواقعة في الأسرة..... 38

المطلب الأول : جريمة الزنا الواقعة في الأسرة..... 38

المطلب الثاني : جريمة السفاح الواقعة بين أفراد الأسرة..... 43

المبحث الثالث : جريمة الحث على ممارسة البغاء الواقعة بين أفراد الأسرة..... 47

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الحث على ممارسة البغاء الواقعة بين أفراد الأسرة..... 48

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الحث على ممارسة البغاء الواقعة بين أفراد الأسرة..... 49

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الحث على ممارسة البغاء الواقعة بين أفراد الأسرة..... 56
المبحث الرابع : جرائم العنف الأسري..... 57
المطلب الأول : جريمة الإيذاء الواقعة بين أفراد الأسرة..... 57
المطلب الثاني : جريمة الإغتصاب الواقعة بين أفراد الأسرة..... 68
المطلب الثالث : جريمة هتك العرض الواقعة بين أفراد الأسرة..... 75
المطلب الرابع : جريمة الأفعال المخلة بالحياء الواقعة بين أفراد الأسرة..... 79

الفصل الرابع
إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على الأسرة

المبحث الأول : التحقيق الأولي في جرائم الأسرة..... 83
المطلب الأول : الجهة المختصة في التحقيق الأولي بشكل عام وفي الجرائم الواقعة على الأسرة..... 84
المطلب الثاني : الشكوى في الجرائم الواقعة على الأسرة..... 88
المطلب الثالث : إجراءات التسوية في الجرائم الواقعة في الأسرة..... 92
المبحث الثاني : إجراءات التحقيق الإبتدائي الواقعة في جرائم الأسرة..... 95
المطلب الأول : ماهية وأهمية التحقيق الإبتدائي 95
المطلب الثاني : دور المدعي العام في التحقيق الإبتدائي..... 98
المطلب الثالث : إجراءات التحقيق الإبتدائي في الجرائم الواقعة على الأسرة..... 105
المبحث الثالث : إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة في الأسرة..... 108
المطلب الأول : ماهية التحقيق النهائي 108
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة في الأسرة..... 111

الفصل الخامس

الخاتمة و النتائج و التوصيات

الخاتمة..... 114

النتائج..... 114

التوصيات 115

قائمة المراجع 117

الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني

دراسة مقارنة

إعداد

نور هاشم باج

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الأحكام الجزائية التي تختص في الأسرة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني بالإضافة الى قانون الحماية من العنف الأسري وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وذلك بدراسة الأفعال التي جرمها المشرع والتي عدت جريمة تمس وتقع في كيان الأسرة، ومنها الأفعال التي لم يحصرها المشرع في دائرة التجريم وذلك بعدم النصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وتم ذلك في البداية من خلال التطرق الى مفهوم الأسرة في مختلف التشريعات والى علوم الإنسان وعلوم الإجتماع، وتم بيان أهمية الأسرة في الإسلام وفي علوم الإجتماع والإنسان، وموقف المشرع الأردني من الجرائم التي تمس الأسرة من حيث التشديد في العقوبة أو حتى إزالة الصفة الجرمية عن الفعل .

وتم دراسة النموذج القانوني للجرائم التي تمس الأسرة وذلك من خلال تقسيمها إلى جرائم الإهمال العائلي التي تناولت جريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة عدم تسديد النفقة وجريمة ترك منزل الزوجية ، وإلى جرائم الزنا الواقعة التي تمس الأسرة وجريمة السفاح وجريمة الحث على ممارسة البغاء، وتم تناول الجرائم التي تشكل بصورة مباشرة عنفاً أسرياً وهي جريمة الإيذاء وجريمة الإغتصاب وجريمة هتك العرض وجريمة الأفعال المخلة بالحياء.

وأيضاً تم التطرق إلى إجراءات التحقيق التي تختص بالأسرة من خلال بيان إجراءات التحقيق الأولي وإجراءات التحقيق الإبتدائي وإجراءات التحقيق النهائي ودور إدراة حماية الأسرة وهي الجهة المختصة بتلقي الشكاوي والمباشرة بإجراءات التحقيق حال تلقي الشكاوي أو البلاغ .

وأهم ما توصلت إليه الدراسة أن المشرع الأردني من خلال مقارنته مع التشريعات الأخرى المختلفة حمل في نصوصه القصور في تجريم أفعال من شأنها تعد جريمة تمس بكيان الأسرة، مثل عدم تسديد النفقة، بالإضاف إلى أنه لم يقضي بتشديد العقوبة على جريمة الحث على ممارسة البغاء حال وقعت بين أفراد العائلة وغيرها من النتائج التي سيتم سردها لاحقاً في الدراسة، وأهم ما وصّت به الدراسة إلى حث القضاء الأردني بإنشاء محكمة مختصة بشتى قضايا العنف الأسري والعمل على الفصل بها قضاة ذوي اختصاص بهذا النوع من القضايا .

الكلمات المفتاحية : الحماية الجزائية ، الأسرة ، التشريع الأردني .

Family Criminal Protection in the Jordanian Legislation

By

Nour Baj

Superviesor

Dr. Ahmad Allouzl

Abstract

This study aims to define the Penal Provision regarding the Family stipulated in the Jordanian Penal Code، in addition to the domestic violence law and the Jordanian Personal Status law، through studying the actions that the legislator has condemned and considered them a crime assaulting the family's entity، and the actions that the legislator has not compute in the criminal circle by not stating it in the Jordanian Penal Code. It was done firstly through understanding the concept of Family in the various legislations، human sciences and social sciences، and displaying the importance of the family in Islam and the social and human sciences، and the position of the Jordanian legislator towards the crimes concerning the family through the emphasis on the punishment، or removing the criminal description from the action

A legal model concerning the family crimes has been studied through dividing it into crimes concerning family neglect such as the neglect of a pregnant wife، the crime of not paying the alimony، crime of abandoning the house. Also، the crime of adultery that affects the family، the crime of incest and the crimes of forced prostitution. The crimes that were directly addressed as domestic violence are the maltreatment crimes، rape، sexual molestation and the indecent acts crimes.

Family related investigation procedures were also discussed through displaying the initial investigation procedures، and the preliminary investigation procedures، and the final investigation procedures، and the role of the Family Protection Department which is the competent party in receiving the complaints and investigating directly after receiving a complaint or a statement.

The main conclusion of the study is that the Jordanian legislator through comparing him with other different legislators، did neglect to criminate certain acts that can be considered as a crime towards the family، such as not paying the alimony، in addition he did not impose sever penalty for prostitution incitement between family members and many other issues that will be later examined in the study.

The study's main objective is to urge the Jordanian judiciary to establish a specialized court for domestic violence cases with highly competent judges in this form of suit.

Key words: criminal protection، Family، Jordanian legislation .

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميته

اولاً : التمهيد

تشكل الاسرة أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع ويستقر باستقرارها ، فهي أول نظام إجتماعي عرفته البشرية ، إذ إنها تعد مؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها بحيث يتمتع كل فرد من أفرادها بحقوق ويقع على عاتقه واجبات وإلتزامات، والعلاقة الزوجية صورة للتواصل بين الزوجين تتأثر بكل تراجع أو انقطاع يطرأ على أي تواصل من هذه الأنواع التي لا ينفصل أحدها عن باقيها[1].

ولأن علاقة الأسرة بالمجتمع علاقة وثيقة، وحتى تقوم بدورها الفعّال في قوة المجتمع وتحديثه، ورغبة في ترابطها وتآلفها واستقرارها ، تقوم الأسرة في رعاية أبنائها بالصورة الصحيحة والملائمة وتهيئتهم على تحمل المسؤوليات والإلتزامات إتجاه المجتمع، والمجتمع بدوره يعمل على إتاحة الفرص الملائمة إتجاه الأفراد ليتمكنوا من أداء أدوارهم الإجتماعية بصورة تتوافق مع عمل وأهداف المجتمع.

وبناءاً على أهمية الأسرة ولمزيد من استقرار الأوضاع الإجتماعية فإنه يجب تنظيم مقتضياتها ومعالجة أحكامها وتعزيزها وجعلها من أولويات المجتمع، لذلك تبنى المشرع الأردني عدة نصوص يظهر فيها جل إهتمامه في قانون الحماية من العنف الأسري الأردني.

حيث تشكل الحماية الجزائية لبنة أساسية في التصدي للجرائم التي تمس الأسرة وحماية أفرادها[2]، و لخصوصية العلاقة بين أفراد العائلة تعامل المشرع بعناية في القضايا التي تنشأ بينهم وجعل لها أحكام خاصة، حيث عالج المشرع الاردني القضايا التي تقع على الأسرة بالتشديد في

---

[1] باش ، أحمد (2012) حماية الأسرة منشورات الحلبي الحقوقية ط1 ص4-ص5

[2] موسى، محمود سليمان (2006) قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي ص 3

بعض الأحيان والتخفيف في بعضها الآخر واشترط تقديم شكوى في بعض منها، حيث نص المشرع في قانون العقوبات وذلك في الباب السادس الجرائم التي تمس الدين والأسرة على هذه الحماية .

بالإضافة إلى قوانين أخرى كقانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017 و قانون الأحوال الشخصية لسنة (1976) وبالرغم من هذه النصوص التي حاولت جاهدة إيجاد الحماية الملائمة إلا أنها جاءت قاصرة إذا ما قورنت ببعض التشريعات المقارنة .

ستتناول هذه الدراسة البحث في النموذج القانوني للحماية الجزائية للأسرة من خلال صور التجريم، وإجراءات التحقيق في جرائم الأسرة والعقوبات المفروضة في قانون العقوبات المواد (279-291)، وإبراز أهم الجوانب التي عالجها مع تحديد النواقص التي تحتويها من خلال الدراسة المقارنة لباقي التشريعات.

ثانياً: مشكلة الدراسة واسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وجميع تعديلاته بالإضافة إلى قانون الحماية من العنف الأسري وقانون الأحوال الشخصية كانا قاصرين في موضوع حماية الأسرة ولم تكن بالمستوى المطلوب مقارنة ببعض التشريعات وخاصةً في بعض صور التجريم والأفعال التي تشكل عنفاً كجريمة إهمال الزوجة الحامل وغيرها من الصور.

1- هل تضّمن نصوص القانون الأردني حماية جزائية كافية للأسرة ؟

2- ما مدى فعاليّة قانون الحماية من العنف الأسري في المجتمع الأردني؟

3- ما دور ورقابة القضاء والمؤسسات المختصة في الحد من ظاهرة العنف الأسري؟

4- ما مدى فعاليّة إجراءات التحقيق الواجب اتباعها حالة تحقق العنف الأسري ؟

5- هل العقوبة المذكورة في نصوص التشريع الأردني رادعة للعنف الأسري؟

6- هل تناول المشرع الأردني جميع أشكال العنف الأسري وعمل على تجريمها؟

7- هل شمل قانون العقوبات الأردني جميع صور العنف الأسري والجرائم الواقعة على الأسرة؟

ثالثاً :أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية الخاصة بحماية الأسرة الواردة في قانون العقوبات الأردني وقانون الحماية من العنف الأسري ودراسة مقارنة مع مختلف التشريعات التي تناولت الحماية الجزائية للأسرة وحمايتها من العنف الأسري.

2- تحديد المقصود بالعنف الأسري ، وتحديد الأفعال التي تندرج تحت بند العنف الأسري .

3- بيان دور القضاء والمؤسسات المختصة في الحد من العنف الأسري بالإضافة إلى إجراءات التحقيق الواردة في القانون الأردني لحماية الأسرة الواجب إتباعها في حالة تحقق الجريمة.

رابعاً : أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في تحديد مفهوم العنف الأسري ومدى معالجة المشرع الأردني لها، ومدى فعاليّة وتطبيق قانون العقوبات الأردني للعنف الأسري، وإبراز القصور في النصوص التشريعية التي عالجت الموضوع، إضافةً إلى النموذج القانوني للحماية الجزائية للأسرة وصور تجريمه، ودور المؤسسات الوطنية في رعاية الأسرة وحمايتها من العنف الأسري، وإجراءات التحقيق الواجب إتباعها حال تحقق العنف الأسري، ومقارنة التنظيم القانوني للمشرع الأردني لها بمختلف التشريعات الأخرى وإبراز أوجه النقص في التشريع الأردني.

خامساً حدود الدراسة

1- الحدود المكاني : يشمل الإطار المكاني لهذه الدراسة بشكل رئيسي الأردن والتشريعات العربية للإحاطة بالحدود والأحكام الخاصة بالحماية الجزائية للأسرة والمتعلقة بالعنف الأسري.

2- الحدود الزمانية : تقتصر هذه الدارسة على تناول النصوص الجزائية النافذة في قانون العقوبات الأردني وقانون الحماية من العنف الأسري الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني بالإضافة إلى بعض التشريعات الأخرى النافذة المقارنة التي تناولت أحكام مغايرة.

3- حدود موضوعية : ستتناول هذه الدراسة الأحكام الجزائية المختلفة التي تختص بحماية الأسرة والتي ستتناول موضوع العنف الأسري وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون الأردني ومختلف التشريعات ذات العلاقة بالموضوع.

سابعاً : مصطلحات الدراسة

- الحماية الجزائية : مجموعة الأحكام أو بالأحرى القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية، التي يتوسل بها المشرع لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل ، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك ، أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس ، أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر[1].
- أفراد الأسرة : الزوج والزوجة ، الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة ، الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية، الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين

[1] العادلي ، محمود صالح (2006) الجماية الجنائية لأسرار المحامي للمحتفظة عل أسرار موكليه _ دراسة مقارنة _ الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ص8

الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري، الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة [1].

- البيت الأسري : المكان الذي يقيم فيه أفراد الأسرة عادة[2].

ثامناً :الاطار النظري و الدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى :

أولاً : الاطار النظري للدراسة :

تتضمن هذه الدراسة وعنوانها " الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني " أربعة فصول، تبدأ في الفصل الأول والذي يتضمن مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلتها وأهدافها وأسئلتها وفرضياتها، كما تتضمن حدود الدراسة إضافة إلى الدراسات السابقة وختمت بمنهجية البحث.

أما الفصل الثاني من الدراسة، سوف نبحث في مفهوم الأسرة وماهية الحماية الجزائية للأسرة، وأهمية الأسرة في المجتمع وأهمية الحماية الجزائية للأسرة.

أما الفصل الثالث من هذه الدراسة سوف نبحث في النموذج القانوني للحماية الجزائية للأسرة من خلال صور التجريم مقسماً إلى جرائم الإهمال العائلي والذي يتضمن جريمة إهمال الزوجة، جريمة ترك المنزل وجريمة عدم تسديد النفقة، والجرائم الأخلاقية داخل الأسرة والذي يتضمن الزنا، والحث على ممارسة البغاء والاعتداء الجنسي على أفراد الأسرة، والجرائم الماسة بالأسرة والذي يتضمن العنف الأسري، وجرائم الإيذاء الواقع على الأطفال والايذاء الواقع على الأزواج.

---

1 قانون الحماية من العنف الأسري الأردني لعام 2017

2 المرجع السابق

والفصل الرابع مخصص للتحقيق في جرائم الأسرة والعقوبات المفروضة والذي يتضمن مرحلة التحقيق الأولي في جرائم الأسرة ، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الأسرة ومرحلة التحقيق النهائي في جرائم الأسرة.

أما الفصل الخامس فيحتوي الخاتمة والنتائج والتوصيات.

ثانياً : الدراسات السابقة:

1- دراسة عبد الباقي ، بوزيان (2010) بعنوان : " **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري** " ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان_.

حيث تناولت هذه الدراسة ظاهرة الجرائم الواقعة على الأسرة وبين فلسفة المشرع الجزائري الجنائي في حماية الروابط الأسرية وعلاقتها، وتم ذلك من خلال تصنيف الجرائم إلى جرائم ماسة بقواعد بناء الأسرة وجرائم الاخلال بالإلتزامات الأسرية والجرائم الماسة بإعتبار الأسرة، وتناول الباحث أيضاً الحماية الجزائية للأسرة من خلال إجراءات المتابعة ، كما تناول قواعد الإختصاص و تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الإستدعاء المباشر، كما تناول في الفصل الثاني مرونة المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة من حيث إغفال النصوص التي تتعلق بالأسرة و منح القاضي السلطة التقديرية، وعالج الثغرات القانونية في جريمة زواج القاصرات دون ترخيص قضائي و الدعوى العمومية و مباشرتها في جرائم الأسرة ، و ما يميز دراستنا بأنها دراسة مقارنة يتم التركيز فيها على النصوص القانونية في ضوء أحكام قانون العقوبات الأردني و قانون الحماية من العنف الأسري عام 2017 .

2- سقني ، سهيل (2014) بعنوان " **الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري**" ، رسالة ماجستير ، جامعة الوادي .

تطرق الباحث إلى مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري الخاصة بحماية الطفل التي تقع عليه من لحظة ولادته، فبينت مفهوم الحماية الجزائية ومفهوم الطفل .

قسمت الحماية الجزائية الى حق الطفل في الحياة التي تناوله الحماية الجزائية من القتل و عند الولادة و في زمن النزاعات المسلحة، والحماية الجزائية لحق الطفل في السلامة الجسدية من حيث الرعاية الصحية والحق في الغذاء، أيضاً الحماية الجزائية في جريمة التسلسل والحماية الجزائية للطفل من الإغتصاب، أيضاً تناولت الحماية الجزائية للطفل في تنمية قدرته الذهنية و المبادئ الأخلاقية من حيث تجريم حرمان الطفل من التعليم و حقه في التربية السليمة، إن إهم ما يميز دراستنا أنها تناولت الحماية الجزائية لجميع أفراد الأسرة في ظل القانون الأردني مشمولة بالطفل بالإضافة الى الدراسة المقارنة بين موقف المشرع الأردني وغيره من المشرعين.

3- السيليني، عزمي (2012) بعنوان " **الحماية الجنائية للإنثى _ دراسة مقانة _**" رسالة ماجستير، جامعة القاهرة .

حيث تناول الباحث في هذه الدراسة حصراً الحماية الجنائية للمرأة في القانون الجزائي المصري، فتناولت الدراسة حالة الأنثى كمجني عليها في نظرية الجريمة، وفي القسم الثاني وضع الأنثى كجاني في نظرية الجريمة ووضعها في نظرية العقوبة، ما يميز دراستنا أنها تشمل الحماية الجزائية للمرأة و لجميع أفراد الأسرة ، فهي لا تختص بفرد محدد .

تاسعاً : منهجية الدراسة

منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الحالة وتحليل المحتوى وتشخيص المشكلة و عرضها من جميع الجوانب و النواحي بالإضافة إلى المنهج المقارن على بعض القوانين والتشريعات المختلفة التي تنظم موضوع العنف الأسري والحماية الجزائية للأسرة ، بالإضافة إلى الأسلوب الإستقرائي من خلال الرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والدراسات والنشرات الثقافية والرسائل الجامعية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الرسالة .

عاشراً: أدوات الدراسة:

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية والأنظمة والتشريعات والوثائق الدولية التي تتعلق بموضوع الدراسة، وبصورة خاصة التشريع الأردني.

الفصل الثاني

ماهية الأسرة وأهمية الحماية الجزائية لها

تعتبر الأسرة في جميع الحقب الانسانية المصدر الرئيسي للتوالد والاستمرار في تعمير كيان الأمم وتقدمها وتطورها وبقاء المجتمعات، ونتيجة لذلك فهي محاطة بالاحترام والتقدير في كل الأديان السماوية وهي مصونة في كل الدساتير والقوانين الوضعية .[1]

وتعد الأسرة أهم الجماعات الانسانية وأعظمها تأثيراً في حياة الفرد، فهي نواة المجتمع وأحد الركائز الأساسية في بناءه، ولأهميتها ودورها الأساسي لإستقرار النظام الأسري وبالتالي استقرار الدولة[2]، ولضمان استمرار الاسرة يجب أن يتحقق عنصري الأمن والحماية.

فالحماية هي من الحاجات الأساسية المهمة للأسرة حتى تكون ذو دور فعال وبناء في المجتمع، إذ أن استقرار الأسرة هو من استقرار المجتمع، وعليه في هذا الفصل سيتم التطرق الى المفاهيم الاساسية التي تتعلق بالأسرة وحماية الأسرة وأهميتها من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف الأسرة و الحماية الجزائية لها

المبحث الثاني: أهمية الحماية الجزائية للأسرة

---

[1] الفاعوري ، خليل (1994) الأسرة و الطفولة ، المكتبة الوطنية ط1 ص19

[2] الفاعوري ، خليل (1994) المرجع السابق ص22

المبحث الأول

مفهوم الأسرة والحماية الجزائية لها

تعددت وتباينت التعريفات التي تقّدم بها الباحثون والكتاب والمنظمات المعنية حول تعريف الأسرة، فالأسرة هي اللبنة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات، وهي التي تؤثر بشكل مباشر على الدولة وأمنها، وقد تعددت التعريفات التي تقدم بها الباحثون والمنظمات العالمية تبعاً لإختلاف العلوم التي تبنوها، إلا أنه هناك إجماع عالمي على أن الأسرة هي أساس المجتمعات وعليه يوضح المطلب الأول تعريف الأسرة في ظل القانون الأردني والقوانين العربية المختلفة، بالاضافة إلى تعريف الأسرة الوارد في الاتفاقيات الدولية والعربية، وتعريف الأسرة في العلوم الانسانية، بالاضافة الى تعريف الأسرة الذي عرفه بعض الكتاب المختصيين بالأسرة.

المطلب الاول

تعريف الأسرة استناداً إلى التشريعات المختلفة

عرف قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لعام 2017 في المادة (3) " يقصد بأفراد الأسرة :

الزوج والزوجة .

. الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة .

ج. الأقارب بالمصهارة حتى الدرجة الثانية .

د.الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصهارة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري .

هـ .الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة".

وتجدر الاشارة في ذات القانون أنه تطرق إلى مفهوم البيت الأسري ، والذي أشارة له المادة (2) من ذات القانون وهو " المكان الذي يقيم فيه أفراد الأسرة عادة ".

وعرّف قانون الأسرة الخاص بجمهورية الجزائر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو الأسرة في المادة (2) بأن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القربة".

أما فيما يتعلق بمفهوم الأسرة دولياً فقد حظيت بإهتمام عالمي وذلك من خلال المؤسسات الدولية و وكالات الأمم المتحدة الإنسانية، وهدف هذه المؤسسات هو تقديم الخدمات الإنسانية والإجتماعية والخبرات المتنوعة لغرس مفهوم الأسرة وأهميتها في المجتمع الدولي وتدعيم مركزها وتعزيز دورها.

فظهرت برامج المنظمات الدولية في المجال الإجتماعي والإقتصادي والإنساني التي بينت أن الأسرة هي وسيلة للنمو الإجتماعي، مثل برنامج رعاية الطفولة صحياً وإجتماعياً .[1]

ومن المنظمات الدولية التي لها تأثير على الأسرة وأفرادها هي منظمة اليونسف (UNICEF) التي يتركز دورها في تعزيز بقاء الطفل ونمائه وحمايته، والمساواة بين الجنسين. [2]

وقد عرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (23) بأن "الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع".

وعرف الإعلان العالمي لحقوق الانسان في البند (16) فقرة (3): " الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، و لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ".

---

[1] الفاعوري ، خليل (1994) الأسرة و الطفولة ، المكتبة الوطنية ط1 ص 58

[2] unicef.org

وعرف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في المادة (33) منه، مفهوم الأسرة العربية عموما فعرفها في الفقرة الأولى على أنها" الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ".

المطلب الثاني

تعريف الأسرة استناداً الى علوم الإجتماع وعلوم الإنسان

رأى الباحث أن علماء الإجتماع والإنسان قد اختلفوا في تعريف الأسرة، فالأسرة تحظى بإهتمام علماء الإجتماع لأن المجتمع عبارة عن مجموعة أسر، وأفراد هذه الأسر يقومون بأدوار مختلفة في المجتمع من شأنها جعل المجتمع حياً وممتداً، أما علماء التشريع فقد اعتبروا أن الأسرة هي النواة الإجتماعية التي تقوم على الرباط الشرعي المنظم بين الرجل والمرأة وفقاً لقواعد يحددها القانون.[1]

أما علماء التربية فقد عدوا الأسرة هي الوحدة الصغيرة والمدرسة الأولى في ترسيخ العادات في نفوس الأطفال وتلقينهم اللغة والتعامل وأسلوب التخاطب وغرس العقائد الدينية في نفوسهم وتهيئتُهم للإنتقال الى جو المدرسة .[2]

كما وعرفت الأسرة بأنها " الجماعة الانسانية المكونة من الزوج والزوجة، وأولادهم غير المتزوجين الذين يعيشون معهما في سكن واحد، وهو ما يعرف بالأسرة النواة "[3]، وبأنها "النواة الطبيعية للمجتمع، وهي أقدم المؤسسات الاجتماعية، "[4]إلا أنه وبالإجماع اعتبرت الأسرة أقدم مؤسسة إجتماعية للتربية عرفتها البشرية.

---

[1] الفاعوري ، خليل (1994) الأسرة و الطفولة ، المكتبة الوطنية ط1 ص22
[2] الفاعوري ، خليل (1994) المرجع السابق ص29-ص29
[3] الحسينية، سليم (1998) تنظيم الأسرة فكرا و واقعا و طموحا ط1 ص 14
[4] الحسينية، سليم (1998) نفس المصدر ص14

وعلى ضوء ما ذكر سابقاً، فإن الأسرة هي ليست مفهوما مجرداً بل هي نسيج من الروابط والعلاقات الانسانية ولكل فرد فيها دور وتأثير، وان تنظيم الأسرة والاهتمام بها يعتبران من أهم المعايير التي تؤثر على كافة جوانب التطور والتقدم في المجتمع .

المبحث الثاني

أهمية الحماية الجزائية للأسرة

تحتل الأسر المكانة الرفيعة في المجتمع البشري، فهي تعد محط اهتمام الكُتّاب والباحثين والقانونيين الذين صّبوا اهتمامهم حول الأسرة وقضاياها وحل النزاعات والمشاكل التي قد تحول بينها وبين أهداف الأسرة.

وسيتم تقسيم أهمية الحماية الجزائية إلى المطلب الأول والذي سيتناول أهمية الأسرة في الإسلام، والمطلب الثاني أهمية الأسرة في علوم الإجتماع والإنسانية، والمطلب الثالث أهمية الأسرة في القانون الأردني.

المطلب الأول

أهمية الأسرة في الإسلام

اهتم الإسلام في تنظيم الأسرة بحيث تُبنى على أسس الصلاح، فقد ذُكر في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة عن استقرار وتنظيم الأسرة وتثبيت الركائز الأساسية لبنيانها، ونظام الأسرة في الإسلام يقوم على أُسس تنظيمية تساعد على تأسيس أسرة مثاليّة ، ومن أهم هذه الأسس (المودة والرحمة، الدين والخلق الحسن ، النفقة على الأسرة ، رعاية الأولاد وتربيتهم) وذلك بقوله تعالى : (وجعلنا بينكم مودة و رحمة) [1].

[1] سورة الروم آية 21

وبالرجوع الى قواعد الإسلام التي تنظم الإسرة ، فقد حرص الشرع على وضع القواعد التي تعالج مختلف جوانب الحياة بالإضافة إلى وضع الحلول والإجراءات الوقائية التي من شأنها حماية الأسرة والمحافظة عليها، وحث الأفراد على العمل وتذكيرهم بها، وذلك بقول الرسول الكريم (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).

ونظراً الى دور الأسرة الهام والأساسي في المجتمع فإنها تعد النواة الأساسية بها يتحقق السكن والمأمن لأفرادها، ويأتي دورها في التربية الصالحة لما تزرعه من مبادئ في نفوس الأطفال، فقد حرص الإسلام على غرس مبدأ التقدير والإحترام للآباء والأمهات والقيام برعايتهم وطاعة أمرهم إلى الممات وذلك من أجل توثيق المحبة والإحترام بين أفراد الأسرة، وغير ذلك من القواعد من أجل الحفاظ على الأسرة وكيانها ورعاية أفرادها[1]، كما حرّم الإسلام العديد من الأفعال التي كانت تُرتكب في الأسرة وتعد انتهاكاً لها، كمحاربته قتل الأولاد أو دفن البنات وحرّم الزنا والفسق والقذف.

كما حمى الإسلام المرأة وبين وألزم وأوصى على إعطائها حقوقها كما ورد عن الرسول الكريم الأحاديث التي توصي بالنساء مثل (واستوصوا بالنساء خيراً) ، فرفع من مكانتها وقدّر شأنها و صانها ، فأعطاها حق التصرف بما لها من مُلك وأن تتولى شؤون أموالها بنفسها، وإعطائها حقوقها من الميراث، بالإضافة الى إلزام الرجل بالإنفاق على الزوجة والأولاد، وقد شدّد العقوبة على الذين يرمون المحصنات وعاقبهم بالجلد الذي من شأنه المحافظة على مكانة المرأة وحمايتها[2]، فينظر الإسلام الى الأسرة بأنها اللبنة الأساسية في المجتمع فصلاح الأسرة وتقويمها من تقويم وصلاح المجتمع وفسادها يعبر عن فساد المجتمع .

[1] الفاعوري ، خليل (1994) الأسرة و الطفولة ، المكتبة الوطنية ط1 ص55
[2] الفاعوري ، خليل (1994) المرجع السابق ص 53

المطلب الثاني

أهمية الأسرة في علم الإجتماع والإنسان

ظهرت العديد من العلوم التي تتناول الأسرة من جميع النواحي مثالها علم الاجتماع وعلم النفس التربوي وغيره من العلوم التي تبين أنماط الاسرة وأركانها، وأهمية الأسرة وحمايتها .

"وترتكز أهمية الأسرة في بيان الوظائف الأساسية لها في المجتمع والتي تتمثل بما يلي :

1- تنظيم الزواج والاعتراف الاجتماعي بحق جنسين في أن يعيشا في منزل واحد في رباط اجتماعي.

2- استمرار الجنس البشري وتكاثره عن طريق انجاب الأطفال.

3- التنشئة الاجتماعية للأطفال وتأهيلهم تأهيلاً اجتماعياً يمكنهم من اكتساب عضويتهم في المجتمع، فمن المعروف أن الانسان من أكثر الكائنات الحية اعتماداً على غيره في تدبير أمور حياته، وذلك لأن فترة طفولته في بعض المجتمعات تمتد حتى سن الثامنة عشرة وهو حتى ذلك الحين يعيش مستهلكاً معتمداً على غيره في تيسير أمور حياته .

4- تأمين الاستقرار النفسي لأفراد العائلة، بما يسوده من حب واطمئنان يساعد على تفريغ الشحنات العاطفية، ويزيل العديد من عوامل القلق والإضطراب التي قد تنتاب الأفراد عند مزاولتهم لبعض الأدوار"[1].

[1] كتاني ، منذر ابراهيم .(2005) الأسرة و الحياة العائلية ط1 دائرة المطبوعات و النشر ص5

وكما أشار يري ميردوك murduck أن عالمية الأسرة النواة ترجع إلى أنها تقوم بوظائف رئيسية وهي :

1- التنشئة الإجتماعية

2- التعاون الإقتصادي

3- الإنجاب

4- العلاقات الجنسية [1]

أما وليم أجبرن (William ogburn) فيرى أن الأسرة –تقليديا"- تقوم بوظائف أساسية في المجتمع وهي

1- تناسلية

2- اقتصادية

3- تربوية

4- دينية

5- نفسية اجتماعية [2]

للأسرة عدة وظائف في المجتمع الحديث، فبالإضافة إلى تنشئة الطفل وتوفير بيئة اجتماعية تمكن المجتمع من العناية بالأطفال خلال فترة الطفولة الطويلة، فعلى الأسرة تقع مسؤولية تأمين الحاجات الأساسية والمودة بين أفرادها، فغرس العادات الايجابية في نفوسهم وتعليمهم احترام الآخرين والحفاظ على املاك الغير والبعد عن الأنانية وتقوية روح الانتماء للمجتمع والوطن وترسيخ القيم

[1] كتاني ، منذر ابراهيم(2005) المرجع السابق ص17
[2] كتاني ، منذر ابراهيم(2005) المرجع السابق ص17

الأخلاقية والدينية وتهذيب النفس كل ذلك ينشأ من الأسرة ابتداءً بالإضافة الى المشاركة الجماعية بين الأباء والأبناء في أمور الحياة .

هذه الوظائف لا تقتصر على الأسرة المثقفة أو المتعلمة، وإنما تشمل جميع الأسر على اختلافاتها من حيث البيئة والثقافة، فالأسرة عليها نقل القيم الثقافية والعادات والتقاليد السليمة والصحيحة الى الأطفال، الأمر الذي يتيح لهم فرص التمتع في الحياة واستغلال حواسهم وقدراتهم مما يعود بالنفع على المجتمع.

إذاً فالأسرة تعتبر نظام إجتماعي تؤثر وتتأثر بكافة الأنظمة، فالمجتمعات المستقره تبنى على أسس أسرية قوية وصحيحة ومحاطة بتشريعات لحماية كافة أفراد الأسرة، وبالتالي يتحقق من خلالها أمان ورفاهية وقوة الأسرة مما ينعكس على المجتمع.[1]

المطلب الثالث

الحماية الجزائية للأسرة في القانون الأردني

يرى الباحث أن القانون الأردني عنى بالأسرة في مختلف التشريعات، وفي قانون الأحوال الشخصية عرض أحكام الزواج والطلاق والنفقة غير ذلك من القضايا والمسائل، كما حرص قانون العقوبات الأردني على حماية الأسرة وذلك من خلال نصوص المواد التي تختص في الأسرة في الباب السادس بعنوان الجرائم التي تمس الدين والأسرة، بالإضافة إلى سن قانون الحماية من العنف الأسري .

[1] الفاعوري ، خليل (1994) الأسرة و الطفولة ، المكتبة الوطنية ط1 ص61- ص63

فعند رجوع الباحث إلى نصوص المواد وإلى القواعد العامة وجد أن المشرع الأردني في بعض الجرائم قد شدد في إيقاع العقوبة على الجاني في الجرائم الواقعة في منظومة الأسرة، ففي المادة (282) من قانون العقوبات الأردني التي عاقبت على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في الفقرة الأولى، وشدد العقوبة في الفقرة الثانية بالحبس مدة لا تنقص عن سنتين للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة، فشدد وساوى بالعقوبة للرجل والمرأة التي يربط أحدهما عقد الزواج، وهذا من شأنه تشديد الحماية على الأسرة من الوقوع في هذه الجريمة .

كما شدد المشرع في عقوبة جناية الإغتصاب وهتك العرض في المادة (300) حيث أضاف الى العقوبة المقررة من ثلثها الى نصفها إذا وقعت الجريمة وكان الجاني أحد الأصول الشرعيين أو غير الشرعيين أو كان من محارم المجني عليها أو من كان موكلاً بالتربية أو الرعاية، أو من له السلطة الشرعية أو القانونية على المجني عليه أو المجني عليها، وحسناً فعل المشرع الأردني وذلك لضمان حماية أفراد الأسرة من الإعتداءات الجنسية التي قد يباشر بها الجاني الذي تتحقق فيه إحدى هذه الصفات ويتمتع بسلطة معينة على المجني عليه أو المجني عليها، وفي هذه الحالة يشكل التشديد رادعاً وتحقيقاً للأمن، لأن الأساس بالأسرة تحقيق الأمان والطمأنينة والراحة الكاملة لأفرادها بكافة، فالأبوين أو الأصول أو محارم الأنثى ومن تتوافر فيهم الصفات التي نص عليها القانون يشكلون جدار الحماية لأفراد الأسرة .

وفي بعض الجرائم التي تمس الأسرة أعفى المشرع الأردني من العقوبة على الجناة، وذلك لأن العقوبة في هذه الجرائم لا تشكل رادعاً على مرتكبها، إنما في حال إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة من شأنه الإخلال بأركان الأسرة مما يتسبب في تشتيتها وتفكيكها، مثال ذلك المادة (425) من ذات القانون حيث أعفت الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في الباب الحادي عشر

بعنوان الجرائم التي تقع على الأموال في الفصول الثلاث الأولى والتي تتناول جرائم السرقة والإحتيال وإساءة الإئتمان، بحيث أنه إذا وقعت بين الأصول والفروع أو الزوجين القائم بينهما عقد الزواج، أو بين الأربه والمربيات وبين الأب والأم من جهة إذا ارتكبت أول مرة، وحال قيام الجاني بارتكاب ذات الجرم خلال ثلاث سنوات تخفض العقوبة الى الثلثان من ذات العقوبة المنصوص عليها في المواد، مع إشتراط تطبيق تخفيف العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

وبالرجوع الى الباب الثالث من ذات القانون، عالج المشرع أسباب التبرير في المواد (59-62)، وقضت المادة (62) على أن الفعل الذي يجيزه القانون لا يعد جريمة في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية حدد الأفعال التي يجيزها القانون ومنها ضروب التأديب التي يلجأ إليها الآباء اتجاه أبنائهم وفق لما يقتضيه العرف، حيث أن المشرع أزال الصفة الجرمية عن الفعل الذي يشكل إيذاء بالأصل، شريطة أن تكون مسايره للعرف العام، فإستعمال أداة حديدية في ضرب الولد على رأسه وكسر عظام جمجمته لا يعد من الأمور التي يبيحها العرف العام .[1]

يرى الباحث أن أهمية الحماية الجزائية للأسرة تكمن في حماية وظائف الأسرة، وحماية أفرادها وضمان أمنهم لاستقرارها، وبالتالي تسود السكينة وحتى يتمكن أفرادها من تأدية أدوارهم على أكمل وجه، إذ يتولى القانون تقديم الحماية للأفراد من الاعتداءات وفرض الجزاءات المنصوص عليها في القانون، فالقانون يتولى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع وحمايتهم من الإعتداءات .

إن الهدف الأساسي للقانون هو حماية المجتمع والأفراد حماية مستمرة فقد أولت مختلف التشريعات الحماية للأسرة في مختلف القوانين وكافة الصور، سواء كانت الحماية من ضمن نصوص العقوبات العامة أو نصوص قانونية أو تشريعات خاصة إهتمت بحماية الأسرة وأفرادها من العنف

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1978/36 مجلة نقابة المحامين تاريخ 1978/1/1 ص736

الأسري وشتى أنواع الجرائم التي تصيب الأسرة، و إيقاع العقوبة المناسبة على الجريمة مع السير بالهدف الأسمى وهو استقرار الأسرة، فباستقرارها وأمنها وضمان الحماية لها يستقر المجتمع وتنخفض نسبة الجرائم فيه،" فالأسرة هي من أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الفرد وتؤثر في توجيه سلوكه لأنها البيئة الأولى التي يحل بها الوليد وتحتضنه منذ أن يرى نور حياته ويبدأ بها حياته كما يقضي فيها طفولته، فيرسب ثنايا شخصيته ما يدور بها من أحداث وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة وعنف، ولهذا للأسرة دور لا يمكن إنكاره في ميل الحدث الى سلوكه الإجرامي أو عزوفه عنه"[1].

فباسقرارها يستقر الفرد الذي يؤثر على المجتمع، فإما تستقر وتقل نسبة الجريمة، أو يتضعضع المجتمع وترتفع نسبة الجريمة والأمر الذي يؤدي إلى عدم استقراره .

[1] الوريكات محمد (2009) أصول علمي الاجرام و العقاب . دار وائل للطباعة و النشر ص 237

الفصل الثالث

النموذج القانوني للحماية الجزائية للأسرة

بعد بيان أهمية الأسرة في المجتمع وأهمية الحماية الجزائية لها، سيتم عرض الجرائم التي تمس كيان الأسرة من جرائم أخلاقية التي قد تحدث داخل الأسرة وجرائم الإهمال العائلي والجرائم الماسة بالأسرة ، و لتحقق الجريمة يجب أن تتحقق أركانها وبالرجوع الى النظريات العامة للتجريم التي ترسم حدود الجريمة وتحددها.

فالجريمة تقوم على ثلاث أركان ، الركن الشرعي أولها، وهو يعبر عن الوصف الجرمي الغير مشروع للفعل، أي يجب أن تتوافر صفة عدم المشروعية للفعل ويتم ذلك بخضوع الفعل لنص قانوني يجرمه وذلك استناداً الى مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ولا تنتفي هذه الصفة إلا إذا أزالها القانون عنه .[1]

والركن المادي وهو الركن الذي يعبر عن الأفعال التي تدخل في كيان الجريمة وتكون لها طبيعة مادية تلمسها الحواس، بحيث يجب أن يتحقق عناصر الركن المادي والمتمثل بالسلوك الجرمي بدايةً، فهو عبارة عن النشاط المادي الخارجي سواء كان نشاطاً إيجابياً أو سلبياً صدر عن الجاني ليحقق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون، وما يجدر ذكره أن السلوك الجرمي عنصر مهم حيث أن المشرع لا يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي .[2]

---

[1] الجبور ، محمد (2012) الوسيط في قانون العقوبات .مطابع الدستور التجارية ط1 ص63

[2] المجالي ، نظام (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ص235، 236

يضاف إلى ذلك عنصر النتيجة الجرمية التي تتمثل بالأثر المترتب على السلوك الجرمي، هو العدوان الذي ينال من المصلحة أو الحق الذي قرر القانون له حماية جزائية، فإستناداً إلى مفهوم النتيجة بالمدلول القانوني لا تقتصر على التغيرات التي تطرأ على العالم الخارجي، وإنما أيضا الضرر المعنوي الذي يعتدى به على حق يحميه القانون، كما في جرائم الإمتناع عن إدلاء الشهادة وجرائم الخطر(وفقاً إلى التقسيم القانوني للجريمة)، أي أن النتيجة تتمثل بمجرد تهديد المصلحة المحمية بالإمتناع عن إدلاء الشهادة .[1]

وأخيراً العلاقة السببية "هي الصلة المادية التي تربط ظاهرتين حسيتين على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني يفيد أن أحدهما سبباً للآخر"[2]، فالعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الجرمية للفعل فيكون الفعل الذي أقدم عليه الجاني أو امتنع عن القيام به تسبب بوقوع النتيجة[3].

وثم الركن المعنوي للجريمة يتمثل" بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها"[4]، أي القصد الجرمي ، وهو النشاط النفسي والذهني الذي يباشر به الجاني لإتمام الجريمة، ويجب أن يتحقق الركن المعنوي بعناصره وهما العلم والإرادة، أي يشترط علم الجاني بأن الفعل الذي أقدم على إرتكابه أو إمتنع عن أداءه يعد جريمة، ويكون عالماً بأركان هذه الجريمة وعناصرها وشروطها وظروفها، كما يشترط أيضاً إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه الجريمة مستوفياً أركانها وشروطها وظروفها.[5]

---

[1] المجالي ، نظام (2012) المرجع السابق ص239 ،240 ،241
[2] المجالي،نظام(2012) المرجع السابق ص243
[3] السعيد، كامل (2011) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دار الثقافة للنشر و التوزيع ص191
[4] المجالي،نظام .(2012)المرجع السابق ص349
[5] السعيد ، كامل . (2011)المرجع السابق ص245

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى أربع مباحث، في المبحث الأول سيتناول جرائم الإهمال العائلي وهي جريمة إهمال الزوجة الحامل ، جريمة ترك منزل الزوجية وجريمة عدم تسديد النفقة .

وفي المبحث الثاني سيتناول جريمة الزنا وجريمة السفاح الواقعة داخل الأسرة ،وفي المبحث الثالث سيتم دراسة جريمة الحث على ممارسة البغاء الواقعة داخل الأسرة. أما المبحث الرابع سيتم دراسة جرائم العنف الأسري مقسماً الى جريمة الإيذاء، جريمة الإغتصاب، جريمة هتك العرض وجريمة الأفعال المخلة بالحياء.

المبحث الأول

جرائم الإهمال العائلي

إن لعقد الزواج الصحيح المستوفي لكافة شروطه واحكامه آثار تتمثل بالحقوق والإلتزامات التي تقع على كلا الزوجين والأولاد من نفقة ومهر وسكن وحسن العشرة بين الزوجين والطاعة وغيرها من الآثار.

جرائم الإهمال العائلية تعد من الجرائم السلبية، بحيث يقوم الجاني بالإمتناع عن القيام بنشاط أوجبه القانون بذلك، فمن واجب الأب أداء النفقة ففي حال امتناعه تتحقق جريمة الإمتناع عن أداء النفقة ، وأيضاً من واجبات كلا الزوجين لزوم البيت وعدم تركه دون مبرر، ففي حال تحقق فعل ترك المنزل تتحقق جريمة ترك منزل الزوجية .

وعليه سيتم دراسة جرائم الإهمال العائلي مقسماً إلى المطلب الأول جريمة إهمال الزوجة الحامل، المطلب الثاني جريمة عدم تسديد النفقة والمطلب الثالث جريمة ترك منزل الزوجية .

المطلب الأول

جريمة إهمال الزوجة الحامل

حسن العلاقة بين الزوجين يعد من أهم القواعد التي يجب أن تتوافر بين الأزواج ليتحقق عنصر الأمن والسكينة والطمأنينة في الأسرة ، ولتبنى الأسرة على أسس الإحترام والتقدير والذي بدوره يؤدي الى المودة والرحمة في الأسرة الواحدة، فمن معالم حسن العشرة إحسان معاملة الزوج لزوجته والتشاور معها في أمورهم، ورعايتها رعاية حسنة، وهذا ما نص عليه قانون الاحوال الشخصية

الأردني في المادة (39) والتي تقضي:" على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة. "

وحال أهمل الزوج زوجته خاصة في فترة الحمل من شأنه أن يخل بإحدى القواعد الأساسية التي من شأنها تكوين أسرة سليمة يتوافر فيها السكينة والهدوء، وإن هذه الجريمة لها أثر كبير في نفسية الزوجة وما لها من إنعكاس في تربية الأطفال وتقويمهم، فهذه الجريمة من شأنها الإمتناع عن أداء الواجبات المفروضة على الزوج من قبل الشريعة الإسلامية والقوانين المختلفة إتجاه زوجته.

الفرع الأول: الركن الشرعي

قانون العقوبات الأردني وقانون الأحوال الشخصية لم يجرم إهمال الزوجة الحامل ، أي حال قصر الزوج عمداً دون عذر مشروع وأهمل زوجته الحامل لم يعاقب عليه المشرع الأردني، وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري قد نص على جريمة إهمال الزوج لزوجته الحامل .

فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة (2/330) على أن الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج ".

وتبعاً لما تناول المشرع الجزائري من جريمة إهمال الزوجة سيتم دراسة هذه الجريمة في هذا القانون من خلال تقسيم المطلب إلى الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي من هذه الجريمة على عدة عناصر وهي :

1- تحقق رابطة الزواج

2- ترك مكان الزوجية لمدة أكثر من شهرين

3- حمل الزوجة

أولا" : تحقق الرابطة الزوجية

أي إرتباط الرجل والمرأة بعقد زواج صحيح مستوفياً لكافة شروطه وأركانه حسبما اشترط قانون الأحوال الشخصية، وعليه يجب أن تتحقق صفة الزوج لدى الجاني[1]، وبغض النظر عن وجود أطفال مقيمين في المنزل أم لا.[2]

ثانيا" : ترك مكان الزوجية لمدة أكثر من شهرين

ويقصد به مغادرة الزوج مقر أو محل الزوجية وترك زوجته وحدها مع علمه بأنها حامل، فترك الزوجة لمحل الزوجية واستقرارها في بيت أهلها لا يحقق الجريمة، لأن المشرع اشترط لدى الجاني تحقق صفة الزوج وذلك حمايةً للمرأة و جنينها.[3]

---

[1] بوسقيعة، أحسن (2006) الوجيز في قانون الجزائري الخاص- جرائم ضد الأشخاص و الأموال –دار هومة للطباعة و النشر ، جزائري ط4 الجزء 1 ، ص158

[2] المكي، محمد عبد الحميد (2000)جريمة هجر العائلة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، القاهرة ص111

[3] المكي، دردوس (2005) القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ص129

كما ويشترط توافر العلم عند الزوج بحمل زوجته، وحال تحقق عدم علمه لا تتحقق الجريمة، ويمكن لكلا الطرفين الزوج والزوجة إثبات العلم بأن يثبت الزوج عدم علمه وأن تثبت الزوجة علمه بالحمل بوسائل الإثبات المختلفة، وهي مسألة يفصل بها قاضي الموضوع.[1]

كما اشترط المشرع مدة زمنية ليتحقق ترك الزوج منزل الزوجية وهي أكثر من شهرين من علمه بحملها عمداً دون عذر أو سبب مشروع على أن تكون المدة غير مقطوعة ، فإن تخللها عودته أي عودة الزوج الى المنزل خلال هذه المدة فهذا الأمر يوحي برغبته بالعودة الى الحياة الزوجية.[2]

ثالثا" : حمل الزوجة

يجب أن تتحقق حالة الحمل لدى الزوجة وأن يكون الزوج عالماً بحملها ، أي في حال ثبوت حالة حمل الزوجة وثبوت إهمال الزوج لزوجته الحامل لمدة شهرين دون إنقطاع تتحقق به الجريمة، وفي حال عدم علم الزوج بحمل زوجته لا تقام الجريمة .

الفرع الثالث:الركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة في قانون العقوبات الجزائري التي عالجت جريمة إهمال الزوجة فإنها تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، أي علم الزوج بأن زوجته حامل ، وإتجاه إرادته الى التخلي عنها قصداً بهدف الإضرار بها أو دون عذر مشروع وذلك أن من واجبات الزوج رعاية وحماية زوجته الحامل .[3]

---

[1] عبد العزيز سعد(2002) ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الجزائر ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ط2ص 18 .

[2] بن وارث ، محمد(2006) مذكرات في القانون الجزائري –القسم الخاص–. الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط3ص134

[3] مكي ، محمد (2000) جريمة هجر العائلة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، القاهرة ص109

المشرع الأردني لم يجرم فعل إهمال الزوجة الحامل وهذا ما يعد تقصيراً ، ذلك لأن المرأة في فترة حملها تكون بحاجة الى الرعاية الصحية والنفسية، وعلى الزوج مراعاتها والعناية بها وتقديم الإحتياجات الضرورية. [1] يرى الباحث أنه على المشرع الأردني إدراج هذا الفعل الى دائرة التجريم والعقاب لما له من أثر سلبي على العلاقة الأسرية بين الأفراد ولتوسيع نطاق الحماية على أفراد الأسرة .

المطلب الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة

متى انعقد عقد الزواج صحيحاً مستوفياً لكافة شروطه وأحكامه فإنه يترتب عليه حقوق والتزامات للزوج والزوجة، ومن ضمن الحقوق التي تترتب للزوجة هي النفقة، ومتى أخل الزوج فيها تتحقق جريمة عدم تسديد النفقة.

تعد النفقة من الحقوق المالية التي تترتب للزوجة حال انعقد عقد الزواج الصحيح، وهي المال الذي يدفعه الإنسان على من يعوله أي المكلف شرعاً بإعالته، أي هي كل ما يحتاجه الزوجة والأولاد لمعيشتهم من كسوة وطعام وتمريض وخدمة من المتعارف عليه بين الناس .[2]

وفي حال أخل الزوج بهذا الإلتزام من شأنه التأثير على العلاقة الأسرية تأثيراً سلبياً، وعليه في هذا المطلب سيتم دراسة أركان جريمة عدم سداد النفقة.

---

[1] عبد العزيز ، سعد .(2002) الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الجزائر ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ط2 ص19

[2] شهبون ، عبد الكريم (1993) شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية ط3

النفقة هي ما يطلبه الإنسان من احتياجات ضرورية في الحياة، فنصت المادة (66) و المادة (78) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976على أنواع النفقة، وهي تشمل النفقة الكسوة والطعام وخدمة الزوجة والعلاج وغيرها من الجوانب التي تشمل رعاية الزوجة بالإضافة أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعد فعل عدم تسديد النفقة من الأفعال السلبية والتي تتحقق حال أخل الفرد بهذا الإلتزام اتجاه من تجب النفقة عليهم من أولاد أو زوجتة وغيرهم، حيث عالج المشرع الاردني ذلك في قانون التنفيذ رقم (25) لسنة (2007) بحق الدائن حبس مدينه دون الحاجة إلى إثبات اقتداره في دين النفقة المحكوم بها للزوجة ويجدد الحبس تقائياً لحين الإذعان، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد، وذلك لا يمنع من طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة،[1] ولم ينص على هذا الإمتناع في قانون العقوبات الأردني وهذا من شأنه يعد قصوراً في قانون العقوبات.

وقد عالج المشرع الأردني عدم تسديد النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فنص في المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية :" إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها."

[1] الوقفي ، آلاء (2014) الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري .دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1 ص293

ففي حال امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فيحق للزوجة في هذه الحالة أن تطلب من القاضي فرض النفقة عليها، ويقدر القاض نفقتها اعتباراً من يوم الطلب، ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها.

ويجوز للقاضي أن يقرر يعجيل التنفيذ عند إصداره للحكم بناءً على طلب الزوجة المدعية حتى وإن اعترض الزوج المدعى عليه حال اقتناع القاضي وذلك لما يرتب ضرراً ظاهراً للزوجة، وذلك استناداً الى نص المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية :" ب- أما اذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهد أو تأمينات يوافق عليها القاضي. "

ولا يعتبر حبس الزوج بديلاً للنفقة، فهو لا يؤثر على حق الزوجة في استيفاء دين النفقة من أمواله، و حال امتنع الزوج عن دفع النفقة بعد تبلغه يدفع النفقة يجوز لرئيس الإجراء بناء على طلب الزوجة حبس الزوج المحكوم عليه دون الحاجة لإثبات اقتداره مدة لا تتجاوز واحد وتسعين يوماً، فاذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز العشرين ديناراً مدة الحبس لا تتجاوز الواحد والعشرين يوماً ، ويجوز لرئيس الإجراءات حبس الزوج المحكوم عليه مدة لا تتجاوز الواحد وعشرين يوماً عن كل قسط يتخلف عن دفعه شريطة أن لا تزيد مدة الحبس عن واحد وتسعين يوما في السنة الواحدة مهما تعدد الدين، ويحق للزوجة الحبس على أموال الزوج المحكوم عليه المنقولة والغير المنقولة وبيعها واستيفاء النفقة منها وفق الإجراءات المحددة.[1]

[1] المواد (121،124،127) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني .

وفي حالة إذا كان الزوج معسراً وعجز عن سداد النفقة يقدر القاضي على أن تكون النفقة ديناً في ذمة الزوج من يوم الطلب، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج، وفي حالة لم تجد الزوجة من يداينها، يفرض القاضي النفقة على من تجب عليه نفقتها، فتستدين من أباها أو أخاها أو عمها، ويكون للولي الذي فرض عليه النفقة في هذه الحال حق الرجوع على الزوج عند يساره .

أما بالرجوع الى القوانين المختلفة، فنجد أن بعضها جرم هذا الفعل في قانون العقوبات كالمشرع الاماراتي، إذ نص في قانون العقوبات في المادة (330) على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجة أو لأحد من أقاربها أو لأي شخص آخر يجب عليه قانوناً إعالتها أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع ، ولا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة." فبعد تحديد نص المادة التي عالجت جريمة عدم دفع النفقة في القانون الإماراتي ، يمكن حصر الجريمة ببيان أركانها وعناصرها تبعاً الى تلك المواد .

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

حتى يتحقق الركن المادي للجريمة يجب أن يتوافر فيها عناصر أساسية و هي :

أ- تحقق الرابطة الزوجية أو صفة الأشخاص التي تجب في حقهم النفقة حصراً بالقانون.

بالرجوع الى نص المادة السابقة، لتتحقق الجريمة لابد توفر الرابطة الزوجية والأسرية بين الرجل والمرأة، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تحقق الأساس الشرعي العائلي .

وحسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والأردني فإن الزوج هو الملزم بأداء النفقة على الزوجة والأولاد وإن كانت المرأة تعمل، والنفقة المقصود بها تتضمن نفقة الغذاء والكسوة والسكن وأجرة الطبيب أيضاً، وعليه فإذا تخلف الفرد عن أداء دينه الذي هو بصورة نفقة على أسرته أو تخلى عن هذا العمل الذي كان يباشره تطوعاً فلا تتحقق جريمة عدم سداد النفقة.[1]

ب- **حكم قضائي**

يجب أن يصدر في حق الزوج حكم قضائي من الجهة المسؤولة يقضي بواجب أداء النفقة، فلا يكفي امتناع الزوج عن أدائها وإنما يجب أن يصدر قرار قضائي يلزم الزوج بأداء النفقة، ويقترن فعل عدم تسديد النفقة بمدة محددة وهي حال امتناع الزوج عن أدائها لمدة تتجاوز الثلاث اشهر كالمشرع الإماراتي، ويجب أن يكون الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ واستنفذ جميع طرق الطعن، فلا تقام الدعوى إلا بناءً على شكوى من صاحب الحق أو المصلحة.

ج- **الإمتناع عن أداء النفقة**

يعد الإمتناع عن سداد النفقة من الأفعال السلبية التي تتحقق بإمتناع الزوج عن إتخاذ سلوك أوجبه القانون به وهو أداء النفقة، مع الأخذ بعين الإعتبار قدرة الزوج على أدائها، وعليه إذا كان الزوج غير مقتدر على أدائها، لا تتحقق الجريمة لعدم توافر سوء النية لديه وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (330) حيث قضى بضرورة توافر سوء النية لدى الجاني .

[1] منصور ، اسحاق ابراهيم .(1938)شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائري – ص134

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

يجب أن يتوافر القصد بعنصريه العلم والإرادة لدى الزوج لأن هذا الإمتناع هو من الأفعال العمدية، أي العلم و الإرادة و كذلك العلم بصدور حكم قضائي في حقه يوجبه أداء النفقة، واتجاه إرادته الى اتخاذ سلوك الإمتناع، أي أن تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة[1]، وسوء النية مفترض في هذه الأفعال وهذا ما أكدت عليه التشريعات عندما نصت في المواد السابقة بعدم الدفع العمدي أو الإمساك عن دفعها عمداً .

يرى الباحث أنه على المشرع الأردني أن يضمن هذا الفعل ضمن الجرائم التي تمس الأسرة حمايةً للمرأة ولأفراد الأسرة وضمان حقوقهم وعدم التعدي عليها.

المطلب الثالث

جريمة ترك منزل الزوجية

ترك المنزل أكثر الصور شيوعاً في الإهمال العائلي، فعالج قانون الأحوال الشخصية الأردني في مواد (123،124،125،128) حال غياب الزوج عن المنزل دون مبرر دون أن يجرم هذا الفعل، فخلت نصوص قانون العقوبات الأردني عن جريمة ترك منزل الزوجية، سواء أقدم على إرتكابها الزوج أو الزوجة ، والهدف من تجريم هذا الفعل تشديد الحماية على أفراد الأسرة بالأخص الأطفال، وفي هذا المطلب سيتم تناول جريمة ترك منزل الزوجية في الأفرع التالية .

[1] المكي ،محمد عبد الحميد (2000) المرجع السابق ص91-92

الفرع الأول:الركن الشرعي

عالج المشرع الأردني فعل ترك منزل الزوجية في قانون الأحوال الشخصية، إذ خلت نصوصه عن تجريم هذا الفعل، ، وهذا من شأنه يعد قصوراً في نصوص قانون العقوبات الأردني وإنما نص القانون في المادة (290) من قانون العقوبات الأردني بمعاقبت من كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشر من عمره، أو من كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه وتخلى عنه قصداً دون مبرر مشروع مع الأخذ بالإعتبار قدرة الحاني على إعالته وترك القاصر دون وسيلة إعالة، فيقرر عليه العقوبة بالحبس من ثلاث أشهر الى سنة، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة شدد على العقوبة حال لم يكمل القاصر الثانية عشر من العمر فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري في قانون العقوبات نص المادة (330\ أ) قد نص على الجريمة وبين أركانها والعقوبة المفروضة حال تحقق الجريمة .

الفرع الثاني:الركن المادي للجريمة

بالرجوع الى نص المادة السابقة، فإن الركن المادي لجريمة ترك منزل الزوجية يقوم على عدة عناصر وهي كما يلي:

أولاً: الإبتعاد عن مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

حتى يتحقق الفعل لابد من ترك منزل الزوجية أو مقر الأسرة لابد من ترك منزل الزوجية ، سواء قام بإرتكاب هذا الفعل الزوج أو الزوجة، فترك أحدهما منزل الزوجية وبقاء الآخر تتحقق الجريمة، أما في حالة ترك الزوجة منزل الزوجية والإنتقال إلى العيش في منزل أهلها وكان منزل

الزوجية خالياً لا تتحقق الجريمة، وكذلك الحال الزوجة المقيمة في منزل أهلها بقصد أن تراعي ولدها لا تتحقق الجريمة لأن مقر الزوجية غير متحقق.

واشترط المشرع الجزائري لتحقق الجريمة أن يقترن فعل الترك مدة معينة وهي أن يتجاوز الترك مدة شرين متتابعين، ففي حالة عودة الزوج أو الزوجة الغائبة خلال هذه المدة من شأنه يقطع هذه المدة، وهذا التصرف يعني رجوع الغائب الى الأسرة والعودة إلى الحياة الأسرية السليمة .

ثانياً: وجود ولد أو عدة أولاد.

وفقاً لما جاء في القانون الجزائري لتحقق الجريمة يجب أن يكون هناك ولد أو عدة أولاد في الأسرة، أي تحقق رابطة الأمومة أو الأبوة في العائلة، فإن عدم وجود أولاد لا تتحقق الجريمة، وعليه لا تقوم الجريمة إتجاه الأجداد أو من يتولون تربية الأولاد.[1]

ثالثاً: الإخلال بالإلتزامات العائلية.

وهي تشمل الإلتزامات التي تقع على عاتق الزوج والزوجة ، أما بالنسبة للإلتزامات التي تقع على عاتق الزوج فهي قد تكون إلتزامات مادية، كإهمال الأب بالنفقة على الأولاد والإلتزامات الأدبية وهي تتمثل بدور الأب في تنشأة الأولاد ورعايتهم رعاية صالحة وحمايتهم .

وأما الإلتزامات التي تقع على عاتق الزوجة فهي إلتزامات أدبية أكثر منها مادية نظراً إلى دور الأم في التربية، بالإضافة إلى انه في حال إنحلال الرابطة الزوجية بين الزوج والزوجة فإن الحضانة تنتقل الى الزوجة استناداً لنص المادة (64) من قانون الاسرة الجزائري.

---

[1] أبوسقيعة،أحسن(2011) (الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة) الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر ،الجزء الأول ط11 ص 154

وعليه فإن الأب أو الأم اللذان يتركان منزل الزوجية مع إستمرارية العمل بالإلتزامات الملقى عليهما والقيام بالواجبات الأدبية والمالية لا تتحقق منه الجريمة، فالعبرة في تجريم فعل ترك منزل الزوجية هو التخلي عن جميع الإلتزامات إتجاه الأولاد .

رابعاً: ترك مقر الأسرة دون عذر مشروع.

بالرجوع الى نصوص القانون الجزائري التي جرمت الفعل، فإنه يجب أن يقترن فعل الترك دون عذر أو سبب مشروع ، ففي حال ترك الزوج لبيت الزوجية لأسباب مهنية مثلا فلا تتحقق الجريمة، وترك الزوجة لبيت الزوجية بسبب سوء معملة زوجها لها من شأنه لا يحقق الجريمة،وإنما العبرة هو ترك أحد الزوجين مقر الزوجية دون سبب أو عذر لهما .

الفرع الثالث:الركن المعنوي

إن ترك منزل الزوجية فعل يقوم على عنصري العلم والإرادة ، أي علم الزوجة أو الزوج وإتجاه الإرادة الى ترك منزل الزوجية وقطع الصلة مع أفراد العائلة بكامل إرادتهما دون عذر مبرر، وما له من إخلال بالواجبات إتجاه أفراد الأسرة وما يرتب من آثار سيئة على الكيان الأسري.

يرى الباحث أنه على المشرع الأردني أن يضم هذا الفعل إلى قانون العقوبات الأردني وذلك بهدف تشديد الحماية على أفراد الأسرة وتوفير حماية أكبر لهم .

المبحث الثاني

جريمة الزنا و جريمة السفاح الواقعة على أفراد الأسرة

الزنا هي جريمة معاقب عليها في التشريعات السماوية والوضعية ، لما لها من أثر كبير في المجتمع و في ذات الأسرة ، فهي تؤثر سلباً في الحياة الأسرية وتشتت أفراد العائلة وتعدم الثقة بين الأزواج، وذات الشأن فيما يتعلق بجريمة السفاح.

في هذا المبحث سيتم دراسة جريمة الزنا وجريمة السفاح الواقعة على الأسرة في مطلبين.

المطلب الأول

جريمة الزنا الواقعة على الأسرة.

تناول قانون العقوبات الأردني وعالج جريمة الزنا في الباب السادس والذي عنوانه الجرائم التي تمس الدين والأسرة تحت بند الجنح المخلة بآداب الأسرة في المواد (282-284)، و يجدر الذكر أن المشرع الأردني جرم الزنا بغض النظر عن صفة الجناة ، سواء كانوا متزوجين أم لا ، ففي حال تحقق عنصر الرابطة الزوجية لأحد الجناة شدد المشرع من العقوبة و عليه سيتم دراسة جريمة الزنا الواقعة بين الأزواج في الأسرة من حيث تعريف الجريمة وعرض أركانها.

الفرع الأول:مفهوم جريمة الزنا

لم يعرف المشرع الأردني جريمة الزنا، وإنما ترك الأمر للفقه والقضاء والذي بدوره عرف الزنا بأنه فعل الوطء بين رجل و إمرأة في غير الحلال[1] ، كما عرفه أحد الفقهاء " أن الزنا هو ارتكاب

[1] فوده،عبد الحكم . (1998) الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض دار الكتب القانونية ص598

الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توافر القصد الجنائي مع الرجل أو المرأة برضاهما حال قيام الزوجية فعلاً أم حكما" [1] .

وسيتم دراسة جريمة الزنا الواقعة بين الأزواج في الأسرة من خلال بيان أركانها وذلك كما يلي:

الفرع الثاني:الركن الشرعي

نص المشرع في قانون العقوبات الأردني في المواد (282-284) على عقوبة جريمة الزنا، وتقضي المادة (282) :"

1-يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

2-ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة.

3-وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما. "

وعالجت المواد (283 ، 284)على أنه لا تلاحق جريمة الزنا إلا بناءً على شكوى صادرة من زوج الزانية أو زوجة الزانية ، أو من ولي الزانية ، ولا تلاحق دعوى الزنا بعد مرور ثلاث أشهر من يوم علم المشتكي بالجريمة، على أن لا تتجاوز سنة من تاريخ وقوعها،وأن الأدلة التي تقبل وتكون حجة بالإثبات هي ضبط الزاني والزاني متلبسين بالفعل، أو صدور إعتراف منهما أو صدور وثائق قاطعة بوقوع الجريمة.

[1] فوده،عبد الحكم . (1998) المرجع السابق ص605

الفرع الثالث:الركن المادي للجريمة

لتحقق الركن المادي لجريمة الزنا في الأسرة يجب أن يتوافر عنصرين في الركن المادي وهما حصول فعل الوطء، وتحقق الرابطة الزوجية:

العنصر الأول : فعل الوطء الغير مشروع

يتحقق الركن المادي في جريمة الزنا حال قيام علاقة غير مشروعة بين رجلٍ وامرأة و وقوع فعل الوطء، ولا عبرة ما إذا كانت الحالة الصحية لهما أو أحدهما تجعل الحمل مستحيلاً، ويعد الرضا شرط لتحقق الجريمة، فالهدف من تجريم الزنا هو المحافظة على الكيان الأسري والصلة بين الأزواج، فقيام أحد الزوجين بإرتكاب الزنا مع الغير يحقق جريمة الزنا، كما أنه لا عبرة لعدد مرات ارتكاب هذه الجريمة، بل يكفي لقيام ارتكاب الفعل مرة واحدة، ولقيام الجريمة يجب حدوث الوطء بينهما، ولا تعد الأفعال المخلة بالحياء وأعمال الفحش من قبيل جريمة الزنا، فلا تتحق جريمة الزنا حال تشابه الجنسين بين مرتكبي الفعل فلا تتحقق جريمة الزنا، وذلك لأن إختلاف الجنسين شرط جوهري لتحقق الجريمة وحال تمت ممارسة أعمال الفاحشة والصلات الأخرى بين غير المتزوجين أيضاً لا تقام الجريمة.[1]

العنصر الثاني: تحقق الرابطة الزوجية

إن أهم شرط لوقوع جريمة الزنا لأحد الزوجين في الأسرة تحقق رابطة الزواج، فكما تم الذكر سابقاً الزواج هو عبارة عن عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[2]، وأن يكون عقد الزواج صحيحاً مستوفياً لكافة شروطه وأحكامه، أما إذا كان عقد الزواج باطلاً، أي اختل

---

[1] فوده،عبد الحكم . (1998) المرجع السابق ص612

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 2

ركن من أركانه كعدم تحقق شرط وجود شاهدين رجلين أو رجل وامرأتان وهو شرط لصحة انعقاد الزواج فيعتبر العقد باطلا، وبالتالي لا تتحقق شرط الرابطة الزوجية وعليه لا تتحقق جريمة الزنا للزوج أو الزوجة الزاقعة في الأسرة، وهذا لم يشترط القانون الخلوة الشرعية، فعقد القران في ذاته يعطي لكلا الطرفين صفة الزوجية، ولا تتحقق جريمة الزنا حال توافرت صفة الخطيب أو الخطيبة وذلك لعدم تحقق عقد القران .

يجب أن ينعقد الزواج بموجب وثيقة رسمية، فإذا تم عقد الزواج بموجب وثيقة غير رسمية فلا يعتبر العقد صحيحا، وقد عاقب قانون العقوبات الأردني على هذا الفعل في المادة (279) بالحبس من شهر إلى ستة أشهر لانعقاد عقد الزواج بصور لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة .

إذاً يجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال وقوع جريمة الزنا بين أفراد الأسرة حصراً بين الأزواج ، ويجب أن تكون فعلية أي أن الزوجة مازالت قائمة على ذمة زوجها ولم يتحقق الطلاق بينهما .

أما في حالة الطلاق، فيجب التمييز بين حالة الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فإذا كان الطلاق رجعياً فإنه لا يزيل صفة ورابطة الزوجية، وذلك لأن للزوج حق إرجاع زوجته أثناء العدة، سواء تم ذلك قولاً أم فعلاً، وإرجاع الزوجة لا يتوقف على رضاها، وبالتالي حال ارتكاب أي من الزوجين الزنا في أثناء العدة في الطلاق الرجعي فإن الجريمة تتحقق، أما اذا ارتكبها بعد الخروج عن مدة العدة لا تتحقق الجريمة وذلك لإنتهاء عقد الزواج ، أما حالة الطلاق البائن فيجب التمييز بين البائن بينونة صغرى والبائن بينونة كبرى، فالطلاق البائن بينونة صغرى الذي يقع بعد الطلقة الأولى أو الثانية، وبعد انتهاء العدة ومن شأنه أن يزيل صفة الزوجية، أما الطلاق البائن بينونة كبرى فيكون

بعد الطلقة الثالثة وانتهاء العدة، ففي كلتا الحالتين تنتهي صفة الزوجية وينتهي عقد الزواج، فإذا وقع الزنا في هذه الحالات لا تتحقق جريمة الزنا في نطاق الأسرة ولا تقام الدعوى.[1]

وفي حالة تحريك دعوى جريمة الزنا، قامت الزوجة بالدفع بأن عقد زواجها كان باطل يجب على المحكمة وقف دعوى جريمة الزنا من تلقاء نفسها و التحقق من عقد زواجها وأركانه لحين ثبوت إدعائها .

أما حالة إذا كان الزوج مفقود، فيعتبر الزواج قائماً حتى يصدر قرار من المحكمة المختصة استناداً الى أحكام القانون قرار في حق الزوج يقضي بإعتباره في حكم الميت، فإذا ارتكبت الزوجة الزنا قبل صدور هذا القرار تتحقق الجريمة وإن كان غائباً.[2]

الزنا إذاً في حال تحققت الرابطة الزوجية بين أحد الجناة أو كلاهما، يقع الظرف المشدد لعقوبة برفع الحد الأدنى لعقوبة الزنا، فيعاقب الجناة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة، وأضاف أيضاً حدوث فعل الزنا في بيت الزوجية فشدد العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات للزاني والزانية، ويجدر ذكره انه لا تلاحق جريمة الزنا إلا بناءً على شكوى صادرة من الزوج أو الزوجة مادام عقد الزواج كان قائماً، وإن كانت المرأة غير متزوجة فتلاحق بجريمة الزنا بناءً عن شكوى صادرة من وليها وهذا ما قضت به المادة (284) من قانون العقوبات الأردني .

الفرع الرابع:الركن المعنوي في الجريمة

والذي يتمثل بالقصد الجنائي العام و هو إتجاه إرادة الطرف الى إرتكاب الجريمة و عليه تتحقق بتحقق عنصري العلم والإرادة ، ويتحقق متى كان الجاني عالما" بأن الفعل الذي يرتكبه وهو

---

[1] فوده،عبد الحكم . (1998) المرجع السابق ص608-609

[2] نمور،محمد سغيد (2011) شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص ،جزء الاول ص272

متزوج بأنه يواقع غير زوجته بإرادتها الصحيحة والواعية دون إكراه، ويجب أن تتجه إرادتهما الى تحقيق الممارسة الغير مشروعة والقبول بها وتحقيق الركن المادي من الجريمة ففي هذا الحال تتحقق الجريمة.[1]

المطلب الثاني

جريمة السفاح

السفاح هو الإتصال غير المشروع بين المحارم من أفراد الأسرة ، و في حال ارتكاب الزنا بين المحارم، أي إرتكب الجرم على أحد أفراد الأسرة بين الأصول والفروع فإن الجريمة التي تتحقق هي السفاح، وتكمن علة التجريم بأهمية العلاقة بين أفراد الأسرة والمحارم والحقوق والواجبات التي تتحقق بين أفراد الأسرة، وسوء استغلال العلاقات الأسرية وتسهيل ارتكاب الزنا على أحد أفراد الأسرة من شأنه الإخلال بأركان الأسرة وإنعدام الثقة بين أفرادها، وعليه سيتم دراسة أركان هذه الجريمة من خلال هذا المطلب في الأفرع التالية .

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السفاح

عالج المشرع الأردني في نصوص المواد (285–286) ، حيث نصت المادة (285) :"

أ–السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لاب أو لام او من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم ، يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

[1] فوده،عبد الحكم . (1998) المرجع السابق ص618-ص619

ب- السفاح بين شخص وشخص اخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. "

و نص المشرع الجزائري في المادة (337) :" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.

3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه.

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت

تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 والحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالات 3 و 4 و 5 والحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة 6 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول . ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة."

الفرع الثاني:الركن المادي للجريمة

جريمة السفاح لا تختلف عن جريمة الزنا من حيث الركن المادي بعنصر الوطء الغير مشروع، وإنما تختلف بتحقق صفة الجناة وبين فئات محددة في القانون، أي تحقق الصفة المحددة في القانون، بالإضافة إلى عنصر الرضا.

العنصر الأول: تحقق صفة الجاني المنصوص عليها في القانون

حدد المشرع في نصوص المواد السابقة صفة الجاني على سبيل الحصر حتى تقوم جريمة السفاح بتحققها ، فلا يجوز القياس في تطبيق هذه الصفات، فإذا وقع الزنا بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أم غير شرعيين، وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات ، والاخوات لأب أو لأم او من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم تتحقق جريمة السفاح، و قد شدد المشرع الأردني عقوبة السفاح فيمن تحققت فيهم هذه الصفات على سبيل الحصر، فيعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات، وقد نص أنه من كان خاضعاً لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وعلة التشديد بأن الأصل أن يكون الإنسان مؤمن على نفسه في بيته وبين أهله وأقربائه، وأنه لا يحتاج الى حماية تصل الى درجة الحرص واتخاذ الإحتياطات الكثيرة لتوفير الأمن لأفراد الأسرة، فالبيت بالأصل هو مصدر الأمان.

وقد قام المشرع الجزائري بتحديد صفات الأشخاص التي تتحقق بها جريمة السفاح على وجه الحصر في المادة السابقة، وفصّل بعقوبة كل صفة، حيث حال تحققت الجريمة بين الأقارب من الفروع أو الأصول، الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم فشدد العقوبة فيها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة .

وحال تحققت صفة ابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه، الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، والد الزوج

أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر فقدعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات، و عاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات حال تحققت صفة أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت، وأضاف أن العلاقة الجنسية التي تنشأ بين الكافل والمكفول هي بحكم ارتكاب السفاح ،وحدد العقوبة المفروضة وهي بالسجن من عشر الى عشرين سنة، وهي نفس العقوبة المفروضة حال وقوع الجريمة بين الأصول والفروع.

العنصر الثاني: الرضا.

إن جريمة الزنا لا تختلف عن جريمة السفاح سوى تحقق الصفة التي نص المشرع عليها في نصوص المواد[1]، وعليه فإن رضا الأطراف أو الجناة على إرتكاب الوطء الغير مشروع امر ضروري لتحقق الجريمة، فإذا إنعدم الرضا تغير التكييف القانوني للجريمة وتتحقق جريمة الإغتصاب .

الفرع الثالث:الركن المعنوي

يتطلب لتحقق الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، والذي يتمثل بعلم الجناة أنهم يمارسون أفعال جنسية ،وانهم يصنفون من ذوي المحارم ، وأن تتجه إرادتهم الحرة الى إرتكابها بوعي وإرادة، ففي حال إنعدم العلم للجناة أو أحد الأطراف إنتفى القصد الجرمي وعليه لا تقام جريمة السفاح بحقه أو بحقهم.[2]

و يرى الباحث أنه على المشرع الأردني رفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في جريمة السفاح بأن يقرر الحد الأدنى عشر سنوات وذلك للمحافظة على خصوصية الأسرة وتشديد الحماية لها .

---

[1] السعيد،كامل (1994)، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1 ص265

[2] الوقفي ، آلاء (2014) الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري – دراسة مقارنة - ص354

المبحث الثالث

جريمة الحث على ممارسة البغاء الواقعة بين أفراد الأسرة.

قرر المشرع الأردني عدداً من الأفعال وصنفت على أنها جريمة لما لها من أثر على المجتمع حماية له، وحماية للإنسان من أثر هذه الأفعال من جهة وحماية للأسرة ومحافظة عليها من جهة أخرى. فيعتبر البغاء بأنه إتصال جنسي غير مشروع، وأنه ظاهرة إجتماعية غير أخلاقية قديمة، فعلى المشرع حماية الأفراد وحماية المجتمع بأكمله مما قد ينتج عن هذه الجريمة، والدافع في تجريمها أنها لا تتفق مع الحياة العامة والآداب الإجتماعية، وانها تنقص من كرامة الإنسان وتهدرها، والمقصود بجريمة الحث على ممارسة البغاء هو التأثير في نفس المجني عليه بحيث يصل الى قناعة بارتكاب جريمة البغاء وذلك بالإلحاح عليه، أو تزيين العمل وترغيبه فيه و وعده بتحقيق مكاسب جراء هذا العمل ، أو بإيقاع الإكراه المادي أو المعنوي على المجني عليه .[1]

فيعرف بيت البغاء "كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيه أو تتردد إليه امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء أو حتى إمرأة واحدة يتردد عليها أكثر من رجل"[2].

أما الدعارة :" ممارسة العمل الغير مشروع مع الناس دون تمييز وهي بغاء الأنثى التي تسعى الى المعاشرة الجنسية مع الغير دون تمييز."[3] و الفجور" يعني البغاء الذي يقع بين الذكور فقط، ومن حيث اللغة فيقصد به الفسق"[4]، مع هذه التعاريف كل من (الدعارة، الفجور، البغاء) نجد أن المعنى متقارب إذ تعني هذه الألفاظ الإتصال الجنسي الغير مشروع الذي يجرمه القانون ويحرمه الدين، وفي هذا المبحث سنتناول جريمة الحث على ممارسة البغاء من خلال بيان أركانها.

---

[1] فوده،عبد الحكم (1994) الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض دار الكتب القانونية المحلة الكبرى ، مصر ص 170
[2] قانون العقوبات الأردني مادة (309)
[3] فوده، عبد الحكم المرجع السابق ص 345
[4] فوده ، عبد الحكم المرجع السابق ص346

المطلب الأول

الركن الشرعي للجريمة

نص المشرع الأردني على جريمة الحث على ممارسة البغاء في المواد (310-318)، وعالج في نص المادة (314) تسهيل إفساد القصر وذلك بسماح الولد الذي عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة بالإقامة في بيت البغاء أو التردد إليه، وفرض عقوبة بالحبس حتى ست أشهر وبغرامة حتى العشرين دينار.

اما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (367) من قانون العقوبات الإماراتي على ما يلي:" إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (366، 364 ، 363) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً."

وجاءت نصوص المواد (363،364،366) لتؤكد على جريمة التحريض على الفجور والدعارة، وتبعتها في المادة (367) حيث عد الجاني الذي تحققت فيه الصفات التي تم ذكرها في نص المادة على سبيل الحصر ظرف مشدداً للعقوبة ، حيث نصت المادة (103) من نفس القانون على العقوبة حال تحقق الظرف المشدد وهي:" إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

1- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

2- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.

3- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

4- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد."

فيتحقق ظرف تشـديد العقوبة حال تحقق صـفة الصـلة والقرابة ، أو كان الجاني أحد أفراد الأسرة أو الوصي او من يتولون تربيته .

ويرى الباحث أن على المشرع الأردني الأخذ بمسيرة المشرع الإماراتي و تشديد العقوبة في جريمة الحث على ممارسة البغاء الواقعة بين أفراد الأسرة حمايةً لأفراد الأسرة .

المطلب الثاني

الركن المادي للجريمة

بعد تعريف جريمة الحث على ممارسة البغاء وبيان الركن الشرعي فيها ، لابد أن نبين الركن المادي لهذه الجريمة وصوره وفق ما عالجها المشرع الأردني.

حيث تتمثل جريمة الحث على ممارسة البغاء في التأثير على نفس المجني عليه واقناعه بارتكاب الفعل مباشرةً، فالنشاط الفعلي الذي يباشر به الجاني هو أن تصدر إشارات من الجاني تحمل معنى التحريض، مثل الإشارة الى بيت الدعارة، أو مصاحبة المجني عليها الى بيت البغاء بقصد ممارسة الدعارة فيه، وفي نفس المعنى يقع فعل القيادة ،أي القدرة على التأثير في النفس البشرية وسلوكها لتوجيهها إلى القيام بممارسة البغاء[1] ، وإستناداً الى القانون الأردني، فإن جريمة الحث على ممارسة البغاء لها عدة صور، فهي تتمثل بحث الجاني المجني عليها على ممارسة البغاء

[1] فوده،عبد الحكم . (1998) المرجع السابق ص 170

داخل وخارج المملكة، وتحريض الأشخاص على مغادرة البلاد بقصد ممارسة البغاء، والإغواء أو استعمال وسائل الخداع أو العنف أو التهديد للحث على ممارسة البغاء، ومساعدة الجاني على ممارسة البغاء، وقيام الجاني باستبقاء شخص رغماً عنه في بيت الفجور وإكراهه على ممارسة البغاء ، وجرم أيضاً الإستغلال بالبغاء، بالإضافة إلى تسهيل إفساد القصر من خلال السماح لهم باللجوء إلى بيت البغاء .

ان صور جريمة البغاء جميعها تتحد في أركان جريمة الحث على ممارسة البغاء، فمن حيث الركن المادي يقع فعل الحث أو التحريض على هذه الانثى بفعل القيادة، ويستوي أن يكون التأثير على فكر الأنثى والتأثير على سلوكها مباشرة لحملها على أداء البغاء، ويجب أن يقوم المحرض أو الجاني القيام بجميع وسائل الإقناع و إرتكاب جميع الأفعال التي من شأنها ان تحمل المجني عليها الخروج من حدود المملكة بقصد ممارسة البغاء مع آخر .

و أيضاً في هذه الجريمة قد يلجأ الجاني لاستخدام وسائل القوة والتخويف والإدعاء الكاذب والوسائل والأدوات المختلفة لحمل المجني عليها ممارسة البغاء مع آخر، وقد حددت هذه الوسائل في نص المادة (311) وهي بالتهديد أو التخويف، أو بالإدعاء الكاذب أو إحدى وسائل الخداع، تناول عقار أو مادة أو أشياء بقصد تخديرها أو التغلب عليها، وهذه الأفعال من شأنها إعدام إرادة المجني عليها لارتكاب الجريمة ،و قدعالج قانون العقوبات الأردني الإكراه المادي والمعنوي في نص المادة (88) حيث يكون الهدف من الاكراه إعدام إرادة المجني عليها ليحملها الجاني على القيام بإرتكاب الفعل، دون أن تتجه إرادتها – المجني عليها – القيام بها.

واستناداً لنص المادة توجد شروط للإكراه المادي و المعنوي، وهي:

أ- شروط الإكراه المادي :

بداية، لم يتفق الفقهاء على إيراد تعريف موحد للإكراه المادي ولا الى أثره أو مصدره، فعرفه البعض على انه قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث جرمي معين دون ان يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي،[1]و يعرف بأنه ينشأ عن قوة مادية تجبر الشخص على القيام بفعل يمنعه القانون، أو يمنعه من القيام بفعل يوجبه القانون،[2]وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني على أنه قوة تمحو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه في غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإرادية فهو بمحو الإرادة يمحو الفعل ذاته، إذ ان الإرادة عنصر أساسي فيه، فإرادية الفعل شرط جوهري لازم لا غنى عنه لأي فعل في الجرائم.

بالرجوع الى نص المادة (88) في قانون العقوبات الأردني التي عالجت الإكراه ، للإكراه المادي الذي يعدم الإرادة شروط، اولها انه يجب أن يكون الإكراه مستحيل التوقع ومستحيل المقاومة، أما استحالة التوقع فعندما يستحيل على المكره توقع خضوعه للقوة التي أكرهته على القيام بالفعل أو لم يكن باستطاعته تفادي الخضوع لهذه القوة، أما استحالة المقاومة، فتكون عندما يكون المكره في وضع يستحيل عليه مادياً تفاديها، أما عن الحالة التي يستطيع بها المكره مقاومة الفعل أو تحاشي ارتكاب الجريمة فليس له التمسك بالإكراه المادي[3]، فلا يكون الإكراه المادي متحققاً الإ إذا بلغ الإكراه الحد الذي يعدم كل السيطرة الإرادية للمكره على الحركة العضوية التي صدرت عنه،[4]كمايشترط أيضاً

[1] بنهام، رمسيس (1997) النظرية العامة في القانون الجنائي .منشأة المعارف بالإسكندرية ص 887-888
[2] حومد ، عبد الوهاب(1990)المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة ، دمشق ص665-666
[3] الجبور ، محمد عودة (2012) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام .مطابع الدستور التجارية .ط1 ص386
[4] الفاضل ،محمد(1978) ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي .جامعة دمشق.ص451

أن لا يكون الجاني قد عرض نفسه لهذا الإكراه، بالإضافة الى خوف المجني عليه لو امتنع عن ارتكاب الجريمة أنه سيلحقه إيذاء جسيم أو الموت العاجل.

ب- الإكراه المعنوي :

عرف الإكراه المعنوي على أنه ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها لسلوك جرمي،[1] وعرفه آخر على أنها" قوة إنسانية تتجه الى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه فتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة"[2]وعليه فإن الإكراه المعنوي يختلف عن المادي، حيث أن الإكراه المعنوي يتوجه نحو إرادة الضحية في سبيل شل وإعدام قدرتها على الإختيار لحملها على إرتكاب جريمة، أما الإكراه المادي فمصدره قوة إنسانية أو قوة طبيعية [3].

شروط الإكراه المادي تنسحب للمعنوي، حيث يشترط أن يكون الإكراه مستحيل التوقع و مستحيل المقاومة ولا يستطيع دفعها، بالإضافة الى خوف المجني عليه لو امتنع عن ارتكاب الجريمة أنه سيلحقه إيذاء جسيم أو الموت العاجل.[4]

وللإكره المعنوي صورتان، الأولى يقتصر الإكراه بمجرد التهديد بإنزال الضرر الصحي البليغ أو البدني أو العقلي أو النفسي الذي يؤدي الى الموت أو الى التشويه أو إحداث عاهة دائمة إن لم يرتكب المكره الجريمة المطلوبه منه ، سواء كان ذلك شخصياً أو على من له علاقة متينة من الأغيار.

---

[1] حسني ،محمود نجيب(1968) شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام دار النهضة العربية . لبنان ، بيروت ص509

[2] بهنام ،رمسيس(1968) النظرية العامة في القانون الجنائي .منشأة المعارف بالإسكندرية ص891

[3] المجالي ، نظام (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام . دار الثقافة للطباعة و النشر ص434

[4] المجالي ، نظام توفيق . (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر و التوزيع .ص435

والصورة الثانية استعمال وسائل للتأثير على الإرادة، كإعطاء مادة مخدرة أو مسكرة على نحو لا يفقد الوعي ولكن تقلل منه، فهي تتجه الى التأثير على الإرادة لحملها على إتجاه معين.[1]

وما ينبغي الإشارة اليه، أن دلالة إمكانية مقاومة الإكراه أو رده هو معيار شخصي يعتمد على الشخص الذي وقع عليه الإكراه، أي هل بوسعه أن يقوم تحت ظل الظروف المحيطة به مقاومة إرادة الجاني و رد الإكراه أم إرتكاب الجريمة.

كما ان القيام بوسائل الحيلة والخداع والطرق الإحتيالية و الظهور بمظهر غير حقيقي بغرض إيهام المجني عليها لممارسة جريمة البغاء ليواقعها آخر من شأنه إعدام إرادة المجني عليها.

بناءاً على ذلك، من قام بقيادة أو حاول قيادة أنثى عن طريق الإكراه المادي، بالتهديد أو التخويف، أو بالإكراه المعنوي كإعطائها مادة أو أشياء قاصداً التغلب عليها، أو باستخدام وسائل الخداع فهو يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، فقام المشرع الأردني برفع الحد الأدنى للعقوبة وذلك لانعدام إرادة المجني عليها في صرف الجريمة عنها.

و جرم المشرع أيضاً صور تقديم المساعدة في هذه الجريمه كتقديم منزل بقصد ممارسة البغاء مع علمه بذلك ، مثال ذلك القول كذكر عنوان المنزل أو ذكر أسماء الأشخاص القاصدين الى المنزل لممارسة البغاء فيه، وتتحقق الجريمة بإرادة الجاني عمل البغاء في المنزل حيث ينظم شؤونه ويدير أحواله، وله سلطة الرقابة على تابعيه، وكما تم الذكر سابقاً أن هذا المدير قد يكون مالكاً للمنزل أو مستأجراً أو متولياً شؤون إدارة المكان أو وكيلاً لمالكه.

[1] السعيد،كامل .(2011) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دار الثقافة للتوزيع و النشر. ص456

وبمجرد علم الجاني وسماحه باستخدام المكان لممارسة البغاء يعتبر ذلك تسهيلاً لارتكاب فعل البغاء، فيكفي قبوله بارتكاب الفعل.

وعدم تمام جريمة البغاء في المنزل لا يؤثر في قيام جريمة تسهيل ارتكاب البغاء، فيكفي مجرد علم وقبول الجاني وتدخله بإدارته أو المساعدة في إدارته أو عمله في المكان بقصد ممارسة البغاء، وحال ارتكاب الجاني الجريمة عن طريق التسهيل والمساعدة في ارتكاب البغاء وكان مستأجراً للمكان يحق للمحكمة فسخ عقد الإيجار وتخلية المأجور وتسليمه للمالك، وإذا كان صاحب المكان فيحق للمحكمة إقفال المحل الذي ارتكب فيه فعل البغاء بالرجوع الى نص المادة (35) من قانون العقوبات الأردني.

أما استغلال البغاء فقد جرمه المشرع الأردني، فعلة البغاء ما يدفعه الآخر نتيجة ممارسة البغاء مع المجني عليها الى الجاني وهو المستغل، سواء كان نقوداً أم هدية أم بضاعة، والشرط المفترض في المادة هو استغلال ممارسة المجني عليها البغاء مع آخر، وهو لا يقتصر على النقود فقط ، بل على كل ما يمكن تقويمه بالمال و يحقق منفعه شخصيه للمستغل ، ولا يشترط أن يكون الدفع قبل ممارسة فعل البغاء أم بعده ، فهو يعد استغلالاً طالما عن طريق البغاء، كما لم يشترط القانون أن يعول الإستغلال كامل حياة المستغل –الجاني– ، بل يكفي أن يعوله في بعض معيشته، و إذا كانت الأنثى البغي إلى جانب ممارستها لنشاط غير مشروع وهو البغي تمارس أيضاً جريمة السرقة ، و كان الجاني قد حصل على جزء من الأموال المسروقة فهذا لا يعد استغلالاً للبغي أو عنصراً من عناصره ، وذلك لأن هذه الأموال هي حصيلة فعل السرقة من قبل الأنثى وليس حصيلة فعل البغاء ، واذا ثبت أن الجاني يسكن مع أنثى بغي، و اعتاد على معاشرتها أو أنه يسيطر على

حركتها بحيث يرغمها على ممارسة البغاء مع آخر أو بشكل عام أو يساعدها يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي و هو عالم بذلك .

والإستغلال يكون متحققاً طالما المستغل قد استفاد من دخل الأنثى البغي، ولا يهم الصورة التي حصل فيهاعلى الإيراد أو ناتج الإستغلال، فقد يكون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، فالصورة المباشرة للإستغلال هو دفع المبلغ المتفق عليه بين المستغل والآخر مباشرةً، سواء تم الإتفاق على هذا المبلغ قبل ممارسة فعل البغاء أو بناءاً على إتفاق مسبق أو بعد ممارسة البغاء، أما الإستغلال الغير مباشر فهو الإنتفاع الذي يتمتع به المستغل نتيجة ممارسة الأنثى البغاء مع آخر، أي المنفعة التي يتسبب بها البغاء، إذ لولا البغاء لما تحققت هذه المنفعة.[1]

ويتحقق الركن المادي بصورة نشاط صادر عن الجاني وهو الإستبقاء، أي الإحتجاز، فالهدف منهما هو قدوم الأنثى الى مكان معين ثم حجزها فيه رغماً عنها.

لذا يجب أن تنعدم الرغبة لدى الأنثى بالبقاء، فإذا كان بقاء الأنثى في المكان بمحض إرادتها ودون أي إكراه أو تأثير خارجي عليها فلا تتحقق الجريمة، ولم يشترط القانون أن يتم فعل الإستبقاء في مكان أو منزل البغاء، وإنما أي مكان شريطة ان يتم فيه ممارسة البغاء مع الأنثى، فالنص جاء على وجه العمومية، وبالتالي تشمل كل مكان يتم فيه ممارسة البغاء.

واستناداً الى نص المادة (318) فتتحقق جريمة حجز أو استبقاء أنثى في منزل أو بيت بغاء، بقصد أن يواقعها آخر مواقعة غير مشروعة، كما تتحقق أيضاً حال إمتناع الآخر عن إعطاء الأنثى شيء من لباسها بقصد أو بهدف ارغامها على البقاء في بيت البغاء أو ذلك المنزل .

---

[1] فوده،عبد الحكم (الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض) 1994 دار الكتب القانونية المحلة الكبرى .ص 326

أما عن تسهيل إفساد القاصر، فتتحقق بمجرد السماح له باللجوء الى بيت البغاء أو الإقامة فيه أو التردد عليه، فيجب أن يقع فعل السماح على القاصر، فإذا كان الشخص بالغاً لسن الرشد فلا تنطبق عليه نص المادة (314)، فقد اشترط المشرع أن يصدر فعل السماح ممن كان معهوداً إليه أمر العناية بالقاصر، ولم يشترط المشرع مدة محددة بتردد القاصر الى بيت البغاء، وإنما بمجرد ذهاب القاصر إليه و لو مرة واحدة تتحقق الجريمة .[1]

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجريمة

تتحقق الجريمة بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يكون الجاني عالماً بأن الفعل يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي إما تسهيل ممارسة البغاء، أو التحريض عليها، أو إستغلال البغاء أو إستبقاء شخص رغماً عنه في بيت البغاء، أو تحريض الأشخاص على مغادرة البلاد بقصد ممارسة البغاء، أو عن طريق إستخدام وسائل الحيلة والخداع .[2]

أما فيما يتعلق بتسهيل إفساد القصر فإن المشرع الأردني لم يكن واضحا" في بيان الركن المعنوي للجريمة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المسؤولية بوصف القصد هي الأصل، والخطأ إستثناء وعليه تتحقق المحكمة بكافة طرق الإثبات عن القصد الجرمي[3]، إلا أنه السماح لقاصر بالذهاب الى بيت البغاء وهو عالم بذلك من شأنه إفساده عن الفطره السليمه.

---

[1] ، [2] الوقفي ، آلاء المرجع السابق ص241

[2] فوده ، عبد الحكم (1998) المرجع السابق ص 176

المبحث الرابع

جرائم العنف الأسري

تعد جميع الجرائم التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها هي من جرائم العنف الأسري[1]، والمقصود بأفراد الأسرة هم الزوج والزوجة، الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة، الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية، الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة بالبيت الأسري والطفل المشمول بحضانة الشخص الطبيعي أو أسرة بديلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة[2].

تتعدد صور العنف الأسري، وفي هذا المبحث سيتم تقسيمه إلى المطلب الأول والذي يتناول جرائم الإيذاء الواقعة بين أفراد الأسرة ، والمطلب الثاني الذي يتناول جريمة الإغتصاب الواقعة في الأسرة والمطلب الثالث الذي يتناول جريمة هتك العرض الواقعة في الأسرة، والمطلب الرابع الذي يتناول جريمة الأفعال المخلة بالحياء الواقعة في الأسرة.

المطلب الأول

جرائم الإيذاء الواقعة بين أفراد الأسرة

حمى القانون الإنسان دون تفرقه او تمييز بين الاجناس او الاعمار او سليمي العقل او المرضى ، ومحل الحماية الجزائية في جرائم الإيذاء هي الحق أو المصلحة التي يحميها القانون في جسم الإنسان[3]. وتقع جريمة الإيذاء على الإنسان الحي، وتنتهي الحماية بوفاته، فلا تتحقق جريمة الإيذاء حال التمثيل على جثة الميت .

---

[1] قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15سنة 2017 المادة 2

[2] المرجع السابق المادة3

[3] الجبور، محمد(2012) الجرائم الواقعة على الأشخاص.دار وائل للطباعة ط 2 ص168

جريمة الإيذاء تقع على الإنسان، فلا تتحقق الجريمة حال قام شخص بالإعتداء على الحيوان أو اتلافه للجمادات، وتشمل الحماية الجزائية الى جميع أعضاء جسم الإنسان الداخلية و الخارجية وذلك لأن كل عضو في جسمه له وظيفة حتى وإن اختلفت في وظائفها أو أهميتها ، لأن لكل إنسان الحق في حماية نفسه وأن لا يقل عن المستوى الطبيعي، وكل فعل من شأنه ان يعد ماساً لهذا الحق بإحداث مرض أو ضرر أو زيادة مرض يعد إيذاءً[1]، فالمقصود بالإيذاء الضرب والجرح وكل ما يمس سلامة الجسد للشخص المعتدى عليه أو المصاب[2]وعليه سنتناول أركان جريمة الإيذاء الواقعة في الأسرة.

الفرع الأول:الركن الشرعي لجريمة الإيذاء الواقعة بين أفراد الأسرة

عالج المشرع الأردني جريمة الإيذاء بشقيها الجنائية والجنحوية في المواد (333-337) وبالرجوع الى نصوص المواد فقد كيّف جريمة الإيذاء الى جنائية و جنحوية ، بينما عالج المشرع الجزائري جريمة الإيذاء الواقعة في الأسرة ، سواء صدرت الجريمة من الأصول إلى الفروع في نصوص المواد (269) و (272)أو إعتداء الفروع على الأصول في المادة (267).

الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة الإيذاء الواقعة بين أفراد الأسرة

عبّر المشرع الأردني عن جريمة الإيذاء في المواد السابق ذكرها بأنه قد يقع بالضرب ، وهو كل مساس بأنسجة جسم الإنسان عن طريق الضغط ، وهذا المساس لا يؤدي الى تمزيقها ، و إلا اعتبر ذلك جرح ، وقد يقع فعل الضرب باستخدام الجاني أعضاء جسمه كاليد ، أو أدوات أخرى يستزيد منها الجاني قوة لتحقيق النتيجة التي يريدها . كما لا يشترط بأن يكون الضرب مؤلماً، فقد

[1] ثروت ، جلال (1980) النظرية العامة لقانون العقوبات القسم الخاص مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ص401
[2] أحمد ، توفيق (2012) شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار الثقافة للنشر و التوزيع ص17

يحدث المساس بشخص مغمى عليه أو تحت تأثير المخدر[1]، ولا يشترط أن ينتج عن الضرب احمراراً أو مرضاً أو عجزاً يستوجب العلاج، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها "تشمل كلمة الضرب كل فعل يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري أو باطني كجذب الشخص ودفعه الى جسم صلب"[2] لذلك حال ارتكاب شخص فعل الإمساك أو الاحتجاز لا تتحقق الجريمة.

وتقع جريمة الإيذاء بالجرح، فعرّف قانون العقوبات الأردني في المادة (2) بأن (الجرح كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية .وايفاء للغرض من هذا التفسير ، يعتبر الغشاء خارجيا إذا كان في الامكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه) فقطع الجلد بواسطة أداة أو آلة حادة سطحياً أو افقياً أو احداث فتحه فيه يحقق مفهوم الجرح، و بالرجوع الى المفاهيم الطبية ، فإن المساس بالأنسجة الداخية أو الأعضاء الداخلية للجسم يحقق مفهوم الجرح أيضاً .[3]

كما تقع أيضا جريمة الإيذاء بأي فعل مؤثر من وسائل العنف و الإعتداء، أي كل نشاط يقوم به الجاني بهدف تحقيق جريمة الإيذاء ، فيدخل من ضمن المفهوم المواد الضارة التي يترتب عليها المساس بصحة الإنسان واحداث مرض أي اعتلال في الصحة أو عجز لجسم المجني عليه، أي أن معنى الإيذاء يتحقق بكل الأفعال التي يقوم به الجاني أو الوسائل التي من شأنها إحداث تأثيراً ضاراً في صحة الإنسان .[4]

---

[1] ثروت،جلال (1980) المرجع السابق ص405
[2] تمييز جزاء 67/25 مجلة سنة 1967 ص688 المجموعة ص 416
[3] الجبور ، محمد(2012) الجرائم الواقعة على الأشخاص .دار وائل للطباعة و النشر ص173
[4] الجبور ، محمد(2012) المرجع السابق ص174

الفرع الثالث:الركن المعنوي

يتمثل بالقصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن الأفعال التي يقدم على ارتكابها ستقع على جسم الآخر و علمه بأثر هذه الأفعال و هذا العلم مفترض ، و إتجاه إرادته الى تحقيق النتيجة الجرمية بأذى للمجني عليه .

الفرع الرابع: موقف المشرع الأردني والقانون المقارن اتجاه الإيذاء الواقع على الأطفال والأزواج.

بعد بيان مفهوم جريمة الإيذاء وأركان الجريمة، في هذا الفرع سيتم دراسة موقف القانون الأردني والقانون المقارن حال تمت جريمة الإيذاء في الأسرة، سواء وقعت على الأزواج أو الأطفال.

أولاً : الإيذاء الواقع على الأزواج

خلا قانون العقوبات الأردني جريمة الإيذاء الواقعة على الأزواج بصورة خاصة، كما لم ينص في ذات القانون إن وقع هذا الفعل بين الأزواج على ظرف العقوبة من حيث التشديد، مع الأخذ بعين الإعتبار أن المشرع خفف من عقوبة جريمة الإيذاء حال مفاجأة الزوج أو الزوجة بقيام الآخر بالتلبس في جريمة الزنا وارتكب الجريمة على أحدهما أو كلاهما، فجريمة الإيذاء بين الأزواج لم يعالجها المشرع الأردني بنص خاص، في هذه الحالة يتم الرجوع الى نصوص القانون التي عالجت جريمة الإيذاء بغض النظر عن الصفة التي تحققت وهي صلة الزوجية، سواء كان الجاني الزوج أم الزوجة، ولم ينص أيضاً في المادة (62) على أن ضرب الزوج لزوجته في حدود العرف العام بغرض التأديب سبب من أسباب التبرير ،مع أن بعض الفقهاء يجيز هذا الأمر اي تطبيق أسباب التبرير على هذه الحالة قياساً على هذا النص الا انه لا يجوز القياس في الجزائيات،[1] ولم يضمن هذه الحالة المشرع

[1] عبد الوهاب حومد ،(1990) المرجع السابق ص656

الأردني ، وكان الرأي الثاني من الفقهاء أن مصادر التبرير لا تقف عند قانون العقوبات الأردني بل يجب أن تستمد من الشريعة الإسلامية، حيث تجيز للزوج ضرب زوجته ضربا هينا او خفيفا بغرض التأديب ضمن الحدود والشروط الموضوعة ، وإن تجاوز هذا الحد كان الفعل معاقباً عليه قانوناً[1] ، ولكن الرأي الغالب بعدم جواز ضرب الزوج لزوجته ولا يعد ذلك من أسباب التبرير.

وسرى على ذات النهج المشرع الإماراتي فعالج جريمة الإيذاء في المواد (336-339) وخلت مواده حال تحقق الرابطة الزوجية في جريمة الإيذاء و عليه تطبق أحكام القانون الخاصة بجريمة الإيذاء، إلا أنه لم ينص في مواده على ظرف تخفيف عقوبة الإيذاء حال مشاهدة الزوج أو الزوجة الآخر تلبسه في جريمة الزنا، فيعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات إذا اعتدى على أحدهما أو كلاهما .

وفيما تجاوزت الحالات التي ورد ذكرها و لأهمية الأسرة و توافق الرابطة الأسرية يرى الباحث أنه على المشرع أن ينص في مواد القانون جريمة الإيذاء الواقعة بين الأزواج لأن الأساس أن تكون العلاقة بين الأزواج مبنية على أساس المودة و الرحمة.

ثانياً : الإيذاء الواقع على الأطفال

العلاقة الأسرية لهل اهميه كبيره ويجب أن يتحقق التآلف و الترابط فيها ، و توافر عنصر الأمن والحماية في الأسرة من قبل الآباء الى أبنائهم وكسب ثقتهم .\

فيعد إيذاء الأبناء وضربهم أحد أهم العناصر التي تهدم كيان الأولاد وتزعزع الثقة والعلاقة الأسرية والتي من شأنها اهتزاز في شخصية الطفل و التأثير بها سلباً ، فيجب على الآباء نصح

[1] محمود نجيب حسني (1989) شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ص166

أولادهم و ارشادهم دون اللجوء الى الضرب أو الإيذاء، لأن ذلك من شأنه أيضاً تطاول الفعل من ضرب الى إيذاء جسيم الذي قد يؤدي الى إحداث ضرر أو عاهة جسيمة في جسد الطفل و قد يؤدي الى وفاته .

إن المشرع الأردني لم ينص في مواده التي تعالج جريمة الإيذاء بصورتيها الجنائية و الجنحوية حال تعرض الطفل لها من قبل آبائه أو أحد أصوله أو أحد أفراد الأسرة بالمفهوم الذي حدده قانون حماية الأسرة لعام 2017.

وإنما نص في المادة (62) في قانون العقوبات الأردني على أنه :

1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة

2- يجيز القانون:

أ- أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاءً أو ضررا لهم ووفق ما يبيحه العرف العام ..... "

فبالرجوع الى الفقرة الثانية (أ) أجاز القانون إيقاع أنواع التأديب بصورة لا تسبب أذى أو ضرر للأولاد بحدود مفهوم العرف العام، وعد هذا الفعل سبب من أسباب التبرير ، ويعني ذلك أنه متى ما تحققت الصفة الواردة في النص انتقلت صفة الفعل من غير مشروع الى مشروع ، فهي صفة تلحق بالفعل الذي من شأنه الإعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون وفي نفس الوقت يعد دفاعاً عن مصلحة أخرى قدرها المشرع و بيّن ظروفها و أحوالها و شروطها ، فأخرجها من نطاق التجريم

لتأخذ حكم المشروعية باعتبارها سبب من أسباب التبرير [1].و بالتالي فإن تحقق أسباب التبرير يزيل الصفة الجرمية عن الفعل أي الركن القانوني للجريمة و يصبح الفعل مشروعاً ومباحاً.

ويجدر الذكر الفرق بين أسباب التبرير وموانع المسؤولية ، حيث أن الأخير عبارة عن عوارض وظروف تصيب إرادة الفاعل وتمييزه، فهي موانع شخصية تقع في ارادة الجاني وتمنع من إيقاع العقاب عليه لعدم تحقق التمييز فيها، وذلك وإن منعت من تطبيق العقاب ولكنها لا تمنع من تطبيق التدبير الاحترازي و التعويض المدني ، ومثالها المجنون وصغير السن والمكره، أما أسباب التبرير فلها أثر موضوعي، بحيث هي تزيل الصفة الجرمية عن الفعل فيصبح مبرراً فلا يؤآخذ جزائياً أو مدنياً ولا تطبق التدابير الإحترازية في حقه .[2]

وعليه أجاز القانون للآباء حق ضرب أبنائهم بهدف التأديب بما يقتضيه العرف، وفي هذا المطلب سيتم دراسة هذا النص و عرض موقف المشرع الأردني و القانون المقارن فيما يتعلق بالإيذاء الواقع على الأطفال .

أ- نص المادة (62)2 /أ تأديب الأولاد

بدايةً المقصود بالوالد هو الولي الشرعي على النفس و المكلف قانونا" بالرعاية على ولده و يشمل هذا المفهوم الولي الشرعي.[3]

[1] الجبور ، محمد (2012) الوسيط في شرح قانون العقوبات .دار وائل للطباعة و النشر ط1 ص128
[2] المجالي ، نظام (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للطباعة و النشر ص160
[3] حسني، محمود نجيب . (1992) شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية .القاهرة ص174

أما الأولاد فهو كل شخص لم يبلغ الخامسة عشر من العمر ، أو بلغها و بقي في كنف القائم على تربيته حتى بلغ سن الرشد أو أن ينفصل الولد في عيشة مستقلة ،[1] و هم من لم يدركوا سن البلوغ و لم يتحرروا من الولاية على النفس .[2]

وأما عن أنواع التأديب التي هي من شأنها الضرب المبرر أي البسيط يكون باليد دون استعمال أدوات حادة ، و يجب أن يكون الضرب في حدود ما يبيحه العرف العام ،فلا يجوز ضرب الولد على الرأس ، و الغاية التي هدف المشرع بوضع نص المادة تقويم الطفل و إصلاحه و تهذيبه و تعليمه و في حال تجاوز هذا الحق خرج من دائرة أسباب الإباحة الى دائرة التجريم و تطبق على الأب أو الأم (مقترف الفعل) عقوبة الإيذاء حسب الواقعة .

الا ان الضرب البسيط من شأنه أن يتطور الى جسيم و من شأنه إيذاء للطفل دون تقويمه أو تهذيبه ، و لما للضرب أثر في نفسية الطفل و في كيانه و ثقته ، يرى الباحث أنه كان على المشرع الأردني وضع ضابطاً أو معياراً في هذا النص حتى يؤخذ كسبب من أساب التبرير حال قيام الوالد أو من يقع في مفهوم الولي الشرعي و أفراد الأسرة بارتكاب جريمة الإيذاء على الطفل و إن كان الفعل بسيط ، مع الأخذ بعين الإعتبار ظروف الواقعة ، و تشديد العقوبة حال تعدى الضرب من بسيط الى جسيم و وقع بين أفراد الأسرة .

وفي حال ارتكبت جريمة الإيذاء على الأطفال من قبل الآباء و تعدت الى إيذاء جسيم، أي انتقلت من صفتها الجنحوية الى الجنائية يجب على المشرع أن يشدد العقوبة لتوافر صفة "الولدان

[1] المجالي ، نظام (2012) المرجع السابق ص 171
[2] الجبور ، محمد . (2012) المرجع السابق ص173

"، حيث أن الأصل في الآباء حماية أبنائهم من الخطر وتأمين الرعاية والظروف اللازمة لتقويمهم دون اللجوء الى الضرب أو أعمال التأديب .

أما عن موقف المشرع الجزائري فلم ينص على عذر التخفيف من العقوبة في المواد التي عالجت جريمة التأديب ، ولم يدرج في أسباب الإباحة أو الأفعال المبرره المنصوص عليها في المادة (39-41) ،بل نص على هذه الحالة و عالجها في الباب الثاني _ جنايات و الجنح ضد الأفراد_القسم الأول/ القتل و الجنايات الأخرى .

ففي نص المادة (272) من قانون العقوبات الجزائري و التي تقضي : " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269

2- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270

3- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271

4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة271 . "

مع الأخذ بعين الإعتبار أن المشرع الجزائري لم ينص في مواده على جواز إتخاذ أنواع التأديب من ضرب و غيرها من الوسائل على الأولاد ، بل شدد على الأذى الذي يقع من الأصول اتجاه الأولاد و بالرجوع الى نص المادة السابقة ،فقد شمل المشرع الجزائري صفة التي يتخذ أو تطبق في حقه العقوبة أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين وضم أيضاً أي شخص

آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته ، كماعالج جريمة الإيذاء الجنحوية و الجنائية مع بيان العقاب المقرر للجناة .

ففي الحالة الأولى التي تناولتها المادة في الفقرة الأولى ، تقضي حال تحققت الحالة المنصوص عليها في المادة (269) و هي :" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج." و تطبق عقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج.، بالإضافة الى أنه للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة (14) و " التي تقضي بأنه يجوز للمحكمة في الحالات التي يحددها القانون أو عند قضائها بجنحة ، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

وتقضي المادة (9) من ذات القانون : يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:....

5- الحرمان من الحق في حمل السلاح و التدريس و إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسات للتعليم بوصفه استاذاً أو مراقباً.

6- عدم الأهلية لأن يكون وصياً او قيماً

7- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في ذات القانون لمدة أقصاها عشر سنوات تسري يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ."

اما في الفقرة الثانية فإذا تحققت الحالة المنصوص عليها في المادة (270) و التي تنص :" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز آلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر " تطبق عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

و الفقرة الثالثة يعاقب بالسجن المؤبد حال إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر باحدى العينين او كليهما أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ايضا إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها.

كما ويعاقب بالإعدام إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أو وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة.

فبعد دراسة موقف المشرع الجزائري من الإيذاء الواقع على الأطفال ، فإنه اتخذ موقفا حسناً بتشديد العقوبة و ذلك لأهمية محل الحماية الجزائية وهي حماية الطفل ، فعلى المشرع أن يحمي

الإنسان بمجمله ، و أن يشدد الحماية على الفئة المستضعفة و فاقدة الإدراك و التمييز في المجتمع من ذوييهم الذين يلجأون الى الإيذاء بقصد التعليم أو التهذيب أو غير ذلك من ضروب التهذيب والتقويم ، فعلى أفراد الأسرة اللجوء الى الحلول و الإجراءات التي من شأنها تهذيب الطفل و تقويمه و تعليمه دون اللجوء الى الضرب او العنف، و عليه يرى الباحث أنه على المشرع الأردني أن يحدد نطاق العرف العام بقصد توفير حماية أكبر للأبناء .

المطلب الثاني

جريمة الإغتصاب

يعد الإغتصاب أكتر أنواع الإعتداء وقوعاً في المجتمع ، حيث يقوم بها الجاني بانتهاك جسد الضحية عن طريق الجبر والقهر .

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني لم يعرف الإغتصاب ، فكانت مهمة القضاء و الفقه بوضع تعريفاً له ، فعرف الإغتصاب بان يرتكب الرجل مواقعة جنسية غير مشروعة مع امرأة غير زوجته لم توافق عليها وقت المواقعة.[1] "وهي تقوم على المعاشرة الجنسية بالإكراه على امرأة رغما عن إرادتها ."[2] وعرف غارسون الإغتصاب بأنه " المواقعة غير الشرعية لامرأة مع العلم بانعدام رضاها " و قد عالج المشرع الأردني جريمة الإغتصاب في قانون العقوبات ، وسيتم عرض أركان هذه الجريمة فيما يلي .

---

[1] قانون الجرائم الجنسية الإنجليزي المعدل لسنة 1976في المادة الأولى منه .
[2] فوده ، عبد الحكم (1998) المرجع السابق ص458

الفرع الأول:الركن الشرعي للجريمة

نص في قانون العقوبات الأردني في المواد (292–295) جريمة الإغتصاب و على وجه الخصوص في نص المادة (295) التي جرمت الإغتصاب الواقع على أنثى لم تكمل الثامنة عشر من عمرها و أكملت الخامسة عشر و كان الجاني أحد أصولها أو محارمها أو من له سلطة شرعية عليها يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، و نص قانون العقوبات الجزائري في المادة (336) على معاقبة الجاني بالسجن المؤبد حال قيامه بجريمة الإغتصاب و تحققت فيه إحدى الصفات المنصوص عليها في المادة (337) و التي منها إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليها أو من له سلطة عليها ، هذا و مع الأخذ بعين الإعتبار أن تقع المواقعة على كل أنثى غير زوجه بصورة عامة .

الفرع الثاني:الركن المادي

جريمة الإغتصاب هي جريمة مادية ، و حتى تتحقق النتيجة الجرمية منها يجب أن يتم مواقعة الأنثى دون رضاها، وفي حال تم الفعل برضاء الأنثى يتغير التكييف القانوني للجريمة و عد الفعل زنا ، و الزنا جريمة عاقب عليها المشرع الأردني بعد الأخذ بعين الإعتبار عمر المجني عليها.

ويتمثل الركن المادي في جريمة الإغتصاب بالمواقعة الغير مشروعة للأنثى ، أي الإتصال الجنسي بين رجل و امرأة ، فلا يعد اغتصاباً حال تشابه جنس مرتكب الفعل بالمجني عليه ، إذ يجب أن تتم الجريمة بين ذكر جاني و انثى مجني عليها ، و حال إرغام المرأة لرجل على مواقعتها لا يعد

ذلك إغتصاباً[1]، كما يجب أن تكون المجني عليها على قيد الحياة ، "فالعبث بجثة امرأة لا يعد ذلك اغتصابا" و انما انتهاكا" لحرمة الأموات"[2] .

فهذه الجريمة هي اعتداء على الحرية الجنسية ، وبالتالي تقع على امرأة أو انثى على قيد الحياة لها الحق بالتمتع في هذه الحرية ضمن القيود القانونية .

حدد القضاء و الفقه لفعل المواقعة ضابطاّ في جريمة الإغتصاب و يتمثل في إيلاج العضو الذكري في الموضع المحدد له في جسم الأنثى ، أي فعل الوطء العادي للمرأة في محله [3] ، فإقدام الجاني على ارتكاب أي فعل لا يرقى الى مرتبة الوطء لا يعد ذلك اغتصابا مهما كانت طبيعته . فقد قضت محكمة التمييز الأردنية : (جريمة الإغتصاب لا تكون إلا من فعل جنسي يقع على المرأة في المكان المعد له منها ، أما الإعتداء الجنسي على المرأة بخلاف الطبيعة أو على جسم المرأة فلا يشكل هذه الجريمة)[4].

وفي الحالات التي يستحيل فيها الوطء لسبب خارج عن إرادة الجاني ، تثار جريمة الشروع بالإغتصاب حال إذا تحققت إرادة الجاني القيام بالمواقعة .

وأيضا" الإعتداء على المرأة بشكل سطحي أيضاً لا يشكل جريمة إغتصاب و إنما هتك عرض، حيث أن جريمة الإغتصاب تتحقق فقط من ذكر له القدرة على مواقعة أنثى [5].

---

[1] فوده ، عبد الحكم (1998) المرجع السابق ص463-ص464
[2] الجبور، محمد(2012) المرجع السابق ص 268
[3] الجبور،محمد (2012) الجرائم الواقعة على الأشخاص دار وائل للطباعة و النشر ط2 ص267
[4] تمييز جزاء 52/18 مجلة سنة 1953 ص195
[5] الجبور ، محمد(2012) المرجع السابق ص268

ويقصد بالإغتصاب مواقعة الرجل لإمرأة غير زوجه، فلا تتحقق الجريمة إذا تمت المواقعة من رجل على زوجته و إن كان دون رضاها ،وفي حالة مواقعة الرجل لزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً يعد ذلك من قبيل المراجعة ، أما المطلقة طلاقاً بائناً أو انقضت عدتها تتحقق في هذه الحالة جريمة الإغتصاب و ذلك لانحلال الرابطة الزوجية بينهما ، و في حالة إذا كان عقد الزواج باطلاً أو فاسداً و كان الزوج على علم بذلك و واقع المجني عليها كرهاً دون إرادتها تتحقق جريمة الإغتصاب ، أما إذا انتفى علم الزوج بأن عقد الزواج فاسداً فلا تتحقق الجريمة .

وفي حال قيام الزوج بإيذاء الزوجة أو أحدث عاهه بقصد المواقعة فلا تتحقق جريمة الإغتصاب وإنما نكون بصدد جريمة الإيذاء[1] ، و لا عبرة لصفة المرأة المجني عليها في جريمة الإغتصاب ، حيث انه لو كانت هذه المرأة بغياً أو مومس ، و قام رجل بفعل الإغتصاب دون رضاها تتحقق جريمة الإغتصاب .

و تقع جريمة الإغتصاب بالإكراه المادي ، أي قيام الجاني بنشاط إيجابي من شأنه إعدام إرادة المجني عليها بهدف تحقيق النتيجة الجرمية وهي أن يتم فعل المواقعة بالإكراه ، سواء كان ذلك الإكراه مادياً ، كقيام الجاني بممارسة أعمال العنف أو الضرب على المجني عليها لإرغامها على المواقعة ، و قيام الجاني بتكسير الأشياء في المنزل ، أو ضرب الحارس مثلاً لا يعد ذلك إكراهاً للمجني عليها ، و إنما يجب أن يكون الهدف من الإكراه إعدام إرادة المجني عليها و شل مقاومتها وسلب إرادتها ، و قد حدد معيار العنف المؤثر في إرادة المجني عليها وذلك بمقدار الأثر الذي يخلفه العنف أو الضرب أو الإكراه في تعبير المجني عليها عن ارادتها .فإذا لم ترتقي الأفعال الى مستوى

[1] الجبور، محمد (2012) المرجع السابق. ص 269

من شأنه يعدم رضاها لا يتحقق الإكراه [1]. و قاضي الموضوع يختص بتقدير هذه النتائج ، و يجب أن تكون مقاومة حقيقية معبرة عن عدم رضاء المجني عليها ، و يتحقق الإكراه بمجرد مسك أطراف المجني عليها بقصد شل مقاومتها .

وقد يكون الإكراه معنوياً ، و يتحقق ذلك عندما يمارس الجاني وسائل الحيلة و الخداع و التهديد الذي من شأنه أن يعدم إرادة المجني عليها بهدف ممارسة المواقعة معها ، فقد يتخذ الإكراه المعنوي بصورة نشاط إيجابي ، كقيام الجاني بتهديد المجني عليها بإيذائها أو خطف طفلها أو قتلها أو بنشر فضيحة لها حال امتناعها ، و الضابط المتبع في موضوع التهديد هو أثره على حرية الإختيار و رضاء المجني عليها،كما يؤخذ بعين الإعتبار سن المجني عليها و بيئتها الإجتماعية و علاقتها بمن يهددها .

كما يتحقق بصورة نشاط سلبي كإمتناع الجاني عن إعطاء المجني عليها دواء إن كانت مريضة ويهدد ذلك بحياتها أو حرمان الجاني بتقديم الطعام لطفلها الرضيع ، وكل هذه الممارسات بهدف تحقيق النتيجة الجرمية و هي مواقعتها دون إرادتها .[2]

ويتحقق الإكراه المعنوي حال قيام الجاني بمواقعة المجني عليها و هي في حالة نوم أو إغماء أو فقدانها للوعي بسبب تناولها مسكر أو مخدر أو باستخدام وسائل و أدوات سببت إغماء المجني عليها ، و ذلك من شأنه إعدام إرادتها ، وهذا ما اصدرته محكمة التمييز الأردنية في قرارلها (الشروع بمواقعة المجني عليها وهي نائمة .... على اعتبار هذه الحالة تدخل في مفهوم الإكراه المعنوي)[3].

---

[1] حسني،محمود نجيب .(1992) شرح قانون العقوبات القسم الخاص مطابع الشعب ط6 ص534، نمور ، محمد(2011) شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص دار الثقافة للنشر و التوزيع ص209

[2] فوده ، عبد الحكم (1994) الجرائم الماسة بالاداب العامة و العرض . دار الكتب القانونية ص 480

[3] تمييز جزاء 72/116 ص1362، و عدلت على قرارها و اعتبرت مواقعة أنثى وهي نائمة هي صورة من صور العجز النفسي في قرار تمييز جزاء 98/325 مجلة سنة 98ص2893

أما ممارسة الجاني أساليب الحيلة و الخداع أي ادخال الجاني الغش للمجني عليها و إيهامها و زرع الإعتقاد في ذهنها بأنها تقوم بعمل مشروع ، حيث لولا هذه الممارسات لما وافقت على فعل المواقعة بحيث انها ان علمت المجني عليها وتحقق رضاها بالمواقعه انتفت جريمة الإغتصاب بالخديعة و الاحتيال .[1]كما انه تتحقق الحالة في أعمال المباغتة ، حيث قيام الطبيب بمباغتة المجني عليها و الكشف عنها دون رضاها و مواقعتها تتحقق جريمة الإغتصاب .

أما جريمة الإغتصاب الواقعة في الأسرة فيجب أن تتحقق الصفات التي نص المشرع الأردني عليها ، ففي حال قيام أحد أصول المجني عليها الشرعيين أم غير الشرعيين بارتكاب جريمة الإغتصاب، ذهب الفقه الى تحديد معنى الأصول الغير شرعيين ، فالمقصود بالأصول الغير شرعيين هو الأب أو الجد بالتبني .

وعلة التشديد في حالة الاغتصاب الواقع ضمن اطار الاسره سواء كان الجاني من الأصول الشرعيين أم غير الشرعيين هو تحقق العلاقة الطبيعية للأسرة، فيتحقق ظرف التشديد مادامت صلة القرابة ثابتة و معترف بها .[2] ايضاّ في حالة واقعها أحد محارمها ، أي كل شخص يحرم عليها الزواج كأخيها أو عمها أو خالها ، حيث تشمل الحرمة الدائمة و المؤقتة .

أيضاّ من كان موكلاً إليه بتربيتها أو رعايتها ، والمقصود بها كل من كان لديه سلطة على المجني عليها ، سواء كان مصدر هذه السلطة القانون أو العرف. كذلك من لديه السلطة الشرعية أو القانونية ، وهي السلطة التي يقررها القانون لشخص آخر بسبب إنعدام بلوغه سن الرشد كسلطة القيم أو الوصي ، فقد أوقع عليه القانون العقوبة بالتشديد مع الأخذ بعين الإعتبار بعمر المجني

[1] فوده ، عبد الحكم (1994) المرجع السابق ص 483
[2]الجبور،محمد (2012) الجرائم الواقعة على الأشخاص دار وائل للطباعة ص294

عليها ، فإذا أكملت المجني عليها الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر عوقب الجاني بالأشغال الشاقة عشرين سنة، و إذا أكملت المجني عليها الثانية عشر و لم تكمل الخامسة عشر عوقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة .

كما ضم المشرع الأردني أيضاً حال إذا تحقق في الجاني صفة رجل الدين ، و علة التشديد في صفة رجل الدين هي أن الأصل أن يكون رجل الدين محل ثقة للناس و مصدر للتوجيه السليم الخالي من الشوائب ، أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه ، فيرتكب الجاني الفعل مسيئاّ استعمال السلطة او التسهيلات التي استمدها حيث ان المقصود بالسلطة السلطة الفعلية المباشرة التي تمكن صاحبها بالتصرف بشكل مستقل من شأنه يعدم إرادة المجني عليها و يرغمها على ارتكاب الجريمة، و علة التشديد هي إساءة الجاني لاستخدام السلطة الممنوحة له فيعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة و هي الأشغال الشاقة المؤبدة .

الفرع الثالث:الركن المعنوي

وينصرف الى القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، أي علم الجاني بأن الفعل المقدم على إتمامه يعد جريمة معاقب عليها و اتجاه إرادته الكاملة الى تحقيقها ، حيث يقصد الجاني بمواقعة المجني عليها دون إرادتها أو بغير رضاها ، ويجب أن تتجه إرادة الجاني الى إتمام الركن المادي في الجريمة ، فإذا كان الجاني تحت تأثير مسكرا" انتفى القصد الجنائي .

ولا عبرة للباعث في هذه الجريمة حتى وإن كان الباعث الذي قصده الجاني الإنتقام ، فالباعث ليس عنصراً في القصد الجنائي [1]، بالإضافة إلى أن جريمة الإغتصاب لا تقوم بالإهمال أو بالخطأ، أو إغتصاب غير مقصود ، فهي جريمة قصدية تتم بكامل قصد الجاني .

ويرى الباحث أنه على المشرع الأردني لحساسية العلاقة و الثقة المتبادلة بين أفراد الأسرة تشديد عقوبة جريمة الإغتصاب الواقعة بين أفراد الأسرة ، بحيث حال وقوعها بين الأصول و الفروع تطبق عقوبة الإعدام .

المطلب الثالث

جريمة هتك العرض الواقعة في الأسرة

نص قانون العقوبات الأردني على جريمة هتك العرض في المواد (299-269) و لم يعرف قانون العقوبات الأردني جريمة هتك العرض في نصوصه القانونية ، و إنما ترك هذا الأمر الى الفقه والقضاء ، فعرفها البعض "الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليها بفعل يرتكب على جسمها ويمس في الغالب عورة فيها" [2]، و هو كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عاراً يؤذه في عفته و كرامته ، [3] وتتحقق الجريمة إذا استطال الفعل الى جسم المجني عليها و عورتها بما يخدش عاطفة الحياء عنده فإنه يعد هتك عرض حتى ولو لم يترك فعل الجاني أثر في جسم المجني عليه .[4]

---

[1] الجبور،محمد (2012) المرجع السابق ص493

[2] د. نجيب حسني (1992) المرجع السابق .ص545

[3] تمييز جزاء رقم 53/7 لسنة 1953

[4] نقض مصري 1961/6/27 ، مجموعة أحكام النقض س 12رقم 144 ص 747

الفرع الأول:الركن الشرعي

عالج المشرع الأردني جريمة هتك العرض في نصوص المواد (300-296) و يجدر ذكر الفرق بين الإغتصاب وهتك العرض حيث أن كلا الجريمتين تشكلان اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليها بما يخدش حياء العرض لديها ، و أن كلاهما منافيان للآداب و ماسان بالأعراض ، و يكمن وجه الأختلاف فإن جريمة الإغتصاب قاصراً على الإناث دون الذكور ، بينما تقع جريمة هتك العرض على الذكور و الاناث ، اضافة الى أن هتك العرض يشمل جميع الأفعال دون المواقعة، أما الإغتصاب فهو يشمل المواقعة ، أي تحقق فعل الوطء كما تم ذكر سابقاً .

وقد عالج المشرع الأردني وقوع جريمة هتك العرض في الأسرة بتشديد العقوبة ، و ذلك بالرجوع الى نص المادة (300) حيث تشدد العقوبة فيضاف اليها من ثلثها الى نصفها إذا تحقق في الجاني إحدى الصفات التي نص عليها في المادة (295) و التي منها إذا كان الجاني من أحد أصول المجني عليها سواء الشرعيين أو غير الشرعيين ، أو كان الجاني أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو من كان له سلطة شرعية أو قانونية .

الفرع الثاني:الركن المادي

ويتمثل بجميع الأفعال التي تعد منافية للآداب التي تقع مباشرة" على جسم المجني عليه شريطة أن لا تصل هذه الأفعال الى المواقعة الجنسية المذكورة في جريمة الإغتصاب ، و أن تصل هذه الأفعال الى حد جسيم من الفحش ، و عليه فتقوم هذه الجريمة على أساس المساس بأماكن العورات لدى المجني عليه ، و استقر القضاء الأردني على أنه كل مساس يقع على اماكن تعد عورة من جسم المجني عليه يعد في القانون هتك عرض بغض النظر عن مدى بساطة الفعل أو جسامته،

كما أنه استقر أن أعمال الفحش الجسيم الواقع على جسم المجني عليه يعد من قبيل هتك العرض ولو وقعت في أماكن غير العورات ، والمقصود بالعورات هي " الأماكن من جسم الإنسان التي يحرص عل سترها وعدم كشفها ، بحيث يوحي المساس بها بفكرة التمازج الجنسي و استثارة الشعور بالإتصال الجنسي ."[1] وعليه فإن أي فعل يمس بهذه الأماكن وينتج عنه خدش بالحياء الجنسي لدى المجني عليه او عليها يعد هتك عرض و إن لم يترك هذا الفعل أي آثار على جسم المجني عليه .

أما عن ضابط العورة فهو أمر نسبي يختلف من بلد لآخر و من بلد أو بيئة لأخرى، ويؤخذ بعين الإعتبار العادات و التقاليد الإجتماعية السائدة في البلد ، كما يعود تقديره للمحكمة .

وفي حالة قيام الجاني بعرض بصره أو أصدر أصوات من شأنها تخدش الحياء العرضي للعين أو الأذن فإن ذلك لا يرقى لتحقق جريمة هتك العرض ، كما أنه لا تعتبر أعمال التعري أمام المجني عليه من قبيل الأفعال التي تتكون منها جريمة هتك العرض ، فقيام الجاني بالإعتداء على أماكن العورة فإن ذلك يعد اعتداء جسيم . كما انه قد يقدم الجاني على إرتكاب أفعال في جزء من جسم المجني عليه أو عليها الذي لا يعد عورة ، ولكن هذا الفعل يشكل خدش للحياء و عليه تتحقق الجريمة.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية "أن هتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من فعل مخل بالحياء يستطيل الى عورة المجني عليه ، بل كل فعل يستطيل الى جزء آخر لا يعد عورة ولكنه يخدش الحياء العرضي لديه ."[2]

---

[1] الجبور،محمد (2012) الجرائم الواقعة على الأشخاص دار وائل للطباعة ص304

[2] تمييز جزاء71/8 سنة 1971 ص417

كذلك قيام الجاني باستخدام جسمه أو أدوات أو أشياء أخرى بغرض المساس بالعورة يحقق جريمة هتك العرض ، فالأفعال التي يقوم بها الجاني لا تقع على سبيل الحصر ، فقد يلجأ الجاني الى العنف كضرب المجني عليه أو تثبيته ، أو بصورة التهديد كقيام الجاني بتهديد المجني عليها / عليه بأداة حادة من شأن هذه الأفعال تحقيق الجريمة على المجني عليه، وهو الوضع الذي يؤثر في نفسية المجني عليه/عليها و من شأنه ان يعدم الإرادة و المقاومة و حتى محاولة منع حدوث الفعل الذي يشكل جريمة .

وقد شدد المشرع الأردني حال قيام الجاني بإيقاع الجريمة على إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ممارسة الجاني أعمال الخداع ليحمل المجني عليه الرضا بالفعل ، إذ لولا أعمال الخداع لانتفت إرادة المجني عليه .

الفرع الثالث:الركن المعنوي

هذه الجريمة لا يمكن تصور وقوعها بالخطأ أو بالإهمال فهي جريمة قصدية ، أي تتجه إرادة الجاني على ارتكاب الفعل بالصورة التي عرفها القانون ، في هذه الجريمة يجب أن يتحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، حيث تتجه إرادة الجاني الى القيام بالفعل الجسيم و الفاحش على جسم المجني عليه و هو عالم أن هذا الفعل من شأنه أن يخدش الحياء لدى المجني عليه و هو علم مفترض ، كما يعلم بصفته الغير مشروعة و بأن المجني عليه غير راض عن هذه الأفعال. كما لا يعتد بالباعث في هذه الجريمة كعنصر من عناصر القصد الجنائي كحال ارتكاب الجاني هذه الجريمة بقصد الإهانة أو الإنتقام ،أما في حال إتجاه نية الجاني الى ضرب أو إيذاء المجني عليه حتى ولو إنصرفت هذه الأفعال الى المساس بعورته ، فإن جريمة هتك العرض لا تتحقق.

المطلب الرابع

الأفعال المخلة بالحياء الواقعة في الأسرة

بين القضاء والفقه الفرق بين جريمة هتك العرض و جريمة الأفعال المخلة بالحياء ، و جوهر الفرق يكمن بمدى جسامة الفعل المادي الذي قام به الجاني على جسد المجني عليه او عليها، فاستطالة الفعل الى العورات التي يحرص المجني عليه أو الإنسان على سترها و صونها تعتبر الجريمة هتك عرض ، أما إذا كان الفعل لا يتعدى المساس بالعورات تعتبر الجريمة أفعال مخلة بالحياء، و يخضع الفرق أيضاً الى المحاكم التي تقدره بحسب المنطق القانوني و العرف السائد في المجتمع و البيئة ، و في قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم 265\1995 ذكرت فيه :" وضع المميز يده على شعر المجني عليها و الوقوف خلفها و ممازحتها يشكل جنحة الفعل المنافي للحياء طبقا" لنص المادة (305) من قانون العقوبات ."[1]

وعليه سيتم دراسة جريمة الأفعال المخلة بالحياء الواقعة على الأسرة من خلال بيان أركانها.

الفرع الأول:الركن الشرعي للجريمة

عالج المشرع الأردني جريمة الأفعال المخلة بالحياء في نص المواد(306-305) و (320)، كما عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة (334) :" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح

[1] تمييز جزاء 265\1995 المجلة سنة 1995 ص 321

بعد راشدا بالزواج. " وعليه فإن المشرع الجزائري شدد في عقوبة جريمة الأفعال المخلة بالحياء حال وقعت من أحد أصول المجني عليه بالحبس من خمس الى عشر سنوات .

ويرى الباحث أنه كان على المشرع الأردني حمايةً للأسرة تشديد العقاب لهذه الأفعال الواقعة ضمن محيط الأسرة لما لها من اهمية في بناء المجتمع و اساسه .

الفرع الثاني:الركن المادي

" والمداعبة المنافية للحياء هي افعال مادية تقع على جسم المجني عليه و لا تبلغ من الفحش درجة تخدش فيه الحياء العرضي و إنما تخدش حياء العين فقط "[1] و في حالة تجاوزت هذه الأفعال الى عورات جسم الإنسان تتحقق جريمة هتك العرض .

وتتضمن جميع الإفعال المادية التي يرتكبها الجاني اتجاه المجني عليه على جسده ، بحيث يكون هذا الفعل مخلاً بالحياء، كما تتحقق سواء وقع هذا الفعل على جسد الأنثى أم الذكر ، ويجب أن لا يصل هذا الفعل الحد من الجسامة الى الدرجة التي يتحقق فيها جريمة هتك عرض ، و الفعل الذي قام بارتكابه الجاني من شأنه أن يؤثر بالشعور الجنسي لدى المجني عليه .

ويجب أن يقع الفعل على جسد المجني عليه دون رضاه ، أي خارج عن ارادته ، فلا تتحقق الجريمة اذا وقع الفعل مع تحقق الرضا ، فهدف المشرع في هذا النص حماية شعور المجني عليه وصون كرامته .

[1] تمييزجزاء 76/66 المجلة سنة 76 ص 1646المجموعة ص 1421

كما تتحقق هذه الجريمة حال قيام الجاني بمباشرة الأفعال على من هو غير أهلاً ليصدر عنه الرضا ، كالمجنون أو من كان في حالة سكر أو النائم أو من ارتكب عليه الفعل بغتة .

الفرع الثالث:الركن المعنوي

يجب أن يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة ، أي تنصرف إرادة الجاني الى اتيان هذه الأفعال مع علمه وادراكه بأن هذا الفعل يشكل جريمة، دون رضاء المجني عليها و هذا الفعل يخدش حياء المجني عليه .

الفصل الرابع

مراحل التحقيق في جرائم الأسرة

تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد والأصول التي تنظم إجراءات التحقيق، فيمكن تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه مجموعة من القواعد الشكلية التي تحدد و تنظم وظائف السلطة العامة عند وقوع الجريمة للكشف عنها و معرفة هوية مرتكبها والبحث عنه والقبض عليه والتحقيق معه وإحالته الى المحكمة الجزائية المختصة لإدانته وتنفيذ العقوبة عليه[1]، وعليه فإن الإجراءات التي تتبع في ملاحقة الجاني والتحقق من نسبة الجريمة إليه مصدرها قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما الجرائم الواقعة في الأسرة فهي تخضع أيضاً الى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من ناحية الإجراءات من حيث إجراءات مراحل الإستدلال وإجراءات مرحلة التحقيق الأولي والنهائي، إلا أننا نجد أن المشرع الأردني قد أعطى بعض الخصوصية في الجرائم الواقعة في الأسرة وبالأخص الجرائم التي تمس الأطفال وذلك حمايةً لهم ولأفراد الأسرة والمحافظة على خصوصيتها.

وعليه قسم هذا الفصل الى الى المباحث التالية :

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الواقعة على الأسرة.

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق الإبتدائي في الجرائم الواقعة على الأسرة.

المبحث الثالث : إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة على الأسرة.

---

[1] Steven Emanuel: criminal procedure ،ed.newyork 6 ،1985.p.1

المبحث الأول

مرحلة التحقيق الأولي في الجرائم الواقعة على الأسرة

يتوقف السير في إجراءات التحقيق النهائي أي إجراءات المحاكمة قيام السلطة المختصة التي عينها القانون بالبحث عن مرتكب الجريمة و جمع الأدلة و التحقق من صحتها ، فالنيابة العامة هي صاحبة الإختصاص بمباشرة أعمال التحقيق الأولي أو ما يعرف أيضاً بالإستدلال ، و هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات هدفها جمع الأدلة و المعلومات التي تتعلق بوقوع جريمة و بناءاً عليها تتخذ سلطات التحقيق القرار إما بتحريك الدعوى أو عدم تحريكها ، فهي عبارة عن إجراءات تمهيدية تسبق تحريك الدعوى .[1]

وعليه سيتم البحث في إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الواقعة على الأسرة من خلال:

المطلب الأول: الجهة المختصة في التحقيق الأولي بصورة عامة و في الجرائم الواقعة على الأسرة.

المطلب الثاني: الشكوى في الجرام الواقعة على الأسرة

المطلب الثالث: إجراءات التسوية.

[1] عبيد، رؤوف .(1989) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري .دار الجليل للطباعة و النشر .ط2 ص284

المطلب الأول

الجهة المختصة في التحقيق الأولي في الجرائم الواقعة في الأسرة

تعد إجراءات التحقيق الأولي تمهيدية لإجراء المحاكمة وذلك من خلال الجهة المختصة التي عينها القانون بالأصول و الإجراءات المنصوص عليها و نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي تبدأ بالبحث عن فاعلها وجمع أدلتها والتثبت من الوقائع ونسبتها إلى مرتكبها من خلال الأساليب التي عينها المشرع .

وسيتم دراسة إجراءات التحقيق الأولي الواقعة في جرائم الأسرة على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهة المختصة في إجراءات التحقيق الأولي بشكل عام

الفرع الثاني : الجهة المختصة في إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الواقعة في الأسرة

الفرع الأول:الجهة المختصة في التحقيق الأولي بشكل عام

أعطى المشرع أعضاء الضابطة العدلية بإعتبارها جزء من النيابة العامة صلاحية المباشرة في أعمال التحقيق الأولي أو الإستدلال وفق ما نصت عليه المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعل إجراءات التحقيق الأولي من إختصاصها ،وهي تتمثل بالتحري والإستقصاء في الجرائم وجمع المعلومات والأدلة المادية التي تتعلق بوقوع الجريمة وكشف مرتكبها، فلها دور أساسي في سير العدالة الجنائية عن طريق ما تقدمه من عناصر مهمة للقضاء للفصل في الدعوى الجزائية، فهي تقوم بإثبات معالم الجريمة .

تتمثل أعمالهم بتلقي الإخبارات والشكاوي وجمع المعلومات والأدلة، والمشرع لم يقيد عمل الضابطة العدلية في جمع الأدلة على أسس معينة، و إنما ترك لها السلطة في جمع المعلومات التي تتعلق بالجريمة مقيدةً بشرطين وهما عدم مخالفة القانون عند جمع المعلومات، وعدم اللجوء الى الإكراه أو أسلوب القهر أثناء أدائهم أعمالهم،[1] ويجوز لأعضاء الضابطة العدلية الإستعانة برأي الخبير لتمييز ماهية الجرم و أحواله[2]، كخبراء في تحليل الخطوط أو في البصمات.

كما ويحق لموظفي الضابطة العدلية الدخول الى أي منزل أو مكان دون مذكرة بقصد أن يقوم بأعمال التحري وذلك بالأحوال التي نصت المادة (93) من ذات القانون على سبيل الحصر وهي:

1- إذا كان لدى موظف الضابطة العدلية ما يحمله الإعتقاد بأن جناية ترتكب أو إرتكبت في المكان بشرط أن تظهر دلالات و ظواهر معقولة تجعل منه الإعتقاد بوقوع جناية .
2- حالة إستنجاد ساكن المنزل بالشرطة أو بالدرك
3- في حالة استنجد أحد الموجودين في المكان بالشرطة أو بالدرك و كان هناك ما يدعوا للإعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه .
4- في حالة إذا فر شخص من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع و كان موظف الضابطة العدلية يتعقبه و دخل ذلك المكان فيحق له القبض عليه .

ففي حال تحقق إحدى هذه الحالات يحق لموظف الضابطة العدلية الدخول إلى الأماكن و المنازل و لكن لا يحق له التفتيش فيها إلا في حالة التلبس بالجريمة .

---

[1] حسني ، محمود نجيب (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط2 ص 519
[2] تمييز جزاء رقم 97\2 صفحة 2708 سنة 1998

ويجب على موظف الضابطة العدلية أن ينظم محضر يكشف عن جميع الأدلة من أدوات و أشياء ضبطهامع ذكر الأماكن التي تواجدت فيها، و يجب أن يوقع على هذا المحضر من كان حاضراً أثناء أعمال التحري.[1] ويجب أن يكون المحضر صحيحاً و أن يحرره موظف الضابطه العدليه مختصاً إختصاصاً نوعياً و مكانياً ما لم تقضي الظروف غير الحال، و يجب أن يدون المحضر باللغة العربية وأن يحرره فور إتخاذ الإجراءات وفور تحقق الحادثة التي استلزمت كتابة المحضر، ويجب أن يذكر الضابط العدلي في المحضر الوقائع المادية التي شاهدها والظروف المحيطة بالإضافة الى رأيه الشخصي.[2]

وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد (8،9،10) من تتوافر فيهم هذه الصفات، فهي تتمثل بالمدعي العام ومساعديه من الحكام الاداريون، مدير الامن العام، مديرو الشرطة، رؤساء المراكز الامنية، ضباط وافراد الشرطة، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والانظمة ذات العلاقة، فهؤلاء يقومون بممارسة الصلاحيات المعطاة لهم بموجب القوانين والأنظمة المختصة والمباشرة بالأعمال الموكلة لهم.

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفة الضابطة العدلية على سبيل الحصر وذلك حمايةً للمواطنين حتى لا يتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم لما يملك الضابط العدلية من صلاحيات وإجراءات.

---

[1] مادة (95) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[2] مصطفى ، محمود محود (1964)شرح قانون الإجراءات الجنائية .القاهرة . دار و مطابع الشعب ط11 ص 514

الفرع الثاني :الجهة المختصة في إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الواقعة على الأسرة

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما تم ذكره سابقاً بأن الضابطة العدلية هي الجهة المختصة في مباشرة القيام بأعمال الإستدلال وهي جمع المعلومات والتثبت من الأدلة المادية وتمحيصها ونسبتها إلى مرتكبها، أما الجرائم التي تقع في الأسرة فإن المشرع قد أعطاها الخصوصية وذلك بتحديد الجهة المختصة في مباشرة إجراءات التحقيق الأولي وهي إدارة حماية الأسرة إستناداً الى نص المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيجب على المدعي العام و رجال الضابطة العدلية إحالة الجرائم التي تقع في الأسرة الى الجهة المختصة .

وبموجب قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 ، تعد إدارة حماية الأسرة الوحدة التنظيمية المنشأة في مديرية الأمن العام والمختصة بحماية الأسرة بمباشرة إجراءات التحقيق الأولي أو الإستدلال وهي لا تختلف عن أهداف التحقيق الأولي في الجرائم، فيقوم رجال الضابطة العدلية المختصين في إدراة حماية الأسرة بجمع المعلومات والأدلة ، وتنظيم المحاضر ودخول المنزل مع مراعاة خصوصيته، وتجدر الإشارة أنه يقوم رجال الضابطة العدلية بمباشرة أعمالهم بصورة سرية، وذلك حفاظاً على مكانة وخصوصية الأسرة .

المطلب الثاني

الشكوى في الجرائم الواقعة على الأسرة

الأصل بأن النيابة العامة هي التي تباشر يتحريك الدعوى إستناداً الى المادة (1\2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وخلافاً عن الأصل فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في بعض الحالات على عدم جواز تحريكك النيابة العامة الدعوى إلا بناءاً على شكوى، فالشكوى هي عبارة عن إبلاغ يقدم من المجني عليه أو وكيله في جرائم محددة لأحد أفراد الضابطة العدلية معبراً عن إرادته بمباشرة الإجراءات القانونية إتجاه مرتكبها،[1]و حيث أنه وبعلم النيابة العامة بتحقق الجريمة وأركانها وعناصرها إلا أن القانون قد قيد من سلطتها في مباشرة إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى إلا في حالة صدور شكوى، وغاية المشرع مراعاة مصالح معينة .

في هذا المطلب ستم دراسة الشكوى في الجرائم الواقعة في الأسرة من خلال :

الفرع الأول: شرط الشكوى في بعض الجرائم

الفرع الثاني: شرط الشكوى في الجرائم الواقعة في الأسرة.

الفرع الأول :شرط الشكوى في بعض الجرائم

الأصل أن النيابة العامة هي الجهة المختصة في تحريك الدعوى وقفاً للمادة (1\2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن قيد المشرع عمل النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات بشكوى يجب أن تصدر عن من يملك الحق بتقديمها وقفاً للقانون ، و ذكر المشرع هذه

[1] نمور،محمد سعيد (2005) أصول الإجراءات الجزائية _شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية .دار الثقافة للنشر و التوزيع ص177

الجرائم على سبيل الحصر، إذ لا يجوز للنيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى إلا بناءاً على شكوى، وهذه الجرائم يمكن تصنيفها إلى نوعين، النوع الأول جرائم الشكوى المطلقة، وهي الجرائم التي لا يشترط فيها وجود علاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه مثل جرائم الذم والقدح والتحقير، والنوع الثاني وهي جرائم الشكوى النسبية ، وهي التي اشترط المشرع فيها وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه مثل جريمة الزنا، فإن لم تتوافر هذه الصلة فإن تحريك الدعوى الجزائية وإجراءاتها لا يقيد بشكوى .

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، اشترط المشرع وجود شكوى من المجني عليه لمباشرة النيابة العامة إجراءاتها في التحقيق وتحريك الدعوى، أما إذا كان المجني عليه لم يبلغ الخامسة عشر سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقلة فمن يملك سلطة الولاية عليه يملك صلاحية تقديم الشكوى، وفي حال تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة بتمثيل المجني عليه، ويجب أن تصدر الشكوى خلال ثلاث أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها إلا في الأحوال التي نص القانون على خلافها.

والهدف من الشكوى هو محاكمة الجاني وإيقاع العقوبة عليه في حال ثبتت إدانته، ويجب أن تصدر الشكوى بإرادة واضحة، كما يجب أن تقام الشكوى ضد شخص أو أشخاص معينين بالذات، فلا تقام الشكوى ضد مجهول.

أما الجهة المسؤولة والمختصة بتلقي الشكاوى والبلاغ هي الإدعاء العام استناداً الى المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وبالرجوع الى نص المادة (21) من ذات القانون نجد انها نصت على ما يلي "يختص رجال الضابطة العدلية التي تتمثل بالشرطة وإدارة الأمن العام بتلقي البلاغ والشكاوي" .

الفرع الثاني :شرط الشكوى في الجرائم الواقعة في الأسرة

فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في الأسرة، تصدر الشكوى من المجني عليه الذي يتمتع بصفة محددة، حيث اعتبر القانون توافر الصلة بين الجاني والمجني عليه شرطاً لإقامة الشكوى وذلك مراعاةً للمجني عليه[1]وذلك ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية و قانون العقوبات الأردني بتحديد الشكوى والجرائم الواقعة في الأسرة ، وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية جرائم الشكوى على سبيل الحصر، وبالتحديد الجرائم الواقعة في الأسرة هي:

1- جريمة زنا في نص المادة (284) حيث يجب أن تصدر الشكوى من زوج أو زوجة الفاعل الذي أقدم على ارتكاب جريمة الزنا ، أو شكوى ولي الزانية في حالة إذا لم تكن متزوجة .

2- جريمة السفاح في نص المادة (286) حيث تصدر الشكوى من قريب أو صهر أحد الفاعلين حتى الدرجة الرابعة من القرابة .

3- جريمة السرقة و الإحتيال و إساءة الإئتمان بين الأصول و الفروع في المادة (425) حيث جعل تحريك الدعوى متوقفا" على طلب من المجني عليه .

4-جريمة الإيذاء المقصود و الغير المقصود في نص المادة (2/334) الذي لا تتجاوز مدة التعطيل عن عشرة أيام .

وإن كان قانون الإجراءات الجزائية هو الواجب التطبيق في جميع الجرائم من حيث التبليغ و جمع البيانات و الإستدلالات على سبيل الحصر ، إلا أن المشرع الأردني استثنى بالرجوع الى قانون الحماية من العنف الأسري و هو قانون خاص ألزم فيه أشخاص لم ترد صفاتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون العقوبات الأردني للتبليغ عن تحقق حالة عنف أسري حتى ولو لم ترد

[1] حسني ، محمود نجيب (2011)شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة دار النهضة العربية ،ط4 ص131

شكوى و حسناً فعل المشرع الأردني في قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017 بالرجوع للمادة (4)، فقد ألزم الأشخاص على سبيل الحصر العاملين في الخدمات الصحية والتعليمية والإجتماعية في القطاع العام والخاص بالتبليغ عن تحقق حالة عنف أسري إذا وقعت على فاقد الأهلية أو ناقصها في حال العلم بها أو تم تبليغه عنها، حيث ان إضافة هذه الصلة مابين المجني عليه والأفراد الذي تم ذكرهم سابقاً وإلزاميتهم في التبليغ من شأنه توفير حماية أكبر الى أفراد الاسرة فاقدي الأهلية أو ناقصيها الغير مدركين لأحداث العنف التي تقع بهم، وفرض المشرع عقوبة على من يخالف الأحكام بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً، ففي حال أهمل أحد الأشخاص التي تتحقق فيهم الصفات السابق ذكرها عن التبليغ بوقوع حالة عنف أسري على فاقد الأهلية أو ناقصها، أو بلغ دون أخذ موافقة المتضرر أو المجني عليه تفرض عليه العقوبة، وهذا من شأنه فرض المشرع وألزم الأشخاص بالتبليغ عن حالات العنف الأسري، لتقديم حماية أكبر لفاقد الأهلية أو ناقصها و حماية مصلحته وحقه في العيش في بيئة هادئة.

أما إذا كان المجني عليه كامل الأهلية وكان الفعل يشكل جنحة فيجب أن يتم التبليغ بموافقة المجني عليه أو المتضرر، حيث أن غاية المشرع الأساسية هي حماية ترابط الأسرة وقيد من عمل النيابة العامة في تحريك الدعوى بمواقفة المجني عليه .

وبالرجوع الى ذات المادة فقد حمى المشرع مبلغي حالات العنف الأسري من الإضطهاد الذي قد يواجهونه إتجاه أفراد الأسرة أو الجاني، فلا يجوز الإفصاح عن هوية مقدم البلاغ في هذه القضايا التي تتعلق بالأسرة إلا إذا تطلبت الأجراءات القضائية ذلك .

تختص إدراة حماية الأسرة بتلقي الشكاوي والبلاغ الذي يتعلق بالعنف الأسري والجرائم الواقعة في الأسرة ،فبالرجوع الى نص المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، فعلى جميع الجهات وأجهزة الضابطة العدلية حين تلقيهم شكاوي أو إخبار يتعلق بالعنف الأسري تحويله إلى إدارة حماية الأسرة، حيث أن هذه الإدارة هي الوحدة التنظيمية التي تختص بحماية الأسرة المنشأة في مديرية الأمن العام، وأنها تتلقى أيضاً طلب الحماية أو المساعدة وتتخذ الإجراءات المناسبة والواقعة بالسرعة القصوى حماية للضحايا و للحد من أعمال العنف الأسري .

وتتخذ الإدارة الإجراءات الواجب إتباعها وذلك بالتأكد والتحقق من واقعة العنف الأسري، وتسجيل الشكاوي وتنظيم محضر مخصص لكل حالة، ونقل المتضرر الى أقرب مركز صحي أو مستشفى إن قضت الحاجة، أو نقل المتضرر الى مكان آمن بالتنسيق مع الوزارة إن قضت الضرورة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية .

المطلب الثالث

إجراءات التسوية في الجرائم الواقعة في الأسرة

أوكل المشرع الى الإدارة صلاحية القيام بإجراءات التسوية بين أطراف النزاع بموجب ذات القانون، فنظمت المادة (7) إجراءات التسوية التي تتبعها الإدارة في القضايا الجنحوية شريطة موافقة أطراف النزاع، وإذا شكل الفعل جناية فلا يجوز مباشرة إجراءات التسوية ويجب عليها إحالة الحالة الى المدعي العام المختص ومباشرة الإجراءات الواجب إتباعها، وبناءً على طلب من إدارة حماية الأسرة تتولى المحكمة الشرعية تعيين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها حال تعارضت مصلحة أي منهم مع مصلحة من يمثلهم.

وتتمثل إجراءات التسوية بإحضار أطراف النزاع وعقد جلسة التسوية و تثبيت ذلك في الملف مع مراعاة ظروف الاسرة، وتثبيت التسوية وإعداد تقارير مرفقاً بدراسة إجتماعية يعدها المختصون الإجتماعيون والنفسيون، وتنتهي إجراءات التسوية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى ولها أن تمددها لمرة واحدة ولمدة مماثلة إذا تحققت إمكانية التسوية بعد الأخذ برأي الأخصائي الإجتماعي والنفسي.

وعلى الإدارة إحالة ملف التسوية بعد الإنتهاء من المدة المقرر لها وفق أحكام القانون الى المحكمة المختصة، سواء تمت التسوية أم لا وعلى المحكمة المصادقة على القرار خلال مدة لا تتجاوز السبع أيام من تاريخ ورود الملف الى قلم المحكمة ويكون قرارها بالتسوية قطعي، ولم يشترط القانون حضور الأطراف، أما في حالة عدم المصادقة على قرار التسوية أو عدم صدور القرار عنها برفض التسوية بقرار معللة ذلك خلال مدة محددة تعتبر التسوية مرفوضة، و يحق لأطراف النزاع استئناف قرار المحكمة خلال عشر أيام من اليوم التالي لصدور القرار، وتختص محكمة الإستئناف الفصل فيه مدة لا تتجاوز عشر أيام من تاريخ ورود الملف لقلم المحكمة و يكون قرارها قطعي، والأثر الذي يترتب على قيام الأشخاص المفوض لهم بتقديم الشكوى هو قيام النيابة العامة في تحريك الدعوى و المباشرة بإجراءات التحقيق الإبتدائي .

ويحق للمحكمة بناءاً على تقرير الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين إتخاذ تدابير معينة بينها قانون الحماية من العنف الأسري وذلك شريطة أن تضمن هذا التدبير في قرار المصادقة على التسوية، وتتمثل هذه الإجراءات:

1- تلزم الجاني القيام بخدمة للمنفعة العامة في أحد المرافق العامة أو الجمعيات التي يعتمدها الوزير بموافقة الأطراف مدة لا تزيد عن (40) ساعة .

2- حظر الجاني من التردد الى أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

3- إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو جلسات تأهيل نفسي أو إجتماعي تنظمها الوزارة أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير لمدة لا تزيد عن ستة أشهر .

ويعاقب من لا يلتزم أو ينفذ هذه التدابير بصورة كلية أو جزئية بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر، و يحق للمحكمة إعادة النظر في التدابير المتخذة بناءاً على طلب إعادة النظر، وتتولى إدارة حماية الأسرة تنفيذ التدابير الصادرة عن المحكمة المختصة وتقديم تقارير في شأن قرار التسوية المصادق عليه من المحكمة المختصة.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق الإبتدائي في الجرائم الواقعة على الأسرة

يعد التحقيق الإبتدائي المرحلة التي تلي مرحلة الإستدلال، فالهدف من الإستدلال هو جمع المعلومات و تعزيز الأدلة للتثبت من مدى كفايتها لترفع الى المحكمة مستندة" الى أسس قوية من الوقائع و القانون،[1] وعليه فإن هذا التحقيق الإبتدائي يقوم بإمداد القاضي بجميع العناصر التي تمكنه من إصدار حكمه الذي يكشف وقوع جريمة و نسبتها الى فاعلها ، و الجهة المسؤولة عن القيام بإجراءات التحقيق هي النيابة العامة استنادا" الى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

سيتم تقسيم هذا المبحث الى :

المطلب الأول : ماهية و أهمية التحقيق الإبتدائي

المطلب الثاني : دور المدعي العام في التحقيق الإبتدائي في الجرائم الواقعة على الأسرة

المطلب الأول

ماهية وأهمية التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي يمثل المرحلة الأولى للدعوى الجزائية فهو يهدف الى التمهيد للمحاكمة ، ويشمل التحقيق الكشف عن الحقيقة بشأن جريمة وقعت ، و نسبت الجريمة الى المتهم ، و يعتبر التحقيق الإبتدائي إلزامي في جميع الجرائم التي تشكل جنايات و جنح ، و الجهة المسؤولة عن القيام

[1] Aundre Vitu، procedure penal ، paris 1957، p 326

بإجراءات التحقيق هي النيابة العامة استنادا" الى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في هذا المطلب سيتم بيان ماهية التحقيق الإبتدائي و أهمية التحقيق الإبتدائي .

الفرع الأول :ماهية التحقيق الإبتدائي

لم يعرّف قانون أصول المحاكمات الجزائية التحقيق الإبتدائي ، و إنما قام القضاء و الفقه القانوني بتعريفه ، فعرّف التحقيق الإبتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة بالتحقيق إستناداً إلى الشروط المحددة في القانون ، و يكمن الهدف من هذه الإجراءات البحث عن الأدلة و التثبت من صحتها للكشف عن حقيقة جريمة ارتكبت لتقرير إدانة المتهم و إحالته الى المحكمة أم لا .[1]

وعرفها البعض بأنها الإجراءات التي تتبعها سلطة مختصة بقصد البحث و التنقيب عن أدلة بشأن جريمة ارتكبت ،و تقدير كفايتها لإحالة المتهم الى المحكمة .[2]

وبناءاً على هذه التعريفات نستنتج أنه حتى يكون التحقيق صحيحاً و منتجاً يجب أن يصدر من السلطة الرسمية التي منحها القانون سلطة التحقيق ، وعليه تقوم السلطة المختصة بمباشرة الإجراءات و الوظائف الموكلة لها المحددة وفق القانون ، مع مراعاة الشكل الذي نظمه المشرع في الإجراءات إن أوجب ذلك.[3]

---

[1] الجوخدار ، حسن (2008) التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية _دراسة مقارنة _ دار الثقافة للنشر و التوزيع.ص1

[2] حسني ، محمود نجيب (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية دار و مطابع الشعب ص6

[3] أبو عامر ، محمد زكي (1985) شائبة الخطأ في الحكم الجنائي . الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية .ص640،
نمور،محمد(2005) أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر و التوزيع ص328

الفرع الثاني :أهمية التحقيق الإبتدائي

تكمن أهمية مرحلة التحقيق الإبتدائي بأنها هي المرحلة الممهدة و السابقه للمحاكمة ، فهي أول مرحلة للدعوى الجزائية ، و هذه المرحلة تشمل جمع الأدلة و التنقيب عنها ، و هي المرحلة التي تباشر بها النيابة العامة و تتخذ إجراءات التحقيق بصورة موضوعية و بحياد عن الخصوم ، فتقوم النيابة العامة في وقت معاصر لوقوع الجريمة بجمع الأدلة في الوقت الملائم ، و التأخر في القيام بجمع الأدلة قد يؤدي الى ضياعها أو العبث بها أو إفسادها و عليه يفقد الدليل قيمته القانونية.

هذه المرحلة تقوم على كشف حقيقة و مدى جدية الإتهام ، ففي حال تحققت الأدلة المادية ينسب الفعل الى الجاني ، و بالرجوع إلى الضمانات التي أحاطها المشرع في التحقيق الإبتدائي فإن الأدلة تكون مستندة على أسس قانونية و واقعية ، و عليه فإنه لا يمكن تحريك دعوى جزائية إتجاه مجهول، حيث ان هذه المرحلة تمكن النيابة العامة و سلطات التحقيق من معرفة هوية

مرتكب الفعل و نسبة الجريمة اليه .[1]

فالهدف من التحقيق الإبتدائي هو جمع المعلومات و تعزيز الأدلة و تمحيصها للتثبت من مدى كفايتها حتى ترفع الى المحكمة مستندة الى أسس قوية من الوقائع و القانون .[2] و عليه فإن هذا التحقيق الإبتدائي يقوم بإمداد القاضي بجميع العناصر التي تمكنه من إصدار حكمه الذي يكشف وقوع جريمة و نسبتها الى فاعلها .

---

[1] الجواخدرا، حسن (2008) المرجع السابق ص20

[2] حسني، محمود نجيب .(1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة ص 499

المطلب الثاني

دور المدعي العام في التحقيق الإبتدائي

كما تم الذكر سابقاً إن دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي جمع الأدلة والمعلومات والتثبت منها و نسبتها الى مرتكبها ، و يكمن دور المدعي العام في إثبات قوع الجريمة من خلال البحث عن الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة و البحث عن مرتكبها ، و التنقيب عن الأدلة التي تشير الى ماديات الجريمة ، و على المدعي العام التأكد من تحقق القصد الجرمي للجريمة إذا كانت مقصودة أو غير مقصودة ليتمكن من تكييفها ، و التحقق من الأفعال التحضيرية التي باشر بها الجاني لإتمام الجريمة ، ففي البداية بدأ بمعاينة مكان وقوع الجريمة بقصد البحث عن الأدلة أو الأدوات التي استخدمها الجاني بالإضافة الى أن مكان الجريمة و الإحاطة بظروفها له أهمية في تكييف الجريمة و تحديد الظرف المشدد لها بالرجوع الى القانون الذي حدد الظرف المشدد للجريمة.

ولأهمية إجراءات التحقيق و لما لها من مساس في حقوق الأفراد و حتى يتحقق الغرض من التحقيق فإن المشرع نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدد من ضمانات تهدف المحافظة على حقوق الأفراد و ضمان العدالة في السير بالإجراءات ، و هي السرعة في الإنجاز، فالهدف من السرعة في الإنجاز هو عدم المساس بمصالح الأفراد و المحافظة عليها، وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الأمر حينما أعطى للمدعي العام الحق في الخروج عن القواعد العامة في حالة الإستعجال و الضرورة حيث يباشر بإجراءات التحقيق بمعزل عن الأطراف لإظهار الحقيقة متى قرر المدعي العام تحقق حالة الضرورة و الإستعجال ، و المشرع الأردني لم يحدد نطاق أو مفهوم الضرورة و الإستعجال ، بل ترك الأمر الى سلطة المدعي العام ، حيث أن سرية الإجراءات مشروطة بإظهار الحقيقة و عليه يتوجب على المدعي العام الحياد بحكمه و استقلاله و حرصه على تطبيق

القانون و تنتهي سرية الإجراءات بإنتهاء حالة الضرورة و الإستعجال ، حيث إذا استمرت هذه الإجراءات بإنتهاء هذه الحالة تعد باطلة.

أيضاً تدوين إجراءات التحقيق يعد من أهم الضمانات التي تتميز بها مرحلة التحقيق الإبتدائي، فبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية بين أن تدوين الإجراءات ليس ملزماً إلا في إجراءات التحقيق التي تتطلب تحرير محضر مثل سماع الشهود أو الإستجواب أو إجراءات المعاينة و غيرها من الإجراءات التي تستلزم الكتابة ، أما إجراءات التحقيق التي بطبيعتها لا تستلزم الكتابة كالقبض أو الأوامر الصادر بالتوقيف فلا يلزم كتابتها ، و في حالة لم يصطحب المدعي العام معه كاتباً لتدوين الإجراءات التي تستلزم ذلك يترتب على هذه الإجراءات البطلان ، إلا إذا تحققت حالة الضرورة والإستعجال فإن المحضر الذي ينشأ عنها يعد صحيحا" والمدعي العام يختص بتقدير حالة الضرورة والإستعجال تحت رقابة محكمة الموضوع .

ويكمن الهدف من تدوين التحقيق بالنتائج التي يتوصل إليها المدعي العام و التي تحال الى سلطات الحكم للفصل في الدعوى ،بالإضافة الى صون إجراءات التحقيق و المحافظة عليها ، فبعض الإجراءات تستلزم وقتاً طويلاً ، فلا يمكن الإعتماد على ذاكرة المحقق أو المدعي العام فيها فلا بد من تدوينها .

أما عن إجراءات التحقيق أعطى المشرع الأردني سلطات التحقيق أهم الإجراءات التي يجب إتباعها للوصول الى الحقيقة في التحقيق الإبتدائي و هي إجراءات جمع الأدلة ، الإنتقال و المعاينة، أي ذهاب المدعي العام أو قاضي التحقيق فور علمه بوقوع الجريمة الى مكان إرتكابها ، حيث تتواجد فيه أدلة الجريمة و آثارها المادية ، و تعني المعاينة مشاهدة مسرح الجريمة و إثبات الحالة فيه بهدف جمع الادلة على إرتكابها وكشف الحقيقة ، و يحق للمدعي العام الإنتقال الى أي مكان رأى ذلك

ليثبت حالة الأمكنة و الأشخاص و وجودها مادياً و كل ما يلزم لغايات الإثبات [1]، و هذا استناداً الى نص المواد (32/1) (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والإنتقال الى مكان وقوع الجريمة هو جوازي في أغلب الحالات إلا أنه في حالة الجرم المشهود المستوجب لعقوبة جنائية وجوبي استناداً الى نص المادة (29/1) من ذات القانون وعلة أن يكون الإنتقال و المعاينة جوازياً أن بعض الجرائم لا تستلزمه كجرائم الذم و القدح و التحقير أو التزوير ، بالإضافة الى أنه يمكن معاينة المضبوطات دون إنتقال المدعي العام الى مسرح الجريمة ، و تكمن أهمية الإنتقال و المعاينة لإطلاع المدعي العام على أدلة الجرائم و إثباتها قبل أن تتلف أو يتم العبث فيها ، فهي تعطي وصف دقيق لمكان الحادث و الآثار المادية و الأشخاص المتواجدين فيه بما يخدم السلطات في جمع الأدلة .

وأيضاً ندب الخبير يعتبر من الإجراءات التي يلجأ لها المدعي العام في التحقيق الإبتدائي، فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (39) على أن للمدعي العام أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق أن يندب من يشاء من الفنيين أو الاخصائيين أو الخبراء لأخذ رأيهم بأمر من الأمور الفنية التي تتعلق بالجريمة ، فخبرتهم معرفه فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص المدعي العام[2]، و بالرجوع الى النص فإن المدعي العام هو الأقدر في تمييز إذا كانت الحالة يتوقف عليها أو يجب إحضار خبراء أو مختصين في الأمر ،و يتم انتداب الخبراء استناداً الى خبرتهم و الكفاءة الفنية الثقة ، و يحق الاستعانة بخبير واحد أو أكثر حسب الحاجة [3] ، و يحق للمحكمة اللجوء الى الخبراء إذا رأت ما يستوجب ذلك إما بناء على طلب من الخصوم أو من تلقاء نفسها،[4]

[1] السعيد، كامل(2001) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة ص437

[2] op. cit .p. 908، procedure penale ، trail dr drit criminal،Merle rt vitue

[3] تمييز جزاء رقم 82/28 الموسوعة الجزائية الأردنية الجزء الثاني ص572

[4] تمييز جزاء 85/74 سنة 1986 مجلة نقابة المحامين ص 620 ينة 1986

وعند ندب الخبراء يجب أن يحلفوا اليمين القانونية بأن يقوموا بواجباتهم و مهامهم خير قيام و بنزاهة وصدق و أمانة ، و لا يجوز أن يباشروا مهامهم دون حلف اليمين و إلا عد عملهم باطلاً و ذلك استنادا" الى نص المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [1]، و على الخبير أن يقوم بالأعمال المحددة الموكولة اليه من قبل القضاء أو المدعي العام .

والتفتيش من ضمن الإجراءات التي يتبعها المدعي العام و يتمثل بالبحث عن الحقيقة لذلك هو يعد من أهم الإجراءات ، لأنه قد يؤدي الى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، فهي وسيلة للإثبات المادي الذي يهدف الكشف عن أشياء أو أشخاص .

ولأهمية التفتيش و ما يمس من حقوق الأفراد فقد نظم المشرع الأردني التفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية و وضح أحكامه و فوض شروط يجب أن تطبق و ضمانات يجب أن تراعى خلال التفتيش ، و من أهم الشروط التي يجب أن تستوفى وهي :

1- يشترط لمباشرة التفتيش أو الإذن به وقوع الجريمة ، و أن تتوافر أدلة كافية تسمح بتوجيه الإتهام لشخص معين ، حيث لو كشفت التحريات عن قيام دلائل جدية على وقوع الجريمة مستقبلاً فلا يجوز للمدعي العام إتخاذ إجراء التفتيش فيها، حيث يجب أن تقع الجريمة و أن تتحقق الدلائل والأمارات الكافية لنسبة الجريمة لشخص معين ، و تقدير هذه الدلائل متروك لسلطات التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فإن كانت هذه الدلائل غير جدية أو كافية يترتب عليه بطلان التفتيش و استبعاد الدليل المستمد منه .[2]

[1] نجم ، محمد (2012) الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للطباعة و النشر ص254
[2] تمييز جزاء رقم 59/63 الموسوعة الجنائية الأردنية تاريخ 1959 الجز الأول ص 443

2- يعتبر التحقيق من الإجراءات التي تتبع في التحقيق الإبتدائي و عليه إذا أحيلت الدعوى الى المحكمة فلا يجوز للمحقق القيام بالتفتيش لأنه يخرج عن اختصاصه [1].

3- يجب أن تكمن فائدة مستوفاه من التفتيش ، أي تحقق دلائل على وجود أشياء تتعلق بالجريمة في حيازة شخص أو في مكان معين .

4- يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ، فلا يجوز التفتيش في المخالفة لأنها تتعرض على حقوق الأفراد .

اما عن مكان التفتيش فهو يتمثل إما بتفتيش الأشخاص من قبل الضابطة العدلية أو المدعي العام استناداً الى نص المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و أجاز ذات القانون بتفتيش الأشخاص الموجودين في المنزل أثناء القيام بتفتيش المنزل حال الإشتباه بهم بأنهم يخفون أغراض جاري البحث عنها و مهمة في الجريمة .

في حال تفتيش الأماكن فحرصا" على حرمتها من أن تنتهك دون مبرر ، فقد أخضع المشرع ضوابطا" يجب إتباعها حال اللجوء الى هذا الإجراء :

1- لا يجوز تفتيش منزل إلا بناءً على تهمة موجهة الى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه، او إذا وجدت قرائن على أنه حائز على أشياء تتعلق بالجريمة ،فلا يجوز أن يكون الهدف من تفتيش المنزل البحث عن جريمة و الكشف عنها .[2]

---

[1] نجم،محمد المرجع السابق ص257

[2] حسني،سامي (1972)النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن دار النهضة العربية ، القاهرة ص97

2- يجب أن تتواجد قرائن قوية تدل على أن طريق إتخاذ إجراء التفتيش يكشف عن الحقيقة ولا يشترط أن يكون صاحب المنزل او المكان هو المتهم [1]، بل يكفي حيازته على أشياء مهمة في الجريمة.

3- يجب أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينيب عنه ، فإن تعذر ذلك يجب أن يتم بحضور شاهدين من أقاربه أو من الأشخاص الذين يستدعيهما المحقق ، ولما في ذلك ضمانة دفاع حتى يكون ضبط الأشياء حجة عليه و هذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (83) .

4- يجب أن يتم تحديد الشيء المراد تفتيشه ، فلا يجوز إجراء تفتيش عام للأماكن بدون تحديد لأن التحريات يجب أن تسفر عن مكان معين فيه أغراض تتعلق بالجريمة سواء كان هذا المكان خاص بالمتهم أو بغيره .[2]

5- على المحقق أن يخطر النيابة العامة كلما رأى داعيا" للتفتيش لأنه يتم بإذن من النيابة العامة أو رئيس الضابطة العدلية .

وقد يتعين على المدعي العام وضع اليد و المحافظة على الأشياء و الأوراق التي تتعلق بالجريمة، أي ضبط الأشياء التي تتعلق بالجريمة من قبل السلطات المختصة بالتحقيق وهي تكون في الغالب محصلة التفتيش الذي قام به المدعي العام ، ويجب أن يتم الضبط استنادا" الى معيار أن يكون مفيدا" للكشف عن الحقيقة .

---

[1] op. cit p 739،Donnedieu de vabres

[2] نجم ، محمد المرجع السابق ص260

فضبط الأشياء التي تفيد في الكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة موضوع التفتيش هو الغاية من التفتيش[1] ، و نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (87) معيار تحديد الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة و بالرجوع الى نص المادة (35) فالمعيار هو الصلة بين الشيء و الجريمة بقدر يجعله مفيدا" لكشف الحقيقة .

أما الإستجواب و المواجهة فهو توجيه الإتهام للمتهم عن طريق مجابهته و مناقشته تفصيليا" في التهمة المسندة اليه و بالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها ، و هو إجراء مهم يدور بين المدعي العام أو قاضي التحقيق و المتهم عن الجريمة و ملابساتها و ظروفها ، فهو إجراء إلزامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي لأنه قد يطرأ عليها نتائج إما ببراءة المتهم و نفي التهمة عنه او إدانته.

فالإستجواب يتم في مرحلة التحقيق الإبتدائي من المدعي العام فقط دون غيره و لا يجوز أن ينيب شخص عنه ، فلا تجوز الإنابة القانونية ، فهو يختلف عن سؤال المتهم ، حيث أن الأخيرة تتمثل بمطالبة المتهم بالرد عن الإتهام الموجه ضده دون مناقشة و الغرض من السؤال إظهار الحقيقة و هو جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ،كما يجب أن يتم سؤال المتهم دون أي تلميح أو تهديد ، فهو من إجراءات الإستدلال يملكه مأمور الضابطة العدلية و النيابة العامة و المحكمة في بداية الجلسات .[2]

[1] السعيد،كامل المرجع السابق ص467
[2] نجم، محمد المرجع السابق ص270

المطلب الثالث

إجراءات التحقيق الإبتدائي في الجرائم الواقعة في الأسرة

كما تم الذكر سابقاً فإن مرحلة التحقيق الإبتدائي هي عبارة عن الإجراءات التي يتبعها الإدعاء العام للبحث عن الأدلة بشأن الجرائم ، و في جرائم العنف الأسري أيضاً تعتبر مرحلة تحضيرية للمحاكمة فلا يتم الفصل فيها و الحكم بالمتهم بالبراءة أو بالإدانة .

فيباشر المدعي العام إجراءات التحقيق التي تتعلق بالعنف الأسري و الجرائم الواقعة في الأسرة مباشرةً من لحظة تلقيه الشكوى ، و يبدأ بالتحقق من صحة الشكوى و البلاغ من حيث صدقه و ثبوته ، و عليه يقوم المدعي العام بإفهام الضحية حقوقها القانونية بلغة بسيطة مفهومة ، و عندما تقتضي الحاجة يحق للمدعي العام إبعاد الضحية عن أسرته بهدف حمايته فيصدر أمر الحماية فيتم نقل الضحية الى مراكز الإيواء ضماناً لحماية الضحية بالأخص الأطفال و مراعاة للعوامل النفسية، و قد يصدر المدعي العام قرار بإخلاء المتهم منزل الزوجية و عدم الإقتراب منه أو بعدم التعرض للضحية إذا كانت من الأفراد البالغين في الأسرة [1].

يتم إتخاذ إجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم الواقعة في الأسرة في سرية تامة ، وذلك من أجل المحافظة على كيان الأسرة و خصوصيتها ، و يعد تدوين التحقيق من أهم الضمانات التي تلجأ لها المحكمة للإطلاع على ملف الدعوى ، فيحق للمدعي العام أن يدون محضر التحقيق دون حضور وكيل المشتكى عليه بسبب الخوف من ضياع الأدلة والسرعة في الإجراءات .[2]

---

[1] الطراونة ، محمد (2010) فنيات المقابلة الجنائية قضائيا" _ بحث مقدم الى المجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني ص1 و ما بعدها

[2] مادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

ويحق للمدعي العام الإنتقال الى مكان وقوع الجريمة و أي مكان يرى أنه يفيد في جمع الأدلة و تمحيصها ، و يراعي أفراد الضابطة العدلية خصوصية الأسرة و حرمتها عند القيام بإجراءات التفتيش وضبط الأشياء التي تتعلق بالأسرة و عدم إستخدام القوة و إثارة أفرادها إلا في الحالات التي يجيزها القانون .

وعند توثيق الأدلة و البيانات التي تتعلق بالدعوى يراعي المدعي العام رجال الضابطة العدلية جو الأسرة و ظروفها حيث تتم هذه العملية بسرية تامة ، و قد منح قانون الحماية من العنف الأسري الأردني صلاحية المدعي العام بإستخدام التقنيات الحديثة في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة حماية للمجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو الشاهد الحدث على أن تهدف هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة تخفيفا" على الحدث و مراعاةً لظروفه النفسية ، فيتم تسجيل إفادة الطفل بواسطة شريط فيديو في أجواء تتناسب و نفسية الطفل من قبل مختصين مدربين على التعامل مع الضحايا الأطفال ، و هذا يجنبهم مواجة الجاني و سرد إفادته دون خوف أو إكراه من قبل الجاني و سرد الحقائق كاملةً .

وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في نصوص المواد (153،154،155) فإنه يجوز إدلاء أصول المتهم أو فروعه أو زوجه حال كانت تهدف الى الدفاع عن المتهم المسند له الجرم و يجوز لهم الإمتناع عن إدلائها ، و أيضا" تقبل الشهادة التي يتقدم بها أحد أصول المتهم أو فروعه أو زوجه في حال قوع جريمة الزنا ، أو الضرر الجسمي الذي لحق بهم .

ويحق للزوجة الإدلاء بشهادتها أو الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة بعد إنقضاء الرابطة الزوجية، و في حالة إدلاء الشاهد بشهادته و لم يكن يبلغ الخامسة عشر من العمر دون أن يتم تحليفه اليمين فيؤخذ بشهادته على سبيل الإستدلال ، و يجوز للمحكمة أن تعتد بالشهادة التي تؤخذ على سبيل الإستدلال بشرط أن تكون مقرونة ببينة مؤيدة لها و هذا ما نص في المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المبحث الثالث

مرحلة التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة في الأسرة

بعد تحقق النيابة العامة من ثبوت أركان الجريمة و عناصرها و الأدلة الكافية لنسبة الجريمة الى مرتكبها ، يجب عليها نقل الدعوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها ،و تعتبر هذه المرحلة مستقلة و مختلفة عن مرحلة التحقيق الإبتدائي ، و في هذا المبحث سيتم بيان إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة على الأسرة من خلال :

المطلب الأول : ماهية التحقيق النهائي .

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة في الأسرة

المطلب الأول

ماهية التحقيق النهائي

تتمثل هذه المرحلة بإحالة الحالة الى المحكمة المختصة للسير بإجراءات الدعوى و الفصل فيها، واشترط المشرع لإحالتها للمحكمة بأن تتحقق الأدلة الكافية لإحالتها الى المحكمة ، و المحكمة هي التي تقدر هذه الأدلة إن كانت كافية للحكم بالإدانة أم لا .[1]

وتختلف مرحلة التحقيق النهائي عن مرحلة التحقيق الإبتدائي من حيث الجهة المختصة التي تباشر بالإجراءات التي عينها المشرع ، ففي مرحلة التحقيق الإبتدائي تقوم النيابة العامة ممثلةً بالمدعي العام في مباشرة الإجراءات ، أما في التحقيق النهائي فالمحكمة المختصة هي التي تباشر في إجراءات التحقيق النهائي و الفصل في الخصومة .

[1] تمييز جزاء رقم 33\86 سنة 1988 صفحة 1751

أما من حيث الإجراءات ، فإن مرحلة التحقيق الإبتدائي يغلب عليها صفة التنقيب عن الأدلة و كشف الحقيقة، فبمجرد ظهور إحتمالية إدانة المتهم فإن هذا يكفي لإحالة الدعوى الى المحكمة لمحاكمته ، أما مرحلة التحقيق النهائي فإنها تتثبت من صحة الأدلة و تقديرها بصورة نهائية ، فإذا رجح إحتمال براءة المتهم فهذا يمنع من الحكم بالإدانة .

بالإضافة الى أنه في بعض القضايا كالمخالفات و الجنح البسيطة يمكن الإستغناء عن مرحلة التحقيق الإبتدائي و رفع الدعوى الى المحكمة أي مرحلة التحقيق النهائي .

أما مرحلة التحقيق النهائي فهي لازمة لا يمكن الإستغناء عنها في أي نوع من الجرائم لأن بها تفصل الدعوى ، و عليه تم الفصل بين سلطة التحقيق و سلطة الحكم ، فإن الجهة التي تباشر بإجراءات التحقيق النهائي هي جهة منفصلة و مستقلة عن النيابة العامة و هي سلطة القضاء و عرفت بأنها " فض النزاع بين مصالح متعارضة يقوم به بصورة باتة و ملزمة أشخاص آخرون غير طرفي النزاع وذلك إستناداً الى نموذج قانوني مطابق للواقعة الخاصة بين الحقوق و الإلتزامات المتبادلة بين الأطراف."[1]

وقد عالج المشرع إختصاص القضاء الجزائي للفصل في الدعوى من خلال القواعد العامة على إختلاف أنواعها و درجاتها ، فالمحاكم الجزائية العادية هي صاحبة الإختصاص الأصيل بالنظر في الدعوى وهي محاكم الصلح و محاكم البداية و محاكم الجنايات ، ولكن وزع المشرع الإختصاص بين المحاكم الجزائية المختلفة ، و أعطى كل منها سلطة الفصل على نوع معين من القضايا الجزائية،[2]ويشمل الإختصاص عدداً من الجوانب ، و هي الجانب الشخصي أي تحديد إختصاص

[1] ثروت ، جلال(1986) أصول المحاكمات الجزائية _سير الدعوى العمومية _ الدار الجامعية ، بيروت ص23
[2] نمور ، محمد سعيد(2005) أصول الإجراءات الجزائية _ شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية _ دار الثقافة للنشر و التوزيع ص416

وصلاحية المحكمة على أساس صفة أو حالة المتهم المرفوعة ضده الدعوى ، حيث أن الأصل أن لا عبرة بشخص المتهم فجميع المواطنين أمام القانون سواء ، إلا أنه ولإعتبارات العدالة تم وضع قواعد خاصة بالنسبة للمتهمين الذين تتحقق فيهم الصفات التي حصرها القانون ، و مثالها الأحداث الجانحين ، فهم يخضعون إلى قواعد خاصة حيث تنظر في قضاياهم محكمة الأحداث ، و كذلك الأمر بالنسبة الى رجال الشرطة فهم يخضعون إلى محاكم خاصة بهم ، و العبرة من هذا الإختصاص هو تطبيق العدالة و الأخذ بجميع الإعتبارات التي تقضي لتطبيقها دون التمييز بين أفراد المجتمع .

أما الإختصاص النوعي فهو ينظر الى نوع الجريمة المرتكبة ، فللجرائم تكييف إما جنايات أو جنح أو مخالفات و لكل منها عقوبة محددة ، فتقسم المحاكم الى الدرجة الأولى وهي محاكم الصلح و هي تختص نوعياً في المخالفات ، و كما لها صلاحية النظر في الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس مدة سنتين .

اما البداية التي تختص في النظر في الجرائم التي يحيلها إليها المدعي العام ، و جرائم الجنح المتلازمة مع الجناية المحال إليها بموجب قرار الإتهام ، و تختص محاكم البداية بصفتها الجنائية بالنظر في الدعاوي الناجمة عن إرتكاب جناية التي تكون خارج إختصاص محكمة الجنايات الكبرى و محكمة أمن الدولة .[1]

أما محاكم الدرجة الثاني ، فهي محاكم الإستئناف و محاكم البداية بصفتها الإستئنافية ، إذ تختص محكمة البداية بصفتها الإستئنافية النظر في القضايا الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح ، أما محكمة الإستئناف ، فهي محكمة نظامية تختص بالنظر في القضايا الجزائية و الحقوقية المستأنفة عند وقوع خلاف في الرأي بين قضاتها .

[1] تمييز جزاء رقم 283\92 مجلة نقابة المحامين سنة 1994 ص 963

أما محكمة التمييز فهي محكمة قانون ، أي أن مهمتها الرقابة على مبدأ الشرعية و تطبيق القانون السليم ، إذ أن هذه المحكمة لا تعد من درجات التقاضي و إنما هدفها تطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الواقعة في الأسرة

عند إنتهاء المدعي العام من جمع الأدلة و التنقيب عنها و نسبتها الى مرتكبها ، تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر فيها ، و الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم ينظم إجراءات التحقيق النهائي في محاكم خاصة للأسرة كما فعل المشرع المصري ، حيث أنشأ المشرع المصري محكمة تختص بالفصل في الدعاوي و الجرائم التي تتعلق بالعنف الأسري يقوم بها قضاة مختصين بهذه الدعاوى حمايةً لحقوق أفراد الأسرة و محافظةً على خصوصيتها و حرمتها ، فقانون إنشاء محاكم الأسرة المصري رقم 10 لسنة 2004 له أحكامه الخاصة بتنظيم الأسرة و إعطائها خصوصيتها و سرعة الإجراءات المتخذة منعاً من ضياع حقوق الأفراد ، فينشأ في كل المحاكم الجزائية محكمة جزائية تختص بقضايا الأسرة تتألف من ثلاث قضاة يكون أحدهما على الأقل درجة رئيس المحكمة الإبتدائية و يعاونه خبيران من الأخصائيين الإجتماعيين و النفسيين، و تؤلف الدائرة الإستئنافية من ثلاث مستشارين من محكمة الإستئناف ، و يحق للدائرة تعيين الإخصائيين بما تراه مناسباً، و لا يوجد ما يمنع من أن يكون الأخصائيين الإجتماعيين و النفسيين من النساء ، بل أنه ومن الضروري أن يتحقق عنصر النساء قياسا" على أن الضحية من الممكن أن تكون أنثى و وجود الأب و الأم من الأسرة .

أما المشرع الأردني فإنه لا يصنف هذا النوع من القضايا بصورة خاصة ، و إنما تخضع للاحكام العامة و ذلك بتكييف الجرم إلى جناية أو جنحة أو مخالفة ، و إحالتها الى المحكمة المختصة بحسب التكييف القانوني لها ، و قد نص المشرع الأردني في قانون الحماية من العنف الأسري بأن تباشر المحكمة عملها فور إحالة ملف الدعوى إليها على وجه السرعة و لا يجوز تأجيل الدعوى إلا في حالات الضرورة على أن يتم ذكرها في المحضر ، و تعقد المحكمة جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت ظروف القضية ذلك.

وللمحكمة الحق في إصدار قرار حماية المتضرر او أي من أفراد الأسرة بناء على طلب أي منهما سواء في غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري ،هذا ألامر حماية يتضمن إلزامه بأي مما يلي :

أ- عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما

ب- عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة

ج- عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة

د- تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض من أي منهما دخول البيت الأسري بوجود احد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسلمها

هـ- اي امر ترى المحكمة أن من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به .

وفي حال مخالفة مرتكب العنف الأسري أمر الحماية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ، وإذا اقترنت مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين به فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وذلك مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر ، و في حال تكررت مخالفة أمر الحماية لأكثر من مرتين فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار .

هذا و تتسم إجراءات المحاكم و المعلومات التي تتعلق بالقضايا العنف الأسري بالسرية التامة أمام أي جهة و يشمل ذلك المحاكم وفقاً لنص المادة (18) من قانون الحماية من العنف الأسري .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

بعد دراسة الحماية الجزائية للأسرة من حيث أهمية الأسرة و موقف المشرع الأردني في تجريم الأفعال التي تمس الأسرة ، و الجزاء الذي يترتب عليها ، بالإضافة إلى الإجراءات التي يتوجب على الجهة المختصة من الضابطة العدلية و إدراة حماية الأسرة القيام بها حال تم البلاغ عن تحقق عنف أسري أو شكوى ، بالإضافة إلى إجراءات المحاكمة التي يباشر بها قاضي الموضوع ، توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى النتائج و التوصيات على النحو التالي :

النتائج

توصل الباحث إلى عدد من النتائج وهي :

1. بينت الدراسة أهمية الأسرة في المجتمعات عامة و المجتمع الاردني خاصة ، و موقف المشرع الأردني إتجاه الجرائم التي تمس و تقع في كيان الأسرة وذلك إما بإزالة الصفة الجرمية أو بتشديد الجزاء على الجريمة عن الفعل حفاظاً على كيان الأسرة و علاقة أفرادها بعضهم ببعض .
2. أظهرت الدراسة مجموعة من الأفعال التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية مثل عدم دفع النفقة أو ترك منزل الزوجية أو إهمال المرأة الحامل ، فعالجها من ناحية شكلية دون التطرق الى نتائج هذه الأفعال ، و بالرجوع الى قانون العقوبات الأردني فإنه لم يضم هذه الأفعال ضمن دائرة التجريم و العقاب .

3. أشارت الدراسة الى الجرائم التي تمس الأسرة التي عالجها المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني ، و بينت الدراسة أركان هذه الجرائم و العقوبة المفروضة عليها .
4. بينت الدراسة إجراءات التحقيق المتبعة في الجرائم التي تمس الأسرة من إجراءات التحقيق الأولي و إجراءات التحقيق الإبتدائي و إجراءات التحقيق النهائي .

التوصيات

1. لم يتطرق المشرع الأردني في قانون العقوبات الأفعال التي تشكل جريمة في الأسرة، حيث أنه يجب إدراج هذه الأفعال الى حيز التجريم و فرض الجزاء و العقوبة اللازمة عليها ، مثل ترك منزل الزوجية ، إهمال الزوجة سواء كانت حامل أم لا، حيث نقترح تجريم هذه الأفعال ومعالجتها و بيان أركانها و العقوبة المفروضة عليها في قانون العقوبات الأردني.
2. لم يجرم المشرع الأردني فعل عدم تسديد النفقة إنما عالج الفعل في قانون الأحوال الشخصية و في قانون التنفيذ رقم (25) لسنة (2007) ، و نقترح أن يجرم المشرع الأردني فعل عدم تسديد النفقة الذي من شأنه ان يكون رادعاً و حمايةً لحقوق أفراد الأسرة .
3. على المشرع الأردني معالجة جريمة الإيذاء الواقع بين الأزواج و عدم تركها للقواعد العامة، وعليه نرى أنه يجب أن يخصص المشرع لهذا الفعل نصاً خاصاً به نظراً لخصوصية و حساسية الفعل .
4. على المشرع الأردني في نص المادة (62) الأخذ بعين الإعتبار ضروب التأديب التي يوقعها الآباء إتجاه أبنائهم ، حيث أن العمل بهذه المادة في ظل " العرف العام " من شأنه الإضرار بالأبناء أكثر منه اللجوء إلى تأديبهم ، حيث أنه يجب على المشرع وضع ضابطاً أو معياراً يؤخذ به ليعد سبب من أسباب التبرير .

5. على المشرع الأردني التشديد في عقوبة الحث على ممارسة البغاء التي تقع بين أفراد الأسرة، حيث أن نصوص قانون العقوبات الأردني لم تقضي بفرض عقوبة مشددة على أفراد الأسرة الذين يلجأون إلى جريمة الحث على ممارسة البغاء إتجاه أفراد أسرتهم ، و كذا الأمر في جرائم العرض الواقعة بين أفراد الأسرة .
6. يجب إنشاء محكمة تختص بالفصل بالنزاعات و الدعاوى التي تتعلق بالجرائم التي تمس الأسرة على وجه السرعة و السرية وذلك نظراً لخصوصيتها و حساسية الموضوع .

المراجع :

12. حسني ، محمود نجيب (1984) . **شرح قانون العقوبات اللبناني**. دار النهضة العربية. بيروت

10.جلال ثروت (1980) .**النظرية العامة لقانون العقوبات**. مؤسسة الثقافة الجامعية .الإسكندرية

11.الجوخدار ، حسن (2008) .**التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية _دراسة مقارنة _**. دار الثقافة للنشر و التوزيع.

1. أبو عامر ، محمد زكي (1958). **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي** . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية

2. أحمد ، عبد الرحمن توفيق (2012). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. دار الثقافة للنشر و التوزيع

3. باش ، أحمد (2012) . **حماية الأسرة** . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ط1

4. بن وارث ، محمد(2006). **مذكرات في القانون الجزائري –القسم الخاص**- . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ط3

5. بهنام ، رمسيس (1997) . **النظرية العامة في القانون الجنائي** . منشأة المعارف،الإسكندرية

6. بو سقيعة،أحسن(2011) . **الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة** . دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، الجزء الأول ط11

7. ثروت ، جلال(1986). **أصول المحاكمات الجزائية _سير الدعوى العمومية _** .الدار الجامعية ، بيروت

8. الجبور ، محمد (2012). **الوسيط في قانون العقوبات** .مطابع الدستور التجارية ط1

9. الجبور، محمد(2012). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**. دار وائل للطباعة ط 2

13. حسني ، محمود نجيب (2011) . **شرح قانون الإجراءات الجنائية** . دار النهضة العربية القاهرة، ط2 ، ط4

14. حسني، سامي (1972) . **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن** . دار النهضة العربية ، القاهرة

15. حسني، محمود نجيب (1992). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. دار النهضة العربية .القاهرة

16. حسني،محمود نجيب (1992) .**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. مطابع الشعب ط6

17. الحسينية، سليم (1998) **تنظيم الأسرة فكراً و واقعاً و طموحاً** منشورات وزارة الثقافة ط1

18. حومد ، عبد الوهاب (1990). **المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام** . المطبعة الجديدة ، دمشق

19. ربيع ، حسن محمد(1991) . **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث و حالات تعرضهم للإنحراف**. دار النهضة العربية ، القاهرة

20. السعيد، كامل .(2011) . **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** . دار الثقافة للتوزيع و النشر

21. السعيد، كامل(2001). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** . دار الثقافة

22. السعيد،كامل (1994). **الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة** . دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1

23. شهبون ، عبد الكريم (1993). **شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية** . مكتبة المعارف، الرباط ط3

24. العادلي ، محمود صالح (2006) .**الحماية الجنائية لأسرار المحامي للمحافظة على أسرار موكليه _ دراسة مقارنة _**. دار الفكر الجامعي .الإسكندرية

25. عبد العزيز ، سعد(2002) . **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** . ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ط2

26. عبيد، رؤوف .(1989). **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** . دار الجليل للطباعة و النشر ط2

27. الفاضل ، محمد (1978) . **المبادئ العامة في التشريع الجزائي** . جامعة دمشق، دمشق

28. الفاعوري ، خليل (1994). **الأسرة و الطفولة** . المكتبة الوطنية ط1

29. فوده ، عبد الحكم (1998). **الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض** . المحلة الكبرى ، مصر

30. قهونجي ، إيلي ميشال (2010) .**الجرائم الأخلاقية**. مكتبة زين الحقوقية و الأدبية بيروت ط 1

31. كتاني ، منذر ابراهيم (2005) . **الأسرة و الحياة العائلية** . دائرة المطبوعات و النشر ط1

32. المجالي ، نظام توفيق (2012). **شرح قانون العقوبات القسم العام** . دار الثقافة للنشر و التوزيع .

33. محمود محمود مصطفى (1963). **شرح قانون الإجراءات الجنائية** . دار و مطابع الشعب ، القاهرة ط 11

34. المكي ، محمد عبد الحميد (2000) . **جريمة هجر العائلة _دراسة مقارنة _** . دار النهضة العربية لقاهرة

35. المكي، دردوس (2005). **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري** .جزائر

36. منصور ، اسحاق ابراهيم (1938) . **شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص).** ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

37. موسى ، محمود سليمان (2006) . **قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث _دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي _** . منشأة المعارف . الإسكندرية

38. نجم ، محمد (2012) . **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** . دار الثقافة للطباعة و النشر

39. نمور ، محمد(2011) . **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص** . دار الثقافة للنشر و التوزيع

40. نمور، محمد (2005) . **أصول الإجراءات الجزائية _شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية** . دار الثقافة للنشر و التوزيع

41. نمور، محمد (2005). **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية** . دار الثقافة للنشر و التوزيع

42. الوريكات ، محمد (2009). **أصول علمي الاجرام و العقاب** . دار وائل للطباعة و النشر

43. الوقفي ، آلاء (2014) .**الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري** . دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1